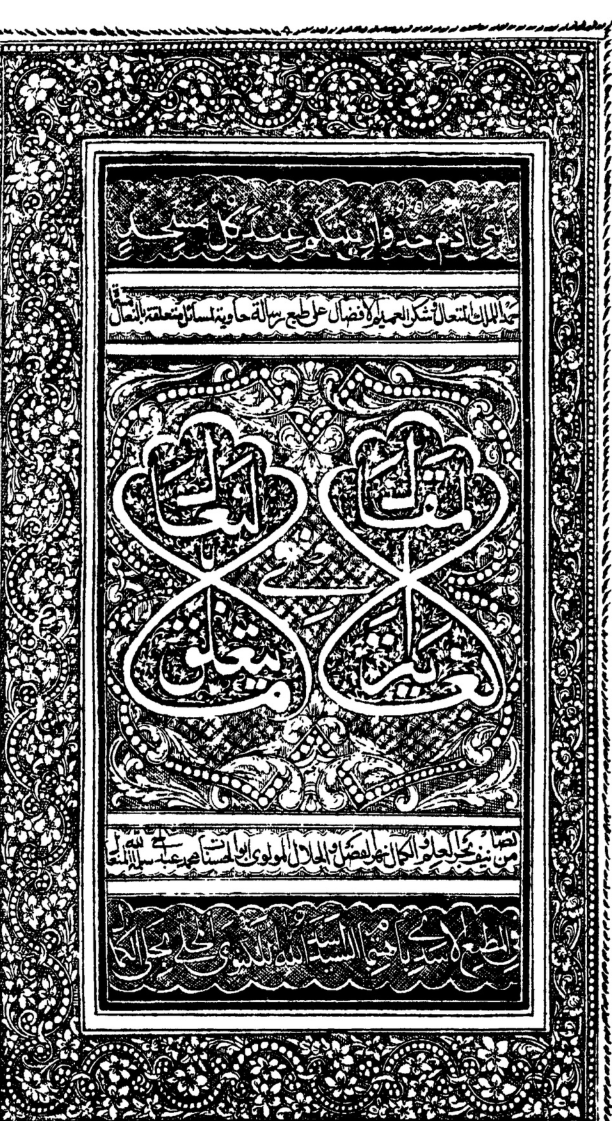

يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد
بحمد الملك المتعال وشكر العميم الأفضال على طبع رسالة حاوية لمسائل متعلقة بالنعال مسمّاة
غاية المقال فيما يتعلق بالنعال
من تصانيف بحر العلم والكمال نهر الفضل والجلال المولوي أبو الحسنات محمد عبد الحي سلمه الله المتعال
في المطبع الأحمدي باهتمام السيد عبد الله اللكنوي



بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من جعلنا من امة خير من لبس النعلين واسألك ان تصلي على حبيبك رسول
الثقلين وعلى آله وصحبه ما دام دور القمرين **اما بعد** فيقول العبد المفتاق الى
رحمة ربه القوى ابو الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الانصارى تجاوز الله عن ذنبه
الجلى والخفى هذه رسالة لطيفة مسماة **بغاية المقال فى ما يتعلق بالنعال**
متضمنة لمقدمة وبابين وخاتمة بعثنى على تاليفها ما رأيت فى هذا الزمان زمان شرور
طغيان ان الناس لا يبالون فى لبس النعال وان كان على خلاف امر ذى الجلال ظانين
ان لبس النعال كيف ما كان مباح واستعمالها كيف شاء يباح وهل هذا الا لعدم الاطلاع على
كتب الشرع المنقول وعدم الالتفات الى الفروع والاصول وفقهائنا الحنفية خصهم الله تعالى
بالطافه الخفية وان لم يتركوا دقيقة فى هذا الباب لكنهم ذكروه فى مواضع متفرقة يتعسر
جمعها على اولى الالباب ورجائى من الله تعالى ان تكون هذه الرسالة جامعة لما ذكروه من
المسائل والفوائد حاوية لما استنبطته من الدلائل والزوائد وما توفيقى الا بالله عليه توكلت
واليه انيب فهو حسبى ونعم المجيب **المقدمة** فى تحقيق لفظ النعل وما يتعلق به **قال** صاحب
القاموس النعل ما وقيت به القدم من الارض كالنعلة مونثة وجمعه نعال بالكسر
والحسن بن طلحة واسحق بن محمد وابو على النعاليون كلهم محدثون ونعل كفرح وتنعل وانتعل
لبسها ورجل ناعل ومنعل كمكرم ذو نعل وفرس منعل شديد الحافر وانتعل الارض
سافرا راجلا والتنعيل تنعيلك حافر البرذون بحديد ونحوه انتهى كلامه ملخصا **وقال**
المطرزى فى المغرب بالغين المعجمة ناعل ذو نعل وقد نعل من باب منع ومنه حديث
عمر رضى الله تعالى عنه مرهم فلينعلوا وليحتفوا اى فليمشوا مرة ناعلين ومرة حافين
ليتعودوا كلا الامرين والنعل الخف ونعله جعل له نعلا وجورب منعل هو الذى
وضع على اسفله جلدة كالنعل للقدم واما قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال
فالصلوة فى الرحال فالمراد به الاراضى الصلاب **وفى** القاموس ايضا نعلهم كمنع وهب

الهم النعال والدابة البسها النعل كانعلها ونعلها وانعل فهو ناعل كثرت نعاله وفرس منعل
كمكرم والمنعل كمقعد ومفعل الارض الغليظة انتهى وقال النووى فى تهذيب الاسماء واللغات
النعل التى تلبس وهى معروفة وهى مونثة ونعل السيف الحديدة التى تعمل على اسفله وهى ايضا
مونثة كذا قال ابو حاتم السجستانى فى كتابه المذكر والمونث انتهى وقال ابن الاثير الجزرى فى
نهاية غريب الحديث قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال جمع نعل
وهو ما غلظ من الارض وانما خصها بالذكر لانها الاتبل بادنى بلل بخلاف رخوة الارض وفى الحديث
كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة اى الحديدة التى تكون فى
اسفل وفى الحديث ان رجلا شكى الى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم رجلا فخاطبه
بقوله يا خير من يمشى بنعل فرد النعل مونثة وهى التى تلبس فى المشى وتسمى الآن تاسومة ووصفها
بالفرد وهو مذكر لان تانيثها غير حقيقى والعرب تمدح برقة النعال وتجعلها من لباس الملوك
انتهى وفى شرح شمائل الترمذى لابن حجر المكى الهيثمى النعل ما وقيت به القدم عن الارض
وافرد يعنى الترمذى الخف عنها بباب لتغايرهما عرفا بل لغة ان جعلنا من الارض قيدا فى
النعل انتهى وقال العلامة احمد بن محمد الشهير بالمقرى المالكى المغربى فى كتابه فتح المتعال فى
مدح خير النعال فيما ان ظاهر كلام صاحب القاموس وبعض ائمة اللغة انه قيد فيه وقد صرح
بالقيدية المولى عصام الدين فانه قال ولا يدخل فيه الخف لانه ليس مما وقيت به القدم عن الارض
انتهى وابن حجر لا يقبله وزنا واكثر اعتراضاته على العصام غير لازم بعد التامل وامعان النظر انتهى كلام
المقرى ثم قال فان قلت ماذكرتموه من ان النعل مونثة غير مسلم من وجهين احدهما انه سمع
تصغيرها على نعيل بغير تاء فقد علم ان تصغير المونث الخالى عن التاء لا بد فيه من ردها اذ به
يعرف تانيث الاسم لان التصغير يرد الى اصله كما قال ابن مالك فى الالفية ٥ ويعرف التقدير
بالضمير ونحوه كالرد فى التصغير وثانيهما خطاب رجل له عليه الصلوة والسلام يا خير من يمشى
بنعل فرد قلت لا دلالة لكل منهما على ماذكر اما الاول فهو من باب الشذوذ فلا يلتفت اليه فى لفظه
الفاظ مونثة سمع تصغيرها بغير تاء نحو حرب وناب وذ وعلى انه قد صرح بعض اهل اللغة ان
تصغير نعل نعيلة ولعله تبيين لما يقتضيه القياس واما الثانى فقال فيه ابن الاثير انه قد تقرر فى فن
العربية ان التانيث اذا كان غير حقيقى يجعل كالمذكر قلت لو ان ل استشكل اطلاق ابن الاثير بما
تقرر فى فن العربية ان المونث على نوعين نوع ظهرت فيه التاء ونوع قدرت فيه التاء فالاول ثلثة
اقسام مونث المعنى نحو عايشة فهذا لا يذكر الا ضرورة ومونث اللفظ نحو حمزة فهذا عكس ما قبله
لا يونث الا ضرورة وما ليس معناه مذكرا حقيقة كخشبة ونحوه فهذا يونث نظرا الى لفظه نحو خشبة
واحدة وليعلم ان هذا التقسيم فى ما يمتاز مذكره عن مونثه فان لم يتميز نحو نملة انث مطلقا
ولذا وهم من استدل على كون نملة سليمان على نبينا وعليه الصلوة والسلام بقوله تعالى قالت
نملة حسبما هو مبسوط فى محله واما النوع الثانى وهو الذى قدرت فيه التاء نحو كتف ونعل ويد و
نحوها فماخذه السماع ويدل على ان فيه تاء مقدرة رجوعها فى التصغير نحو كتيفة ويعرف تانيثه
بعود الضمير وحذف تاء العدد وغيرهما فان سمع تانيثه ولم ترد التاء فى تصغيره فشاذ
كالالفاظ المذكورة التى منها نعل والله اعلم ثم رأيت للمولى عصام الدين فى شرح الشمائل

اعتراضا على نحو اطلاق ابن الاثير عند شرح قوله نعل واحد الظاهر واحدة وبوجه تذكيره بان النعل مونث غير حقيقي ويرد عليه ان الفرق بين الحقيقي وغيره فى اسناد الفعل وشبهه اليه لا فى العدد انتهى وهو موافق لما سنح لى اذ ليس مراده بالعدد الحصر فيه حسبما هو معلوم وممن يدء اخذ العلامة ابن حجر اذ قال فى شرح الحديث المذكور فى نسخة واحد فيحتاج لنا ويل ولا يكفى فيه كون تانيثها غير حقيقى انتهى وقال قاضى القضاة شهاب الدين الحافظ ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى عند ما تكلم على حديث الاسراء على قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بطست من ذهب ممتلئ حكمة وايمانا كذا وقع بتذكير الوصف على معنى الاناء لا على لفظ الطست لانها مونثة انتهى وهو ايضا مما يرد كلام ابن الاثير السابق اذ لو كان اطلاقه كافيا لاعتذر الحافظ به من غير ارادة الاناء نعم يصح ما قاله ابن الاثير فى مثل قول قتادة لانس كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم بحذف تاء التانيث من كان لاسناد هذا الفعل الى النعل وهى غير حقيقية ومثل ذلك جائز اذا كان غير الحقيقى المسند اليه الفعل او شبهه اسما ظاهرا نحو طلع الشمس بخلاف الاسناد الى ضميره نحو الشمس طلعت فلا بد فيه من التاء ولا تحذف فيه الا فى ضرورة الشعر والعلامة ابن حجر المكى قال فى قوله كان لما كان التانيث غير حقيقى صح تذكيرها باعتبار الملبوس انتهى والظاهر الجارى على قواعد العربية انه لا يحتاج فى اسناد الفعل الى النعل بحذف التاء الى الاعتذار بالتاويل المذكور اذ الامر جائز بدونه الا ان يقال انه زيادة خير انتهى كلام المقرى رحمه الله فى فتح المتعال وهو كتاب لطيف طالعته بتمامه فى هذه السنة فوجدته جامعا لما تفرق وحاويا لما تشتت وقد فرغ من تاليفه فى المدينة المنورة سنة ثلث وثلاثين والف على ما ذكره فى آخره ورتبه على مقدمة واربعة ابواب اما المقدمة ففى معنى النعل والقبال والشراك والشسع وما يناسب ذلك واما الباب الاول ففى بعض ما ورد فى النعال الشريفة النبوية على صاحبها افضل صلوة وتحية والباب الثانى فى صفة مثال نعله الشريف والباب الثالث فى ايراد نبذ من المقطعات التى انشدها علماء المغرب وغيرهم فى وصف نعله الكريم والباب الرابع فى سرد جملة من خواص الامثال المجربة ومنافعه المنقولة والحق فى آخره خاتمة متضمنة للرجز الذى صنفه فى وصف نعله الشريف وسماه بنفحات العنبر فى وصف نعل ذى العلى والمنبر وله رحمه الله تعالى رسالة صغيرة اخرى موسومة بالنفحات العنبرية فى نعال خير البرية الفها قبل تاليف فتح المتعال وكان وفاته على ما فى خلاصة الاثر فى اعيان القرن الحادى عشر سنة ١٠٤١ احدى واربعين بعد الالف جزاه الله عنا جزاء خيرا **وقال** الشيخ شهاب الدين احمد بن يوسف بن محمد الحلبى الشهير بابن السمين فى كتابه عمدة الحفاظ فى تفسير اشرف الالفاظ فى مادة نعل النعل ما ينتعله الانسان اى يلبسه فى رجله وانتعل لبس نعلا والنعل مونثة وفى الحديث كان نعل سيف رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من فضة والمراد به الحديدة التى تكون فى اسفل وفيه اذا ابتلت النعال فالصلوة فى الرحال قيل هى منا ما غلظ من الارض وقيل هى النعال للمعرفة ويكنى بالنعل عن الرجل الذليل وقيل امام موسى بخلع النعلين بقوله تعالى فاخلع نعليك لانها كانا من جلد حمار لم يدبغ انتهى **الباب الاول** فى مسائل تتعلق بالنعل على سبيل الجمع والاستيعاب بحيث لا توجد فى الزبر المتداولة والصحف

المتداولة وفيه فصول هي للمهمات اصول **فصل** في الوضوء ومايتعلق به **مسئلة** يجوز الوضوء في النعلين بشرط ان يصل الماء الى كل جزء من اجزاء الرجلين وذلك لان الفرض انما هو غسل الرجلين وهو حاصل في النعلين ايضا كيف لا وقد روى الجماعة الا الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها وستعرف تحقيق هذا الحديث انشاء الله تعالى **مسئلة** صرح الفقهاء انه لا يجوز المسح على النعلين ولو اكتفى به لم يجزه وضوءه لفوات الركن اى غسل الرجلين او مسح الخفين **لكن** روى ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع عن سفيان عن ابي قيس الاودي عن الهذيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين **و** روى الترمذي عن هناد ومحمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع السند والمتن **ثم** قال هذا حديث حسن صحيح **و** رواه ابو داود عن عثمان بن ابي شيبة عن وكيع الى اخر السند والحديث **ثم** نقل عن عبد الرحمن بن مهدي انه كان لا يحدث بهذا الحديث لان المعروف عن المغيرة ان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على الخفين **ثم** روى عن مسدد وعباد بن موسى عن هشيم عن يعلى ابن عطاء عن ابيه عن اوس بن حذيفة ابي اوس الثقفي ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وفي رواية عباد رأيت رسول الله اتى على كظامة قوم فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه قال ابن الاثير كظامة بكسر الكاف وظاء معجمة مفتوحة وميم هي كالقناة وهي آبار تحفر في الارض متناسقة ويخرق بعضها الى بعض فيجمع مياهها جارية ثم تخرج الى منتهاها فتسيح على وجه الارض انتهى **و** روى احمد بن حنبل ايضا عن المغيرة نحو الحديث السابق **فهذه الروايات** شاهدة على جواز مسح النعلين وكفايته في الوضوء **ولاصحابنا** في الجواب عنها مسالك ثلثة **الاول** حمله على النعل من الجورب قال في فتح القدير فليكن محمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها هذا ان صح كما قال الترمذي والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم وقال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على التعديل انتهى **والثاني** حمله على انه قد لبس النعلين على الجوربين وهو بما اختاره الطيبي وغيره قال الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكوة الجورب خف يلبس على الخف للبرد او لصيانة الخف الاسفل ويقال له الجرموق ايضا ومعنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قاله الخطابي ولم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل **و الثالث** ان مسح النعلين منسوخ نقله الشيخ الدهلوي عن سنن الدارمي **فائدة** اوس المذكور في رواية ابي داود هو ابن حذيفة الثقفي والد عمرو بن اوس كذا ذكره احمد وقال ابو نعيم في معرفة الصحابة اختلف المتقدمون في اوس هذا فمنهم من قال اوس بن حذيفة ومنهم من قال اوس بن ابي اوس وكنيته ابو اياس انتهى وقال ابن معين اوس بن ابي اوس واوس بن اوس واحد وهذا خطأ منه وان تبعه ابو داود وغيره فان اوس بن اوس الثقفي الصحابي غيره روى عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في فضل الاغتسال يوم الجمعة كذا في التهذيب وتهذيبه وابو قيس الاودي المذكور في رواية المغيرة اسمه عبد الرحمن بن مروان

قال الامام الزيلعي في تخريج احاديث الهداية قال النسائي في سننه الكبرى لا نعلم احدا تابعه على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة رواية المسح على الخفين انتهى ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الخامس والثلاثين من القسم الرابع وذكر البيهقي حديث المغيرة هذا وقال منكر ضعفه سفيان الثوري واحمد وابن مهدي ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومسلم بن الحجاج انتهى وقال الشيخ تقي الدين في الامام ابو قيس احتج به البخاري في صحيحه وذكر البيهقي في سننه ان ابا محمد يحيى بن منصور قال رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر وقال ابو قيس الاودي وهذيل لا يحتملان فذكرت هذه الحكاية لابي العباس محمد بن عبد الرحمن فقال سمعت علي بن محمد بن شيبان يقول سمعت ابا قدامة السرخسي يقول قال عبد الرحمن بن مهدي قلت لسفيان الثوري لو حدثتني بحديث ابي قيس عن هذيل ما قبلته منك انتهى وحديث ابي موسى الاشعري الذي اشار اليه ابو داود في سننه بقوله ويروى مسح الجوربين عن ابي موسى ايضا اخرجه ابن ماجة في سننه والطبراني في معجمه عن عيسى بن سنان عن الضحاك عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مسح على الجوربين والنعلين هكذا عزاه ابن الجوزي في التحقيق لابن ماجة وكذلك الشيخ تقي الدين في الامام ولم اجده في نسختي ولا ذكره ابن عساكر في الاطراف فلعله يكون في بعض النسخ وذكر البيهقي ان الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من ابي موسى وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به انتهى واخرجه العقيلي في كتاب الضعفاء واعله بعيسى بن سنان وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا الثوري عن الزبرقان عن كعب بن عبد الله قال رأيت عليا رضي بال فمسح على جوربيه ونعليه ثم قام يصلي واخبرنا الثوري عن منصور عن خالد بن سعد قال كان ابو مسعود الانصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه اخبرنا الثوري عن يحيى عن ابي الجلاس عن ابن عمر انه كان يمسح على جوربيه ونعليه انتهى كلام الزيلعي ملخصا **قلت** منه يعلم ان روايات مسح النعلين ضعيفة ومع قطع النظر عن ذلك لم يرد في رواية مسحهما فقط بل مع الجوربين فيمكن حملها على الاحتمال الاول والثاني والله اعلم **تتمة** المراد بالنعل في قول الفقهاء يجوز المسح على جوربيه المنعلين والمجلدين بالاتفاق بين هلمائنا الثلثة وفي الثخينين غير المنعلين والمجلدين خلاف فعند ابي حنيفة لا يجوز وعندهما يجوز وعليه الفتوى ما جعل على اسفله جلدة كالنعل للقدم وهو بسكون النون من باب الافعال من النعل كما ذكره النسفي في المنافع وتبعه صاحب الدر المختار وغيره وصرح في القاموس والمغرب بجيئه بالتشديد ايضا من باب التفعيل وصرح بجوازهما العيني في شرح الهداية هذا **فصل** في تطهير النجاسة اذا اصابت النجاسة خفا او نعلا فان لم يكن لها جرم كالبول والخمر فلا بد من الغسل رطبا كان او يابسا وكان القاضي ابو علي النسفي يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا اصاب نعله بول او خمر ثم مشى على التراب او الرمل حتى لزق به بعض التراب وجف ثم مسحه بالارض يطهر عند ابي حنيفة وهكذا ذكره الفقيه ابو جعفر عنه وعن ابي يوسف مثل ذلك الا انه لم يشترط الجفاف واما التي لها جرم فان كانت رطبة لا يطهر الا بالغسل هكذا ذكره في المبسوط وعن ابي يوسف انه اذا مسحه بالرمل او بالتراب ثم مسحه تطهر على قياس ما مر واليه مال مشائخنا للبلوى وان كانت يابسة يطهر بالحك والحت عندهما وقال محمد لا يطهر الا بالغسل

والصحيح قولهما لحديث اذا اتى احدكم المسجد فليتقلب نعليه فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض
فان الارض لهما طهور والسر فيه ان الجلد صلب لا يتشرب فيه النجاسة ورطوباتها الا بعد
زمان فاذا حكه وحته زال جرم النجاسة وما بقى منه الا قدر ما انشربه وهو قليل والقليل
عفو وعن محمد انه رجع عن قوله لما رأى بالرى من كثرة السرقين فى طريقهم واعلم ان محمد
ذكر فى الجامع الصغير انها تطهر عندهما بالحت والحك وذكر فى المبسوط المسح قال
مشائخنا لولا ذكر الحت والحك فى الجامع لكنا نقول لا تطهر الا بالمسح لان الحت والحك
ليس لهما اثر فى التطهير الا ترى الى ان المسافر اذا اصاب يده نجس فمسحه بالارض يطهر
ولو حته او حكه لا يطهر ثم فى صورة غسل النعل والخف ان كان الجلد صلبا لا يتشرب
رطوبات النجاسة يغسل ثلاث مرات وقيل يغسل ثلاث مرات دفعة واحدة
والاصح ان يغسل ويترك فى كل مرة حتى ينقطع التقاطر ويذهب الندوة وان لم ييبس وان كان
رخوا فقيل لا يطهر ابدا عند محمد اذا لم تكن عصرة وفى ظاهر الرواية يطهر بالغسل هذا
كله من الذخيرة وفتاوى قاضى خان وغيرهم ا **وفى** البحر الرائق عند قول الماتن والخف بالدلك
بنجس ذى جرم ولا يغسل اى يطهر الخف بالدلك اذا اصابته نجاسة لها جرم فان لم يكن لها
فلا بد من غسله لحديث ابى داود اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى فى نعليه اذى فليمسحهما
وليصل فيهما وخالف فيه محمد والحديث حجة عليه ولهذا روى رجوعه كما فى النهاية وقيد المصنف
بالخف لان الثوب والبدن لا يطهران بالدلك الا فى المنى وعلى هذا فما روى عن محمد ان المسافر
اذا اصاب يده نجاسة فمسحها يطهر فمحمول على ان المسح لتقليل النجاسة والا فمجرد المسح كيف
يطهره فان محمد الا يجوز التطهير بغير الماء وهما لا يقولان بالدلك الا فى الخف والنعل كذا فى فتح القدير
وظاهر ما فى النهاية ان المسح للتطهير فيحمل على ان عن محمد روايتين ولم يقيده المص بالجفاف
اشارة الى ان قول ابى يوسف ههنا هو الاصح وهما قيداه بالجفاف وعلى قوله اكثر المشائخ وفى النهاية
والعناية والخانية والخلاصة عليه الفتوى وفى الكافى الفتوى على انه يطهر لو مسحه بالارض بحيث
لم يبق اثر النجاسة وعلم منه ان المسح لا يطهرها لو يذهب اثر النجاسة ثم اعلم انا قدمنا ان
الطهارة بالمسح مختص بالخف والنعل وان المسح لا ينبغى فى غيرهما كما قالوا لكن ينبغى ان يستثنى منه
ما فى الفتاوى الظهيرية وغيرها اذا اسم الرجل محجمه ثلاث مرات ثلاث خرقات اجزاه عن
الغسل هكذا ذكره ابو الليث ونقله فى فتح القدير واقره عليه ثم قال وقياسه ما حول الفصد اذا تلطخ
ويخاف من الاسالة السريان الى الثقب وفى الظهيرية خف بطانة ساقه من كرباس فدخل فى خرقه
نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه ماء واراقه طهر الكرباس للضرورة انتهى ما فى البحر ملتقطا
وفى الهداية اذا اصاب الخف نجاسة لها جرم كالروث والعذرة والدم فجفت فدلكه بالارض
جاز وهذا استحسان وقال محمد لا يجوز وهو القياس لان المتداخل فى الخف لا يزيله الجفاف والا
الدلك ولهما قوله عليه الصلوة والسلام فان كان بهما اذى فليمسحهما بالارض فان الارض لهما
طهور انتهى **وفى** شرح الاشباه والنظائر للحموى فى التمرتاشى نقلا عن ابى اليسر ان الخف انما
يطهر بالدلك اذا اصاب النجس موضع الوطى فان اصاب ما فوقه لا يطهر الا بالغسل والصحيح
انه على الاختلاف ومثله الفرو اى الوجه الذى لا شعر عليه اما الوجه الذى عليه الشعر فلا

يطهر الا بالغسل انتهى هذه خلاصة ما ذكروه في هذا المبحث وان شئت زيادة تفصيل فارجع الى الاسفار الفقهية واما الحديث الذى استدل به صاحب الهداية وغيره لابي حنيفة وابي يوسف فمروي في سنن ابي داود وغيره وسيأتي ذكره في فصل الصلوة انشاء الله تعالى وروى ابو داود باسناد صحيح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب ورواه ابن حبان في صحيحه وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وفي رواية له عنه مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وروى ابن عدي في الكامل عن عبد الله بن زياد بن سمعان مولى ام سلمة عن سعيد المقبري عن القعقاع بن حكيم عن ابيه عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن الرجل يطأ بنعليه الاذى قال التراب لهما طهور **تنبيه** صرح فقهائنا في مواضع شتى ان الثوب لا يطهر بالدلك بالارض وعليه الائمة الباقية مع انه قد روى ابو داود باسناده الى ام سلمة انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت انى امرأة اطيل ذيلي وامشي في المكان القذر فقال رسول الله يطهره ما بعده وروى ايضا عن امرأة من بني عبد الاشهل انها سألت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقالت يا رسول الله ان لنا طريقا الى المسجد منتنا فكيف نفعل اذا مطرنا قال اليس بعدها طريق طيب قالت قلت بلى قال فهذه بهذه فالروايتان تدلان على طهارة الثوب بالدلك **قال** بعض علمائنا في تاويل الحديث الاول انه يطهر المكان الذى بعد المكان الاول بزوال ما تشبث بالذيل من القذر يابسا واقره على القارى في شرح المشكوة ثم قال وهذا التاويل متعين على تقدير صحة الحديث لانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل بخلاف الخف انتهى **قلت** هذا التاويل لا يمشى في الرواية الثانية فان فيه التصريح بالمطر الا ان يقال ليس فيهما السوال عن الذيل والثوب فلعل السوال يكون من النعل والخف والله اعلم

فصل في الصلوة وما يتعلق بها وفيه مسائل

مسئلة يجوز دخول المسجد متنعلا بشرط ان يكون النعلان طاهرين صرح به الفقهاء ودلت عليه الاخبار والآثار وذكر بعض اصحابنا انه سوء ادب **قال** السيد الحموي في حاشية الاشباه والنظائر تحت قول الماتن في بحث احكام المسجد فمنها تحريم دخوله على الجنب وادخال نجاسة فيه ولذا قالوا ينبغي لمن اراد ان يدخل المسجد ان يتعاهد النعل والخف عن النجاسة ثم يدخل فيه احترازا عن تلويث المسجد انتهى **وفي** رد المختار في الحديث صلوا في نعالكم ولا تشبهوا باليهود والنصارى رواه الطبراني كما في الجامع الصغير رامزا لصحته واخذ منه جمع من الحنابلة انه سنة ولو كان يمشي بها في الشوارع لان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانوا يمشون بها في طرق المدينة ثم يصلون فيها قلت لكن اذا اخشى تلويث فرش المسجد بها ينبغي عدمه وان كانت طاهرة واما المسجد النبوي فقد كان مفروشا بالحصى في زمنه عليه الصلوة والسلام بخلافه في زماننا ولعل ذلك محمل ما في عمدة المفتى من ان دخول المسجد متنعلا من سوء الادب انتهى كلامه **وقد** ورد في طرق كثيرة انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي في الخفين والنعلين وظاهر ان صلوته لم يكن الا في المسجد فدل ذلك على جواز دخول المسجد متنعلا **لا يقال** لو جاز التنعل في المسجد لما امر موسى على نبينا وعليه الصلوة والسلام بخلع نعليه حين حضر بالوادي المقدس وقد امر بذلك بقوله تعالى

انی انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى **لانا نقول** انما امر بذلك لامر اخر **فقد**
اخرج الترمذی عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان على
موسى يوم كلمه ربه كساء من صوف وجبة صوف وسراويل صوف وكانت نعلاه من جلد
حمار ميت **واخرج** عبد الرزاق والفريابی وعبد بن حميد وابن ابی حاتم عن علی رضی
الله عنه فی قوله تعالی اخلع نعليك قال كانتا من جلد حمار ميت فامر بخلعهما **واخرج**
عبد بن حميد عن الحسن قال ما بال خلع النعلين فی الصلوة انما امر موسى ان يخلع نعليه
لانهما كانتا من جلد حمار ميت واخرج عبد بن حميد ايضا مثله عن كعب **واخرج**
ابن ابی حاتم عن الزهری قال كانتا من جلد حمار اهلی **واخرج** ايضا عن مجاهد
قال كانت نعلا موسى من جلد خنزير **واخرج** عبد بن حميد وابن ابی حاتم عن عكرمة
قال انما امر بخلع نعليه كی يمس راحة قدميه الارض الطيبة **وفی** تفسير الامام فخر الدين
الرازی ذكروا فی قوله تعالی فاخلع نعليك وجوها احدها انهما كانتا من جلد حمار
ميت وهو قول علی رض ومقاتل والكلبی والضحاك وقتادة والسدی والثانی انه انما امر
بخلعهما لينال قدماه بركة الوادی وهو قول الحسن وسعيد بن جبير ومجاهد والثالث ان
يحمل ذلك على تعظيم البقعة من ان يطأها الاحافيا ليكون معظما لها وخاضعا عند
سماع كلام ربه تعالى واما اهل الاشارة فقد ذكروا فی ذلك وجوها احدها ان النعل فی التعبير
فی النوم بالزوجة والولد فقوله تعالی اخلع نعليك اشارة الی انه لا يلتفت خاطره الی الزوجة
والولد وان لا يبقى مشغولا بامرهما وثانيها ان المراد بخلع النعلين ترك الالتفات الی الدنيا
والآخرة بان يصير مستغرق القلب بالكلية فی معرفة الله تعالی والمراد بالوادی المقدس
وادی قدس الله تعالی وجلاله وثالثها ان الانسان حال الاستدلال على الصانع لا يمكنه ان
يتوصل اليه الا بمقدمتين وهما يشبهان النعلين لان بهما يتوصل العقل الی المقصود وينتقل
من النظر فی الخلق الی معرفة الخالق فكانه قيل له لا تكن مشتغل القلب والخاطر بتينك المقدمتين
لانك وصلت الی الوادی المقدس الذی هو بحر معرفة الله تعالی ولجة الوهية انتهى كلامه
ثم قال ليس فی الآية دلالة على كراهة الصلوة والطواف فی النعل والصحيح عدم الكراهة و
ذلك لانا ان عللنا الامر بخلعهما بتعظيم الوادی كان الامر مقصورا على تلك الصورة وان
عللناه بان النعلين كانا من جلد حمار مدبوغ فجائز ان يكون قد كان محظورا فنسخ بقوله
عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر وقد صلى النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم
فی نعليه انتهى **وفی** فتح المتعال قلت وقد تذكرت والحديث شجون حكاية احد اسلافی وهو
الامام الصوفی وحيد دهره سيدی ابو عبد الله المقری التلمسانی نشأة وقبرا قاضی حضرة فاس
فی كتابه الحقائق والرقائق عن الامام فخر الدين ونصه حدثت ان الامام الفخر مع بعض الشيعة
من الصوفيين فقيل للشيخ هذا يقيم على وجود الصانع الف دليل فلو قمت اليه فقال الشيخ
لو عرفه ما استدل عليه فبلغ ذلك الامام فقال نحن نعلم من وراء الحجاب وهم ينظرون
من غير حجاب وهذا قوله فی التفسير ان النعلين هما المقدمتان الخ انتهى **قلت** وقد كفر
بعض من لا علم له الطائفة الصوفية الصافية بتفسيرهم الآيات القرآنية بما يشهد

به النقل من ذلك تفسير النعلين بالمقدمتين وليس كذلك فانه ليس غرضهم من تفاسير
القطع والحتم بل مجرد الاشارة وهو لا يوجب التكفير بل هو حين الايمان وحق الايقان
ورأيت في كتاب التفرقة بين الاسلام والزندقة للامام حجة الاسلام الغزالي انه قال
في فصل من فصوله من الناس من يبادر الى التاويل بغلبات الظنون من غير برهان ولا
ينبغي ان يبادر الى تكفيره في كل مقام بل ينظر فيه فان كان تاويله في امر لا يتعلق باصول العقائد
ومهماتها فلا يكفره وذلك كقول بعض الصوفية ان المراد برؤية الخليل على نبينا وعليه
الصلوة والسلام الكواكب والقمر والشمس وقوله هذا ربي غير ظاهرها بل هي جواهر نورانية ملكية
لا حسية وقد تاولوا العصا والنعلين في قوله تعالى اخلع نعليك وقوله والق ما في يمينك
ولعل الظن في مثل هذه الامور التي لا تتعلق باصول الدين يجرى مجرى البرهان فلا يكفر به
ولا يبدع انتهى كلامه ملخصا **هذا** كلام وقع في البين ولنرجع الى ما كنا بصدده **فالحاصل**
ان امر خلع النعلين لموسى لا دلالة له على كراهة دخول المسجد متنعلا ولو دل عليه بالفرض
فلا يضرنا لوجود ما ينسخه في شريعتنا ومن ههنا ظهر سخافة ما في منية المفتي واقره عليه الحموي
من انه يكره دخول المسجد متنعلا لقوله تعالى فاخلع نعليك **واخرج** الدارقطني في
الافراد والخطيب في التاريخ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه و
على آله وسلم تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد **واخرج** ابو نعيم في حلية الاولياء
عن ابن عمر مرفوعا تفقدوا نعالكم عند ابواب المساجد **والحق** عندي ان دخول المسجد
متنعلا والصلوة في النعل وان كان جائزا لكنه من المسائل التي لا يفتى بها في زماننا
هذا ولا يرتكب بها لجره الى المفاسد وطعن العامة وقد وقع مثل ذلك كثيرا في عصرنا هذا
ولذا افتيت بكونه سوء الادب **ومن** حسن التوارد ما في فتح المتعال نقلا عن بعض ارباب
الكمال من قوله انه وان كان جائزا فلا ينبغي ان يفعل اليوم لا سيما في المساجد الجامعة فانه
قد يؤدي الى مفسدة عظيمة بل لا يدخل المسجد بالنعل مخلوعة الا مستورة ولهذا انكر
الشيخ ابو محمد على الشيخ ابي صالح ادخاله الا نعلة غير مستورة وقال انكروا بها الرهط ائمة يقتدى
بكم فلا تفعلوا ويحكى ان عرب افريقية لما دخل جامع الزيتونة بنعله قال له العامة انزعها
فقال قد دخلت بها على السلطان فكيف لا ادخل بها هذا الموضع فوثبوا عليه وقتلوه و
اثار ذلك شرا عظيما على اهل تونس في ذلك التاريخ انتهى كلامه وتم مرامه **مسئلة**
يجوز الصلوة في النعلين اذا كانا طاهرين ثبت ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم والصحابة ومن تبعهم وورد الامر بذلك ولذلك قال صاحب الدر المختار
بتعالمين قبله الصلوة فيهما افضل **اخرج** ابن عدي وابو الشيخ وابن مردوية عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خذوا زينة الصلوة
قالوا وما زينة الصلوة قال البسوا نعالكم فصلوا فيها **واخرج** العقيلي وابو الشيخ وابن مردويه
وابن عساكر عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد اي صلوا في نعالكم **واخرج** ابن مردويه
عنه مرفوعا مما اكرم الله به هذه الامة لبس نعالهم في صلاتهم **قلت** هذا الحديث

يرشدك الى ان الصلوة فى النعال من خصائص هذه الامة به صرح السيوطى فى كتابه انموذج اللبيب فى خصائص الحبيب **واخرج** ابوداود والحاكم وصححه عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم **و**اخرجه البيهقى ايضا فى سننه وابن حبان فى صحيحه بزيادة و النصارى **واخرج** الطبرانى فى الكبير عنه مرفوعا صلوا فى نعالكم ولا تشبهوا باليهود **واخرج** البزار قال السيوطى فى الدر المنثور بسند ضعيف عن انس ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال خالفوا اليهود وصلوا فى نعالكم وخفافكم فانهم لا يصلون فى خفافهم ونعالهم **واخرج** الطبرانى عن ابن مسعود قال السيوطى سنده ضعيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم من تمام الصلوة الصلوة فى النعلين **واخرج** البخارى فى باب الصلوة فى النعال من كتاب الصلوة ومسلم والترمذى والنسائى عن انس انه سئل اكان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى نعليه قال نعم **و**السائل عنه هو ابو سلمة سعيد بن يزيد الازدى كما فى بعض الروايات **و**اخرجه ابن عساكر ايضا قال الدار قطنى اسناده صحيح **واخرج** ابن عساكر ايضا عن حذيفة قال ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلى فى نعليه **واخرج** ايضا عن من سمع عمرو بن حريث يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى نعلين مخصوفتين **واخرج** الطبرانى عن علقمة ان ابن مسعود اتى اباموسى الاشعرى فى منزله فحضرت الصلوة فقال له ابوموسى تقدم يا ابا عبد الرحمن فانك اقدم منا واعلم فقال لا بل انت تقدم فانما اتيناك فى منزلك فتقدم ابوموسى فخلع نعليه فلما صلى قال له ابن مسعود لم خلعت نعليك ابالواد المقدس انت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى فى الخفين والنعلين **وروى** مالك فى الموطا عن عمه ابى سهيل بن مالك عن ابيه قال كنت مع عثمان بن عفان فقامت الصلوة وانا اكلمه ان يفرض لى فلم ازل اكلمه وهو يسوى الحصباء بنعليه حتى جاءه رجال وكلهم بتسوية الصفوف فاخبروه انها قد استوت فقال لى استو فى الصف ثم كبر **فهذه** الاخبار والآثار ونظائرها كلها تدل على جواز الصلوة فى النعل سواء كان فى البيت او فى المسجد **ونقل** العلامة المقريزى فى فتح المتعال عن خط الحافظ ابى زرعة العراقى الشافعى ابن الحافظ زين الدين العراقى انه سئل عن المشى بالنعل التى يمشى بها فى الطرقات اذا لم تكن بها نجاسة هل هو مكروه فى المسجد احترازا ماله وهل صلوة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى نعليه كانت فى المسجد ام لا فاجاب بانه لا كراهة فى المشى بالنعل فى المسجد اذا تحقق انه لا نجاسة فيه فان تحقق فيه النجاسة حرم المشى بها ان كانت النجاسة رطبة او مشى بها على موضع رطب فى المسجد او كان ينفصل بالمشى فى المسجد شئ من النجاسة ففى هذه الاحوال يحرم المشى بها فى المسجد فان انفصلت الرطوبة من الجانبين ولم ينفصل من النجاسة شئ لم يحرم المشى بها واما صلاته عليه الصلوة والسلام فى نعليه فالظاهر انه كان فى المسجد فان فى الصحيحين وغيرهما عن سعيد بن يزيد قال سألت انس بن مالك اكان رسول الله يصلى فى نعليه فقال نعم وظاهره ان هذا كان شانه وعادته المستمرة

دائما وقال والدی فی شرح جامع الترمذی اختلف نظر الصحابة والتابعین فی لبس النعال
فی الصلوة هل هو مستحب او مباح او مکروه والذی یترجح التسویة بین اللبس والنزع ما لم یکن
فیهما نجاسة محققة او مظنونة انتهی کلام ابی زرعة المنقول فی فتح المتعال **قلت** هذا
کلام حسن لطیف الا ان ماذکره من دلالة حدیث انس علی کون العادة النبویة مستمرة بالصلوة
فی النعال منظور فیه لعدم وجود مایدل علیه فیه لعله استخرجه من لفظ کان وهو استخراج
ضعیف لما نص علیه الامام النووی فی کتاب صلوة اللیل من شرح صحیح مسلم من ان لفظ
کان لایدل علی الاستمرار والدوام فی عرفهم اصلا والتفصیل فیه فارجع الیه **وقال**
ابن دقیق العید من اکابر المحدثین الصلوة فی النعال من الرخص لا من المستحبات لان ذلک لایدخل
فی المعنی المطلوب من الصلوة وهی وان کانت من ملابس الزینة الا ان ملامسة الارض
التی تکثر فیها النجاسات قد تعارض ذلک واذا تعارض مراعات التحسین ومراعات ازالة النجاسة
قدمت الثانیة لانها من باب دفع المفاسد والاولی من باب جلب المصالح الا ان یرد دلیل
بالحاقها بما یتجمل به فیرجع الیه ویترک هذا النظر انتهی کلامه **وقال** الحافظ ابن حجر العسقلانی
فی فتح الباری شرح صحیح البخاری ورد ما یقتضی استحباب الصلوة متنعلا وهو روایة ابی داود
والحاکم وفیها الامر بمخالفة الیهود فیکون استحباب ذلک متاکدا وورد فی کون الصلوة فی النعال
من الزینة المامور باخذها فی الآیة حدیث ضعیف جدا اورده ابن عدی فی الکامل وابن
مردویه فی تفسیره من حدیث ابی هریرة والعقیلی من حدیث انس انتهی کلامه **وفی**
فتح المتعال وقد روی ابوداود من حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال رأیت
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یصلی حافیا ومتنعلا وهو یدل علی الجواز من
غیر کراهة وحکی الغزالی فی احیاء العلوم عن بعضهم ان الصلوة فی النعل افضل فراجعه
وروی ابن ابی خیثمة عن اوس الثقفی قال اقمت عند رسول الله صلی الله علیه وعلی
آله وسلم نصف شهر فرأیته یصلی وعلیه نعلان متقابلتان انتهی کلامه **قلت**
الذی یترجح هو انه لا وجه لکراهة الصلوة فیها لثبوت فعل ذلک من اصحاب الشرع واما
الافضلیة فان اراد به اقتداء النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم فنعم والا فهو فعل مباح
من الرخص الشرعیة هذا هو الذی نص علیه المحققون من الفقهاء والمحدثین وعامة الفقهاء
یقتصرون علی قولهم المستحب ان یصلی فی ثلاثة اثواب الازار والقمیص والعمامة ولم یذکروا
النعل فافهم **مسئلة** یشترط لصحة الصلوة طهارة النعل ایضا کما یشترط طهارة باقی ثیابه
قال البرجندی فی شرح النقایة عند قول المصنف فی باب شروط الصلوة هی طهر بدن
المصلی من حدث وخبث وثوبه ینبغی ان یعم الثوب بحیث یشمل القلنسوة والخف والنعل
ونحوها انتهی **قلت** الاحسن ان یکون المراد من قولهم وثوبه اعم من ان یکون ملبوسه
او مبسوطه او متصلا به او محمولا علیه او غیر ذلک مما له تعلق بالمصلی فان طهارة جمیع
ذلک مشروط فی صحة الصلوة کما لایخفی علی من طالع الفروع المذکورة فی الباب **واخرج**
ابوداود وابن حبان فی صحیحه والحاکم فی المستدرک وعبد بن حمید واسحق بن راهویه
وابو یعلی الموصلی وغیرهم عن ابی سعید الخدری رضی الله عنه قال بینما رسول الله

صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى
القوم ذلك القوا نعالهم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاته
قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رأيناك القيت نعليك فالقينا نعالنا فقال ان جبريل
اتاني فاخبرني ان فيهما قذرا ثم قال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان رأى في نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما هذا لفظ ابي داود والفاظ غيره متقاربة وزاد في بعض الروايات ان
جبريل اخبرني ان فيهما دم حلمة وهو بفتحات صغار القردان وعظمه من الاضداد كما
في القاموس وهو نص في ان تلك النجاسة كانت قليلة **قال** شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية
وجه الاستدلال بهذا الحديث على طهارة الخف بالدلك ظاهر فان قلت الحديث مطلق
فلم قيده ابو حنيفة بالنجاسة التي لها جرم قلت التي لا جرم لها خرجت بالتعليل وهو قوله
عليه الصلوة والسلام فان التراب لها طهور اي مزيل لنجاسة ونحن نعلم يقينا ان النعل
والخف اذا شرب البول او الخمر لا يزيله المسح ولا يخرجه من اجزاء الجلد فكان الحديث مصروفا
الى الاذى الذي يقبل الازالة بالمسح فان قلت نعل الاذى المذكور في الحديث يكون طينا
قلت الاذى في لسان الشرع يحمل على النجاسة فان قلت حديث ابي سعيد ساقط العبرة لانه
لو كان هناك نجاسة لاستقبل الصلوة قلت يحتمل ان يكون المعظم مع النجاسة ترك في ذلك
الوقت ويحتمل ان يكون اقل من قدر درهم كذا في المبسوط والاسرار انتهى **وفي** فتح المتعال قال بعض
الشافعية المراد بالقذر الدم اليسير المعفو عنه وانما فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم تنزها عن النجاسة وان كان معفوا عنها وقال بعض متاخري المالكية لا مانع
من حمله على الكثير ويكون حجة لقول سحنون وجماعة ان ذاكر النجاسة ان امكنه
النزع نزع وتمادى على صلوته انتهى **فائدة** ذكر النسفي في كشف الاسرار وغيره من
الاصوليين ان فعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليس بموجب اخذا من حديث
خلع النعال فانه لو كان فعله موجبا لما انكر عليهم **ورد** عليه ابن ملك في شرح
المنار بان الانكار لم يكن للمتابعة بل لان خلع النعال كان مخصوصا به فانه عليه الصلوة
والسلام علل الانكار باخبار جبريل انتهى **وانت تعلم** ما فيه فان كون خلع النعال
مخصوصا به انما علم باخباره ولم يكن للصحابة علم به قبل ذلك وهم انما خلعوا نعالهم
متابعة فلو كان نفس فعله موجبا لما سالهم بقوله ما حملكم على القاء النعال واكتفى
بمجرد ذكر الخصوصية **وجعل** ابن الحاجب في مختصره هذه القصة سندا للقائلين
بكون فعله موجبا **وصرح** شارحه العضد بانه لو لم يكن موجبا لما قررهم عليه وقد
اقرهم عليه ولم يزجرهم **وعندي** ان التقرير الاول اولى وتاييده لعدم كون
الفعل موجبا احرى فانه لو كان نفس فعله موجبا لما كان لسواله اولا معنى ولتقريرهم
عليه بعد ذلك لا يدل على الوجوب حتما كما لا يخفى **وفي** الفتاوى البزازية يجوز ان يحمل
نعله في الصلوة ان خاف ضياعه وان كانت فيه نجاسة مانعة نزعه فان رفع قدر
ما يؤدي فيه ركن فسدت والا لا والافضل ان يضع نعليه في الصلوة قدامه ليكون
قلبه فارغا منه ولذا قيل قدم قلبك اي نعلك في الصلوة واطلق اسم القلب على النعل

تقبيحاً وان كان النعل النجس في يده او ان الشروع لا يصير شارعاً انتهى **مسئلة** لو صلى خالعاً نعليه فاراد سارق ان يذهب بنعليه وهو يظن انه لو لم يقطع صلاته ليذهب نعله جاز له نقض الصلوة لاسترداد نعله لما صرحوا ان المصلي اذا خاف على نفسه او ذهاب ماله يجوز له قطع صلوته فان حق العبد مقدم على حق الله تعالى كذا ذكره الفقيه اسمعيل النابلسي في شرح الدرر واقره عليه ابنه الفقيه عبد الغني النابلسي في الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية **مسئلة** اذا اراد ان يخلع نعليه عند الصلوة فلا يضعهما عن يمينه لشرف الملك ولا عن يساره ان كان هناك رجل ولا خلفه ان كان هناك مصل بل يضعهما بين يدي الرجلين كما قيل ضع النعلين تحت العينين صرح بذلك كثير من الفقهاء وهو الموافق للمعقول والمنقول **قال** العلامة ابو عبد الله ابن الحاج الفاسي المالكي نزيل مصر في كتابه مدخل الشرع على المذاهب الاربعة في فصل الخروج الى المسجد وينوي امتثال السنة في اخذ النعل بالشمال حين دخول المسجد وفي خروجه فلعله يسلم من هذه البدعة التي يفعلها كثير ممن ينسب الى العلم فترى احدهم اذا دخل المسجد ياخذ قدمه بيمينه وقل ان يخلو احدهم من كتاب فيكون الكتاب في شماله فيقع في محذورات منها جهل السنة في مناولة كتابه وقدمه ومنها مخالفة السنة عند اول دخول بيت ربه ومنها ارتكابه للبدعة ومنها اقتداء الناس به وينوي امتثال السنة بان لا يجعل نعله في قبلته ولا من خلفه لانه اذا كان خلفه يتشوش في صلوته وقل ان يحصل له جمع خاطر ولا عن يمينه وان السنة ان يكون اليمين للطهارات وقد ورد النهي عن ذلك في سنن ابي داود صريحاً وفي صحيح البخاري ومسلم النهي عما هو اقل من ذلك وهو النخامة مع كونها طاهرة فما بالك بالقدم التي قل ان تسلم من النجاسة فيجعلها عن يساره الا ان يكون احد على يساره فلا يفعل لانه يكون على يمين غيره فيجعله اذ ذاك بين يديه فاذا سجد كان بين ذقنه وركبتيه ويتحفظ ان يحركه في صلاته لئلا يكون مباشراً فيها فيستحب لاجل ذلك ان تكون له خرقة او محفظة يجعل فيها نعله انتهى كلامه **واخرج** ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا صلى احدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره الا ان لا يكون عن يساره احد وليضعهما بين رجليه **واخرج** ايضاً عنه مرفوعاً اذا صلى احدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما احداً ليجعلهما بين رجليه او ليصل فيهما **واخرج** ايضاً عن عبد الله بن السائب قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلي يوم الفتح ووضع نعليه عن يساره **وقال** الطيبي في شرح حديث خلع النعلين المذكور سابقاً فيه تعليم للامة لوضع النعال على اليسار **زاد** علي القاري في شرح المشكوة قلت وفيه دليل على جواز عمل قليل في الصلوة انتهى **مسئلة** صرح الفقهاء بجواز قتل العقرب والحية في الصلوة ان علم منه الايذاء وقال العلامة ابن امير حاج في حلية المحلي شرح منية المصلي يستحب قتل العقرب بالنعل اليسرى في الصلوة ان امكن ذلك لحديث ابي داود كذلك ولا باس بقياس الحية على العقرب في هذا انتهى **قلت** اراد برواية ابي داود روايته في مراسيله لا في سننه عن رجل من الصحابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا وجد

احدكم عقرباً وهو يصلي فليقتلها بنعله اليسرى لا يقال في طريق هذا الحديث راوٍ مجهول
فلم يكن بذلك لانا نقول جهالة الصحابي لا تضر عند ارباب الحديث لان الصحابة كلهم
عدول و لو سلمنا انها تضر فلا تثبت منه الا الاستحباب ويكفيه الحديث الضعيف الا ان
يكون موضوعاً وجهالة الراوي لا تجعل الحديث موضوعاً و لهذا قد تعقب على ابن الجوزي
من جاء بعده من الحفاظ في حكمه على كثير من احاديث الصحاح بالوضع بمجرد جهالة الراوي
فتنبه واخرج الحافظ ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان والبيهقي في شعب الايمان
عن علي رض انه قال لدغت العقرب رسول الله وهو يصلي فلما فرغ قال لعن الله العقرب
ماتدع مصليا ولا غيره ولا نبيا ولا غيره الا لدغته ثم تناول نعله وقتلها به ثم دعا بماء وملح
فجعل يمسح عليها ويقرء قل هو الله احد والمعوذتين وروى الطبراني وابو يعلى الموصلي عن
عائشة قالت دخل علي بن ابي طالب على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهو يصلي
فقام الى جنبه فصلى بصلوته فجاءت عقرب حتى انتهت الى رسول الله ثم تركته وذهبت نحو علي
فضربها بنعله حتى قتلها فلم ير رسول الله بقتلها باسا قال الدميري في حيوة الحيوان في اسناد
هذا الحديث عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو ضعيف انتهى وروى ابن ماجة عن ابي
رافع ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم قتل عقربا وهو يصلي وروى ايضا عن
عائشة قالت لدغت العقرب رسول الله في الصلوة فقال لعن الله العقرب ماتدع مصليا ولا غير
مصلي اقتلوها في الحل والحرم وروى الحافظ ابو نعيم في تاريخ اصبهان والمستغفري
في الدعوات والبيهقي في الشعب عن علي رض قال لدغت رسول الله صلعم عقرب وهو في الصلوة
فلما فرغ من صلوته قال لعن الله العقرب ماتدع مصليا ولا غيره الا لدغته وتناول نعله فقتلها
به ثم دعا بماء وملح فجعل يمسح عليها ويقرء قل هو الله احد والمعوذتين كذا اورده الدميري
رح **مسئلة** اذا سمع الامام في الصلوة خفق النعال وهو في الركوع والسجود فهل يجوز ان يطيل
الركوع او السجود لادراك الجائين فيه اختلاف كثير للفقهاء فمنهم من حكم بالشرك ومنهم من جعله
مكروها ومنهم من جعله قريبا من الشرك ومنهم من جعله مما لا باس به ومنهم من استحبه ومنهم
من فصل بانه ان عرف الجائي فيكره والا فلا باس به وان اراد التقرب الى الله تعالى فلا يكره
في المنية وشرحها الغنية لو اطال الامام الركوع لادراك الجائي الركوع لا تقربا فهو اي فعله ذلك
مكروه كراهة تحريم قال ابو يوسف سألت اباحنيفة عن هذا فقال اكره له ذلك واخشى له امرا
عظيما وكذا روى هشام عن محمد ولقب قاضيخان هذه المسئلة بمسئلة الريا لانه قصد غير الله مما
من شانه ان يتقرب اليه ومع هذا لا يكفر بسبب هذا الفعل لانه وان لم ينو التقرب الى الله تعالى
لكن لم ينو به عبادة لغيره تعالى حتى يكون كفرا فصار كسائر افعال الريا واكثر العلماء حملوه على
الكراهة وكذا المروي على ما اذا كان الامام يعرف الجائي بعينه اما اذا كان لا يعرفه فقالوا لا باس
به لانه اعانة على الطاعة لكن يطول مقدار ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين واعلم
ان لفظ لا باس يفيد في الغالب ان تركه افضل وينبغي ان يكون ههنا كذلك فان فعل العبادة لامر
فيه شبهة عدم اخلاصها له تعالى لاشك ان تركه افضل ولو اطال تقربا الى الله خاصة
من غير ان يتخالج في قلبه شيء سوى التقرب ولا الاعانة على الطاعة فلا باس به ح وعلى

ما قصدنا يكون لا بأس بمعنى الافضل لا بالمعنى الغالب ويمكن ان يراد بالاطالة تقربا ان ينوى
الاعانة على ادراك الجائى طاعة الله وح فلفظ لا باس بالمعنى الغالب انتهى ملخصا **وفى الذخيرة**
لو كان الامام فى الركوع يسمع خفق النعال هل ينتظر ام لا قال ابو يوسف سألت اباحنيفة وابن ابى ليلى
فكرهاه وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد عددها وقال ابو القاسم الصفار ان كان الجائى غنيا
لا يجوز له الانتظار وان كان فقيرا جاز له ذلك وقال ابو الليث ان كان الامام عرف الجائى لا ينتظر
والا فلا باس به وقال بعضهم ان اطال الركوع لادراك الجائى خاصة فهذا مكروه لان اول ركوعه
كان لله تعالى وآخر ركوعه للقوم فقد اشرك فى صلوته غيره تعالى وكان امرا عظيما ولا يكفر وعلى هذا
ما روى عن ابى حنيفة وان اطاله تقربا فلا باس به الا ترى الى ان الامام يطيل الركعة الاولى على
الثانية فى الفجر لادراك القوم الركعة انتهى **وفى البحر الرائق** ذكر فى الذخيرة والبدائع قال ابو يوسف
سألت اباحنيفة عن ذلك فقال اخشى عليه امرا عظيما يعنى الشرك وقد وهم بعضهم فى كلام
الامام فاعتقد انه يصير المنتظر مباح الدم فافتى به وهكذا ظن صاحب منية المصلى فقال يخشى عليه
الكفر ولا يكفر وكل منهما غلط ولم يرده الامام بل اراد انه يخاف عليه الشرك فى عمله الذى هو الرياء
ونقل عنه انه لا باس به وهو قول الشافعى فى القديم وقد نهى الله عن الاشراك فى العمل لقوله
تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا واعجب منه ما نقله
فى المجتبى عن البلخى انه يفسد صلوته ويكفر ثم نقل بعده عن الجامع الاصغر انه ماجور على ذلك
لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ونقل عن ابى الليث التفصيل بين ان يعرف الجائى وبين ان لا يعرف
وهو حسن انتهى **قلت** يؤيد هذا التفصيل ما ثبت فى سنن ابى داود وغيره من رواية عبد الله بن
ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يقوم فى الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى
لا يسمع وقع قدم **و**فيها ايضا من رواية جابر عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى بنا فيقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الاوليين
بفاتحة الكتاب وسورتين ويسمعنا الآية احيانا وكان يطول الركعة الاولى من الظهر ويقصر
الثانية وكذلك فى الصبح فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى **ثم** رأيت
فى المرقاة شرح المشكوة لعلى القارى انه قال المذهب عندنا انه لو اطال الركوع لادراك الجائى لا تقربا
فهو مكروه كراهة تحريم وقيل ان كان لا يعرف الجائى فلا باس به واما ما روى ابو داود من انه
صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان ينتظر فى صلوته ما دام يسمع وقع نعل فضعيف ولو صح فتأويله
انه كان يتوقف فى اقامة صلوته او تحمل الكراهة على ما اذا عرف الجائى ويدل عليه ما صح انه كان
يطيل الركعة الاولى كى يدركها الناس لكن فيه ان هذا من ظن الصحابى انتهى كلامه **ولا يخفى**
عليك ما فيه اما اولا فلان ضعف الحديث لا يسقطه عن درجة الاخذ به كما نبهناك
عليه واما ثانيا فلان ما ذكره من لفظ رواية ابى داود لم اجده فى سننه وانما وجدت فيه
ما ذكرته واما ثالثا فلان تاويله بانه كان يتوقف فى اقامة صلوته يابى عنه لفظ فى صلوته على
انما يستقيم اذا كان لفظ الحديث ما ذكره واما اذا كان ما ذكرناه فلا يمكن ذلك **مسئلة**
لو قام على النجاسة وفى رجليه نعلان او جوربان لم تجز صلوته لانه قام على مكان نجس ولو
افترش نعليه وقام عليهما جازت صلوته بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الارض النجسة

وصلی علیه فانه یجوز کذا فی الذخیرة والبحر الرائق وفی الخانیة لو کانت الارض نجسة فخلع نعلیه
وقام علی نعلیه جاز اما اذا کانت النعل ظاهره وباطنه طاهرا فظاهر وان کان مما یلی الارض
منه نجسا فکذلک وهو بمنزلة ثوب ذی طاقین اسفله نجس واعلاه طاهر انتهی **تتمة**
ورد فی حدیث صحیح اذا ابتلت النعال فالصلوة فی الرحال وهو یفید الرخصة فی حضور الجماعة
فی اللیلة المطیرة الباردة لکن قیده بعض اصحابنا بما اذا کانت الامطار شدیدة والقلیل لا یکون عذرا
قال محمد فی الموطا اخبرنا مالک اخبرنا نافع عن ابن عمر انه نادی فی الصلوة فی السفر فی لیلة ذات مطر و
برد ثم قال الا صلوا فی الرحال وقال ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان یامر المؤذن
بذلک اذا کانت لیلة ذات مطر قال محمد هذا احسن وهی رخصة والصلوة فی الجماعة افضل انتهی
وفی شرح الشیخ اسمعیل المدرس والغرور عن ابن الملقن الشافعی قال المشهور ان النعال فی الحدیث
جمع نعل وهو ما غلظ من الارض فی صلابة وانما خصها بالذکر لان ادنی بلل یندیها بخلاف
الرخوة فانها تنشف الماء وقیل النعال الاحذیة **وفی** حلیة المحلی شرح منیة المصلی عن ابی
یوسف قال سألت ابا حنیفة عن الجماعة فی طین فقال لا احب ترکها وقال محمد فی الموطا الحدیث
رخصة یعنی قوله علیه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة فی الرحال والنعال هہنا
الاراضی الصلاب انتهی **وفی** القنیة ناقلا عن الصدر الحسام اذا کان مطرا وبرد شدیدا وظلمة
شدیدة اوخوف اوحبس فذلک کله یمنع لزوم الجماعة انتهی **وفی** شرح مختصر القدوری لصاحب
القنیة ناقلا عن التمرتاشی اختلفوا فی کون الامطار والثلوج والاوحال والبرد الشدید عذرا وعن ابی حنیفة
ان اشتد التاذی فعذر قال الحسن افاد هذه الروایة ان الجمعة والجماعة فی ذلک سواء لیس
کما ظنه بعض ان ذلک عذر فی الجماعة لانها سنة لا فی الجمعة لانها من آکد الفرائض انتهی
وفی شرح الکنز للزیلعی قال ابو یوسف سألت ابا حنیفة عن الجماعة فی طین فقال لا احب
ترکها والصحیح انها تسقط بالمطر والطین والبرد الشدید والظلمة الشدیدة انتهی **قلت** ورد
فی الروایات ما یدل علی ان قلیل المطر ایضا عذر وهو ما فی سنن ابی داود عن ابی الملیح عن ابیه
عمیر بن عامر الهذلی قال شهد النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم زمن الحدیبیة فی یوم جمعة
واصابهم مطر لم یبتل اسفل نعالهم فامرهم ان یصلوا فی رحالهم فان عدم ابتلال اسفل النعال
کنایة عن قلة المطر فلعل وجهه ان حضور الجماعة فی السفر فی المطر وان کان قلیلا لا یخلو
عن ضرر ومشقة والعلم عند الله تعالی **فصل فی الحج** وما یتعلق به **مسئلة**
قالوا یجوز للمحرم لبس النعلین وکل ما لا یستر الکعب الذی هو فی وسط القدمین عند معقد
الشراک فان لم یجد النعلین فلیلبس الخفین ولیقطعهما اسفل من الکعبین واصله ما رواه الائمة
الستة فی کتبهم وغیرهم عن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما قال سأل رجل یا رسول الله ما یلبس
المحرم وعند البیهقی وقع ذلک ورسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یخطب فی مسجد
المدینة فقال لا یلبس القمیص ولا السراویل ولا العمائم ولا البرنس ولا الخفاف فان لم یجد النعلین
فلیلبس الخفین ولیقطعهما حتی یکونا تحت الکعبین **وروی** ابو داود والبخاری فی کتاب الحج
عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما مثله الا انه وقع فیه انه خطب به فی عرفات ولم یذکر
قطع الخفین وبه اخذت الحنابلة **قال** البدر العینی فی البنایة شرح الهدایة العمل بحدیث

ابن عمر اولی من العمل بحدیث ابن عباس لانه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين ومن زاد حفظ
ما لم يحفظه الذي اختصر والعجب من الاخصام انهم يحملون المطلق على المقيد لاسيما في حادثة
واحدة وههنا ابوا من ذلك فان قلت زعمت الحنابلة ان حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس لانه
بعرفات وحديث ابن عمر بالمدينة كما ذكره الدارقطني اجيب بان هذا جهل بالاصول فان المطلق والمقيد
لا يتناسخان عندهم مع ان حديث ابن عباس رواه ايوب والثوري وابن عيينة وحماد بن زيد وابن
جريج وهشيم وشعبة كلهم من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ولم يقل احد منهم بعرفات
غير شعبة والانفراد الواحد عن الثقات يوجب الضعف في ما انفرد به فان قلت قال عطاء في قطعهما
افساد والله لا يحب المفسدين قلت قد ثبت الامر من الشارع فاين الحكم بالافساد انتهى كلامه وفي
البحر الرائق لم ار حكم ما اذا كان قادرا على النعلين فهل له ان يقطع الخفين اسفل من الكعبين والظاهر
من الحديث كلامهم انه لا يجوز يعني لا يحل لما فيه من اتلاف المال بغير ضرورة انتهى **قلت**
فقد صرح العيني في شرح الهداية بجوازه حيث قال وان وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين لا شيء
عليه عندنا وعند مالك يفدي وكذا عند احمد وللشافعي قولان انتهى وما قال من ان الظاهر من
الحديث انه لا يحل ذلك فغير مستقيم على قواعد اصحابنا فان تعليق الشيء بالشرط لا يقتضي نفي
المشروط عند عدمه في الاحكام كما هو مبسوط في علم الاصول فقوله عليه الصلوة والسلام فان لم
يجد النعلين الخ لا يقتضي عدم حل لبس الخفين عند القدرة عليهما الا ان يدل دليل آخر عليه ولم يوجد
واما كلامهم في كون القطع افسادا من غير ضرورة فمخدوش كما لا يخفى على من تامل فتامل وفي
فتح القدير قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان الباقي من الخف بعد القطع كذلك مكعب
ولا يلبس الجورب بين لكنهم اطلقوا جواز لبس المكعب ومقتضى النص المذكور انه مقيد بما اذا لم يجد النعلين انتهى
وقد عرفت ما يدفعه وبالجملة ان لبس الخفين المقطوعين مع وجدان النعلين خلاف الاولى
لا انه لا يحل ذلك وهذا كما ذكره بعض مشائخنا في بحث السواك من انه لو استاك بالاصابع مع
وجود السواك يجزي ويكون خلاف الاولى **هذا كله** تاييد لمذهب المشائخ **واما** النظر الدقيق
فيحكم بان صريح الحديث يدل على عدم حل لبس الخفين المقطوعين عند وجدان النعلين فهو
الاحق بالاخذ وذلك لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن لبس الخفين مطلقا بقوله ولا الخفاف
ثم استثنى عنه حالة وجدان النعلين وهو استثناء مفرغ فالمعنى لا يلبس المحرم الخفاف في حالة
من الاحوال الا في حالة عدم وجدان النعلين فافاد جواز لبس الخفين المقطوعين في وقت خاص وعند
حالة خاصة وما سوى الاستثناء بقي على حاله اي النهي فيكون لبس الخفين في حالة وجدان النعلين
منهيا عنه قطعا وتعليق الشيء بالشرط وان كان لا يقتضي نفي المشروط عند عدمه لكن هذا ما لم
يقم دليل آخر وههنا قد قام دليل آخر وهو مفاد الاستثناء لافادة نفي المشروط عند عدم الشرط
والقياس على ما ذكروه في بحث السواك غير مستقيم لانه قد ورد في اجزاء الاصابع عن صاحب
الشرع صلى الله عليه وعلى آله وسلم يجزي من السواك الاصابع اخرجه البيهقي وغيره عن
انس مرفوعا فافاد اجزاء الاصابع مطلقا ولا كذلك في هذا البحث فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق
مسئلة يجوز الطواف في النعل بشرط ان يكون طاهرا فانه لما جاز دخول المسجد والصلوة
في النعال فالطواف الذي دون الصلوة يجوز فيهما بالطريق الاولى **وقد** روى الحافظ ابن عساكر

عن الشيخ ابی طاهر اسمعيل بن ظفر بن احمد المقدسی عن احمد بن محمد بن عبد الله اللبان عن
الحسن بن احمد بن الحسن عن احمد بن عبد الله بن اسحق الحافظ عن عبد الله بن جعفر بن احمد
بن فارس عن يونس بن حبيب بن عبد القادر عن سليمان بن داود عن عمر بن قيس عن عاصم
بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال كنت مع رسول الله صلی الله عليه
وعلی آله وسلم فی الطواف فانقطع شسع نعله فقلت يا رسول الله ناولنی اصلحه فقال هذه اثرة
ولا احب الاثرة **قال** المقری فی فتح المتعال الشسع بالكسر هو القبال ويقال الشسع بكسرتين وشسع النعل
شسعا واشسعها وشسعها جعل لها شسعا وجمعه شسوع كذا فی القاموس والاثرة بفتح الهمزة بعدها
ثاء مثلثة اسم من اثر يوثر اذا اختار والاثرة الانفراد بالشیٔ فكانه صلی الله عليه وعلی آله وسلم
كره ان ينفرد واحد باصلاح نعله كره ذلك لتواضعه وعدم ترفعه علی من يصحبه انتهی **قلت**
التفصيل فی هذا الباب كالتفصيل فی باب دخول المسجد والصلوة متنعلا فتذكره **وفی** مسند
الامام احمد بن حنبل فی مسند عبد الله بن عمرو حدثنا يعقوب حدثنا ابی عن ابن اسحق حدثنی
ابو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن مقسم مولی عبد الله بن الحارث بن نوفل قال خرجت انا وتليد
بن كلاب الليثی حتی اتينا عبد الله بن عمرو بن العاص وهو يطوف بالبيت معلقا نعليه بيده
فقلنا هل حضرت رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم حين تكلمه التميمی يوم حنين فقال
نعم الحديث بطوله **وقال** الحافظ ابن حجر العسقلانی فی الاصابة فی احوال الصحابة كذلك
رواه الطبرانی ايضا فی المعجم الكبير فی مسند عبد الله وقد بين ان مقسما اخذ هذا الحديث
مشافهة عن عبد الله بن عمرو وليس فی السياق ما يقتضی ان يكون لتليد صحبة ولا له فيه رواية
فمن ذكر تليدا من الصحابة فقد صحف وغلط انتهی كلامه **تتمة** المراد بالنعل فی قول الفقهاء
فی كتاب الحج عند بحث تقليد الهدی صفة التقليد ان يربط علی عنق بدنة قطعة نعل او نحوه
انتهی هو نعل الهدی **والاصل** فيه ما اخرجه مسلم عن ابن عباس رضی الله عنهما قال بعث
رسول الله صلی الله عليه وعلی آله وسلم ستة عشر بدنة مع رجل وامره فيها فقال
يا رسول الله كيف اصنع بما ابدع علی منها قال انحرها ثم اصبغ نعليها فی دمها واجعلها علی
صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من اهل رفقتك **قال** علی القاری فی المرقاة يقال ابدعت الراحلة
اذا كلت وابدع بالرجل اذا انقطعت راحلته بالكلال او هزال وقوله ابدع علی بتضمين معنی الحبس
انتهی **وروی** مالك والترمذی وابن ماجة عن ناجية الخزاعی وابو داود والدارمی عن ناجية
الاسلمی قال قلت يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحرها ثم اغمس نعلها فی
دمها وخل بين الناس وبينها فياكلونها **قال** الشيخ عبد الحق الدهلوی فی شرح المشكوة الظاهر
ان الاختلاف فی نسبة ناجية دون الذات ولم يذكر فی ما راينا من الكتب ناجية من الصحابة الا
واحد هو ناجية بن جندب بن عمير الاسلمی وكان اسمه ذكوان فسماه رسول الله صلی الله عليه
وعلی آله وسلم ناجية لانه نجی من الكفرة انتهی **قلت** كون ناجية اسم واحد من الصحابة علی
ما توهمه ليس بصحيح فقد قال الحافظ ابن حجر فی تقريب التهذيب ناجية بن جندب بن عمير بن
يعمر الاسلمی صحابی وناجية بن جندب بن كعب وقيل ابن كعب بن جندب الخزاعی صحابی ايضا
تفرد بالرواية عنه عروة بن الزبير ووهم من خلطهما انتهی فعلم ان ناجية الاسلمی صحابی

وناجية الخزاعي صحابي آخر الا ان اصحاب الرجال صرحوا بان القصة المذكورة كانت مع الاسلمي قال الذهبي في تذهيب التهذيب ناجية الاسلمي صاحب البدن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم روى عنه عروة وغيره انتهى وفي تهذيب الاسماء واللغات للنووي ناجية بن جندب بن كعب وقيل ناجية بن كعب بن جندب الاسلمي صاحب بدن رسول الله معدود في اهل المدينة شهد بدرا والحديبية قيل كان اسمه ذكوان فغيره رسول الله وسماه ناجية اذ نجا من قريش وجعل احمد بن حنبل في مسنده صاحب البدن ناجية بن الحارث الخزاعي المصطلقي والاول هو المشهور **فصل في الجهاد مسئلة** قال في الهداية عند ذكر سهام الغنيمة للفارس سهمان وللراجل سهم وقالا للفارس ثلاثة اسهم الى آخره **وفيه** اشارة الى ان صاحب النعال والراجل سواء في ذلك وذلك لان القياس يابى استحقاق شئ من الغنيمة لسبب الفرس لانه آلة الجهاد وبسائر الآلات لا يستحق شيئا من الغنيمة فكذا بهذه الآلة الا انا تركناه بسبب الاثر ولا نص فيما سوى الفارس كذا قال مولانا الهداد الجونفوري في حاشية الهداية **واما** حديث المتنعل راكب فليس المراد به انه راكب في الاحكام **فصل في اليمين مسئلة** لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فدخله متنعلا القياس ان لا يحنث لعدم وجود وضع القدم لكنهم قالوا يحنث استحسانا واعترض عليه بانه يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز لان حقيقة وضع القدم اذا كان حافيا **واجيب** عنه بان وضع القدم مجاز عن الدخول على طريق عموم المجاز لا على طريق الجمع والدخول مطلق عن الدخول حافيا ومتنعلا كذا في اصول البزدوي رح والمنتخب الحسامي وغيرهما **فان قلت** قد صرح الاصوليون بان الحقيقة المستعملة راجحة على المجاز عند ابي حنيفة خلافا لهما وحقيقة وضع القدم مستعملة غير مهجورة فاي ضرورة دعت الى حمل هذا الكلام على المجاز عنده **قلت** مع ان الحقيقة راجحة عنده لكنهم صرحوا بان مبنى الايمان على العرف ووضع القدم صار كناية عن الدخول في العرف فلذلك حمل عليه **ولهذا** صرح قاضيخان في فتاواه وغيره بانه لو حلف بالكلام المذكور فوضع احدى قدميه فيه او وضع قدميه فيه والجسد خارج لا يحنث لانه ترك حقيقة الكلام وصار كانه قال لا يدخل دار فلان فلا يحنث بوضع القدم فقط **مسئلة** حلف لا يلبس هذا النعل فقطع شراكها وشركها بآخر ثم لبسه يحنث كذا في البزازية **قلت** السر فيه ما صرح به الاصوليون من ان الاشارة تكون الى الذات ويلغو بها الوصف الا ترى الى انه لو حلف لا يكلم هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه فكذلك لما حلف لا يلبس هذه النعل فمراده الامتناع عن لبس نفسها سواء كانت بهذا الشراك او بغيره **مسئلة** رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فرأى نعلا برجل صغير فقال هو نعل بنتي فانكر ابوه فحلف كل واحد منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا من غير تحقق الحال لا يقع على واحد منهما الطلاق كما صرح به علماؤنا في كثير من الفروع المشابهة له كذا في فتاوى الفقيه خير الدين الرملي رح **فصل في الحدود مسئلة** لا يجزى ضرب شارب الخمر وكذا غيره ممن وجب عليه الحد بالنعال وان كان شاربوا الخمر يضربون في العهد النبوي بالنعال والعصا والايدي لانعقاد الاجماع من الصحابة ومن بعدهم على تركه وضرب اربعين سوط الشارب الخمر **فروى** ابو الشيخ والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن عباس ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول

بالایدی والنعال حتی توفی فقال ابوبکر لو فرضنا لهم حدا فتوخّی نحو ما کان یضربون فی العهد الاول فکان یجلدهم اربعین حتی توفی ثم کان عمر فجلدهم کذلک اربعین حتی اتی برجل من المهاجرین الاولین قد شرب الخمر فامر به ان یجلد فقال لم تجلدنی بینی و بینک کتاب الله فانه تعالی قال لیس علی الذین آمنوا وعملوا الصالحات جناح فی ما طعموا فانا من الذین آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا واحسنوا اشهدت مع رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم بدرا واحدا والخندق فقال ابن عباس نزلت عذرا للماضین وحجة علی الباقین فقال عمر فما ذا ترون فقال علی بن ابی طالب نری انه اذا شرب سکر واذا سکر هذی واذا هذی افتری وعلی المفتری ثمانون جلدة فامر عمر ان یجلد ثمانین **وروی** عبد الرزاق عن عمرو بن دینار مرفوعا من شرب الخمر فجلدوه فان شرب الثانیة فجلدوه فان شرب الثالثة فجلدوه فان شرب الرابعة فاقتلوه قال فاتی بابن النعمان قد شرب فضرب بالنعال والایدی ثم اتی به الثانیة فکذلک ثم اتی به الثالثة فکذلک ثم اتی به الرابعة فجلده ووضع القتل **وفی** فتح القدیر حد الخمر والسکر من غیرها ثمانون سوطا وهو قول مالک واحمد وفی روایة عن احمد وهو قول الشافعی اربعون واستدل المص علی تعیین الثمانین بالاجماع من الصحابة وروی البخاری من حدیث السائب بن یزید قال کنا نؤتی بالشارب علی عهد رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم وابوبکر وصدر من عهد عمر فنقوم الیه بایدینا ونعالنا واردیتنا حتی کان آخر امر عمر فجلد ثمانین واخرج مسلم عن انس بن مالک ان النبی علیه الصلوٰة والسلام جلد فی الخمر بالجرید والنعال ثم جلد ابوبکر اربعین فلما کان عمر قال ما ترون فی جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف اری ان تجعله ثمانین فجعله عمر ثمانین وفی الموطا ان عمر استشار فی الخمر فقال له علی رض نری ان تجلده ثمانین فانه اذا شرب سکر واذا سکر هذی واذا هذی افتری وعلی المفتری ثمانون ولا مانع من کون کل من ابن عوف وعلی اشار بذلک واخرج الحاکم فی المستدرک عن ابن عباس ان الشراب کانوا یضربون علی عهد رسول الله صلعم بالایدی والنعال والعصی حتی توفی فکان ابوبکر یجلدهم اربعین حتی توفی الی ان قال عمر ما ذا ترون فقال علی رض اذا شرب الخ وروی مسلم عن انس قال اتی برجل شرب الخمر عند رسول الله فضربه بجریدتین نحو الاربعین وفعله ابوبکر وعمر استشار الناس فقال ابن عوف اخف الحدود ثمانون فهذه الاحادیث تفید انه لم یکن مقدار معین فی زمنه علیه الصلوٰة والسلام ثم قدره ابوبکر باربعین ثم اتفقوا علی ثمانین انتهی کلامه ملتقطا **وفی** البنایة بقولنا قال مالک واحمد وفی روایة عنه واختارها ابن المنذر اربعون فلو ضرب قریبا من ذلک باطراف الثیاب والنعال کفی علی اصح الوجهین ولو رأی الامام ان یجلده ثمانین جاز علی الاظهر عنده انتهی **فصل** فی البیع **مسئلة** یجوز الاستصناع فی النعال للتعامل والقیاس یقتضی عدم جواز الاستصناع مطلقا الا انا جوزناه للتعامل وصورته ان یقول لصانع اصنع لی شیئا صورته کذا وقدره کذا بکذا درهما ویسلم الیه جمیع الدراهم او بعضها او لم یسلم الیه من غیر تعیین الاجل فان عین الاجل فهو سلم **وتفصیل المقام** علی ما فی الهدایة وشروحها کالنهایة والبنایة وفتح القدیر وغیرها انهم اختلفوا فی مسئلة الاستصناع بوجوه **الاول** فی الجواز وعدمه فقال زفر والشافعی لا یجوز وهو القیاس لانه لا یمکن

ان يكون اجارة لكونه استيجارا فى ملك الاجير وهو لا يجوز كقولك لرجل احمل طعاما لى من
هذا المكان الى ذلك المكان بكذا او اصبغ ثوبك احمر بكذا لا يصح كذا هذا ولا يمكن ان يكون بيعا
ايضا لان المبيع للمستصنع معدوم وقت العقد وقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
لا تبع ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة فان قلت فينبغى ان لا يجوز السلم ايضا لكون المسلم
فيه معدوما عند العقد قلت حسب القياس يقتضى ذلك لكنا جوزناه للنص وهو ما اخرجه الستة
فى كتبهم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى
المدينة والناس يسلفون فى الثمر السنتين والثلاث فقال من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم الى
اجل معلوم قال ابو حنيفة وصاحباه يجوز الاستصناع للتعامل الراجع الى الاجماع العملى من لدن
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم الى هذا الزمان من غير نكير والتعامل بهذه الصفة مندرج
فى قوله عليه الصلوة والسلام ان الله لا يجمع امتى على الضلالة رواه الترمذى وغيره وقد ثبت
استصناع رسول الله عليه الصلوة والسلام المنبر والخاتم اما الاول فرواه البخارى ومسلم وابو داود
والنسائى والترمذى والطبرانى وعبد الرزاق وابو يعلى والبيهقى وابن خزيمة واما الثانى فرواه البخارى
وغيره وايضا ثبت فى صحيح البخارى ورواية الطحاوى وغيرهما احتجامه واعطاؤه الاجرة للحجام مع ان مقدار
عمل الحجامة وعدد كرات وضع المحاجم ومصها غير لازم عند احد وايضا سمع صلى الله عليه وعلى
آله وسلم بوجود الحمام واجاز بدخوله للرجال ولم يبين له شرطا من ذكر عدد ما يصب به الماء ونحوه
وعمل به الصحابة ومن بعدهم كذلك فدل هذا كله على شرعية الاستصناع فمن قال انه لا اصل له
فقد غفل عن هذه الاصول **الثانى** فى كونه بيعا وكونه مواعدة فقال بعض اصحابنا كالحاكم الشهيد
ومحمد بن سلمة الاستصناع مواعدة ابتداء وانما ينعقد عقدا اذا جاء به مفروغا عنه بالتعاطى
ولهذا يثبت الخيار لكل منهما والصحيح الذى عليه عامة اصحابنا انه بيع كما ذكره فخر الاسلام
فى شرح الجامع الصغير وقد ذكر الامام محمد فيه القياس والاستحسان وهما لا يجريان فى المواعدة
وسماه شراء حيث قال اذا رآه المستصنع فهو بالخيار لانه اشترى ما لم يره لا يقال كيف يكون بيعا
وبيع المعدوم لا يصح لانا نقول المعدوم قد يعتبر موجودا حكما الا ترى الى ناسى التسمية عند الذبح
حيث جعل كالذاكر والى الاجارة فانها جائزة بالاتفاق مع فقد المعقود عليه وهو المنافع عند العقد
الثالث فى المعقود عليه هل هو ذلك الشئ او العمل فذهب الفقيه ابو سعيد من اصحابنا الى
ان المعقود عليه العمل لان الاستصناع ينبئ عنه فانه عبارة عن طلب الصنعة فيكون الجلد والخيط
وغيره كالصبغ فى الثوب والصحيح الذى عليه جمهور اصحابنا ان المعقود عليه هو العين وتدل عليه
تسمية محمد بالشراء وفى الذخيرة انه اجارة ابتداء بيع انتهاء قبل التسليم لا عند التسليم بدليل ما ذكره
محمد فى كتاب البيوع من انه لو مات الصانع يبطل العقد ولا يستوفى المستصنع من تركته **الرابع**
فى الخيار فعن ابى يوسف انه لا خيار لاحد لا للصانع ولا للمستصنع اما الصانع فلانه بائع ما لم يره ولا خيار
للبائع عندنا واما المستصنع فلان فى اثبات الخيار له ضررا بالصانع لانه لا يشتريه غيره بمثله
وعن ابى حنيفة ان لكليهما الخيار اما المستصنع فلانه اشترى ما لم يره واما الصانع فلانه لا يمكنه
تسليم المعقود عليه الا باتلاف عين كالجلد والخيط ونحوهما والاصح الذى ذكره القدورى وغيره
ثبوته للمستصنع لا للصانع ونص عليه محمد فى المبسوط وفى البدائع الاستصناع عقد غير لازم

قبل العمل من الجانبين بلا خلاف حتى كان لكل واحد منهما خيار الامتناع عن العمل كالبيع
بالخيار للمتبايعين واما بعد الفراغ عن العمل قبل ان يراه المستصنع فكذلك حتى كان للصانع ان
يبيعه ممن شاء واما اذا احضره الصانع على الصفة المشروطة سقط خياره وللمستصنع الخيار هذا
جواب ظاهر الرواية وهو الصحيح انتهى **الخامس** فى كونه سلما وعدمه فان لم يضرب الاجل
فهو استصناع بالاتفاق يجوز فى ما تعامل فيه الناس كالطست والكوز والخفين والنعلين والقلنسوة
وغيرها لا فى ما لا تعامل فيه كالثياب ابقاء على القياس فلا يجوز استصناع الخياط والحائك لينسج له او يخيط
قميصا بغزل نفسه ولو ضرب الاجل فى ما لا تعامل يصير سلما اتفاقا ولو ضرب الاجل فى ما فيه تعامل
يصير سلما عنده خلافا لهما له انه دين يحتمل السلم وجواز السلم بالاجماع لا شبهة فيه وفى تعاملهم
الاستصناع نوع شبهة فكان الحمل على السلم اولى ولهما ان اللفظ حقيقة فى الاستصناع فيحافظ على
مقتضاه ويحمل الاجل على التعجيل ومختار صاحب الهداية هو الاول والاولى ما نقل عن الفقيه الهندوانى
ان ذكر المدة ان كان من قبل المستصنع فهو للاستعجال وان كان من جانب الصانع فهو للاستمهال
هذا وان اردت زيادة تفصيل فى هذا البحث فارجع الى الذخيرة وغيرها من الفتاوى **مسئلة**
اشترى جلدا على ان يعمل البائع نعلا له او اشترى نعلا على ان يشركه بائعه فالبيع فاسد
قياسا لكونه شرطا لا يقتضيه العقد جائز استحسانا للتعامل فيه كصبغ الثوب لا يجوز قياسا
لان الاجارة عبارة عن بيع المنافع وهو مستلزم لبيع العين وهو الصبغ ويجوز استحسانا للتعامل كذا
هذا كذا فى الهداية وغيرها **فصل فى الحظر والاباحة** **مسئلة** يستحب لبس النعل لقوله تعالى
خذوا زينتكم فان المراد بالزينة النعل على ما فى بعض الروايات والامر ليس للوجوب بل للاستحباب
ولقوله تعالى اخلع نعليك خطابا الى موسى على نبينا عليه الصلوة والسلام فانه يفيد ان موسى
كان يعتاد لبسهما والانبياء لا يعتادون الا لبس ما هو الاولى وهو ظاهر وللاحاديث الواردة فى لبس
النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن اقتدى بهم اهتدى ومن
ترك سبيلهم غوى ولكونه دافعا لوصول النجاسة الى الرجلين ومانعا عن تنجسها والتطهير امر مرغوب
فى الشرع وللاحاديث القولية المروية عن صاحب الشرع وبالجملة استحبابه ثابت بالادلة الاربعة لكن ينبغى
للمتنعل ان يمشى حافيا احيانا تجنبا عن الفخر والتكبر وعليه كانت السيرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة
والتحية **وروى** مسلم وابو داود وغيرهما عن جابر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم فى غزوة غزوناها يقول استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا ما انتعل قال النووى
فى شرح صحيح مسلم معناه انه شبيه بالراكب فى خفة المشقة عليه وقلة تعبه وسلامة رجله
مما يعرض فى الطريق من خشونة وشوك واذى ونحو ذلك وفيه استحباب الاستظهار فى السفر
بالنعال وغيرهما مما يحتاج اليه المسافر واستحباب وصية الامير اصحابه انتهى **وروى** ابن
عساكر والبخارى فى التاريخ واحمد فى المسند والحاكم فى المستدرك عن جابر رض قال قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم المتنعل راكب **وروى** الطبرانى فى الاوسط عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استكثروا من النعال فان الرجل لا يزال راكبا
ما دام منتعلا **قلت** لو حلف لا يركب فتنعل لا يحنث وان كان اطلاق الراكب عليه يقتضى
ان يحنث لما نبهناك عليه ان الايمان مبنية على العرف فالمتنعل لا يقال له فى العرف انه راكب

ونظيره ما ذكره الفقهاء انه لو حلف لا ياكل اللحم لا يحنث باكل لحم السمك لانه لا يقال له في العرف
اللحم ولبائعه بائع اللحم مع انه قد اطلق الله عليه اللحم في قصة موسى وخضر على نبينا
وعليهما الصلوة والسلام **وروى** احمد في مسنده والبيهقي في شعب الايمان عن ابي امامة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم على الانصار فقال يا معشر الانصار حمروا و
صفروا وخالفوا اهل الكتاب فقلت يا رسول الله هم يتسرولون ولا يتزرون فقال تسرولوا و
اتزروا وخالفوا اهل الكتاب فقلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون فقال
تخففوا وتنعلوا وخالفوا اهل الكتاب **وروى** الشيرازي في الالقاب وابن عدي في الكامل و
الخطيب في تاريخه والضياء المقدسي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
امرت بالنعلين والخاتم وسنده ضعيف **مسئلة** ينبغي للمتنعل ان يمشي احيانا حافيا لما
ذكرنا وليحصل الاقتداء بعادة النبي عليه الصلوة والسلام على ما افاده الحافظ زين الدين العراقي
في الفية السيرة ~~س~~ يردف خلفه على الحمار على اكاف غيره من استكبار يمشي بلا نعل
ولا خف الى عيادة المريض حوله الملا **وروى** الخطيب في التاريخ والطبراني في الاوسط
عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انسلم علم
الى الخير فامشوا حفاة فان الله يضاعف اجره عن المتنعل **وروى** الطبراني في الكبير عن ابي حدرد
رضي الله تعالى عنه بسند ضعيف قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم استقبلوا
القبلة وامشوا حفاة **قال** العلامة ابن حجر المكي الهيتمي الشافعي يستفاد من قوله امشوا حفاة
وما اشبهه من الاحاديث ندب الحفا ولم ار من صرح به على اطلاقه من اصحابنا وينبغي التفصيل
في ذلك وهو انه ان قصد به التواضع وامن من تنجيس رجليه سن والا فلا ويؤيده قول اصحابنا
يسن الحفا عند دخول مكة ان امن من تنجيس رجليه وكان النبي عليه الصلوة والسلام يركب فرسا
تارة عريا وتارة غير عري ويمشي مرة راجلا متنعلا ومرة حافيا وفي خبر ضعيف البذاذة من الايمان
وهي بمعجمتين رثاثة الهيئة وفي حديث حسن ايضا ان الله يحب ان يرى اثر نعمة على عبده ولا
تنافي بين الحديثين لان الاول يتعين حمله على من آثر التقشف للتواضع لا غير والثاني على ما اذا قصد
بلبس الحسن اظهار نعمة الله فان قلت ما الافضل من هاتين قلت ينبغي ان يفعل تارة هذا وتارة
هذا انتهى كلامه **قلت** هذا التفصيل حسن لا يخالف مقتضى قواعد اصحابنا الحنفية فاعتمد عليه
وفي خزانة الرواية من السنة ان يحتفي احيانا تواضعا لله تعالى وكان النبي عليه الصلوة والسلام
يامر بذلك احيانا **وفي** السيرة الاحمدية للشيخ محمد افندي من اصحابنا الحنفية في الباب الثالث
منها عند ذكر امور يظن انها من الشرع وليس كذلك قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل من الصلوة
حافيا لفعله عليه الصلوة والسلام وانكاره خلعهما على اصحابه وقال النخعي وددت ان رجلا جاء
الى المسجد واخذ النعال التي خلعوها عند المسجد ولم يصلوا بها وكان السلف الماضون يمشون في
طين الشوارع حفاة ويجلسون عليها ولا يتحاشون مما يصيبهم من الطين وغيره لسلامة صدورهم
انتهى **قلت** ينبغي لمن مشى حافيا او رأى حافيا ان يتذكر الحشر يوم القيمة فانه ثبت في رواية البخاري
ومسلم والطبراني والبيهقي وغيرهم انهم يحشرون يوم القيمة حفاة عراة وبسط رواياتهم الحافظ
جلال الدين السيوطي في كتابه البدور السافرة في احوال الآخرة فارجع اليه **فرع** اذا كان الرجل

لـ اكاف بالكسر والضم پالان ١٢ منتخب

ما فيه ينبغى ان يحتاط مواضع النجاسة بحيث لا يتلوث رجله لكن لا يدخل الوسوسة فى قلبه كما
كانت سيرة الصحابة ومن بعدهم **قال** العلامة اسمعيل النابلسى من اصحابنا فى شرح الدرر واقره
عليه ابنه العلامة عبد الغنى النابلسى فى الحديقة الندية شرح الطريقة المحمدية دخل المشرعة
وتوضأ ولم يكن له نعلان فوضع رجليه على الواح المشرعة وقد كان يدخل فيها من على رجليه قذر جاز
ولا يجب غسل القدمين ما لم يعلم انه وضع رجليه على موضع النجس لان فيه ضرورة وبلوى وكذا
الرجل اذا دخل الحمام واغتسل وخرج من غير نعل لم يكن فيه باس لما قلنا كذا فى الواقعات انتهى
مسئلة يكره ان يمشى فى نعل واحدة لورود النهى عنه وذكر صدر الشريعة فى التوضيح ان هذا
النهى للارشاد لا للتحريم فيعلم منه انه مكروه تنزيها ويؤيده ما ورد من مشيه عليه الصلوٰة
والسلام احيانا فى نعل واحد **فروى** البخارى ومسلم وابن ماجة والترمذى فى جامعه وفى
الشمائل وابو داود وغيرهم عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم لا يمشى احدكم فى نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما جميعا وفى رواية
ليخلعهما مكان ليحفهما والمعنى واحد وفى رواية لا يمش مكان لا يمشى وفى رواية لا يمشين بنون التاكيد
واختلفوا فى ضبط قوله فلينعلهما فضبطه النووى بضم الياء من الانعال يقال انعل الدابة اى جعل
لها نعلا وضبطه غيره بالفتح من نعل كفرح وبه تعقب الحافظ زين الدين العراقى فى شرح جامع
الترمذى ضبط النووى وليس بشئ فان اهل اللغة استعملوا النعل ايضا بمعنى اللبس للنعل
والحق ما قاله الحافظ ابن حجر العسقلانى من ان الضمير ان كان للقدمين جاز الضم والفتح
وان كان الى النعلين تعين الفتح **وروى** احمد بن حنبل عن ابى سعيد الخدرى رضى الله
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يمشى الرجل فى نعل واحدة
او خف واحد **وروى** الترمذى فى الشمائل عن جابر ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم
نهى ان يأكل يعنى الرجل بشماله او يمشى فى نعل واحدة **قال** العلامة عصام الدين فى شرح
الشمائل قوله يعنى الرجل تفسير من الراوى من جابر او من بعده وانما فسره به دفعا لتوهم رجوع
الضمير الى جابر ولفظة او فى الحديث للتقسيم لا للشك فكل واحد منهما منهى عنه على حدة على
حد قوله تعالى لا تطع منهم آثما او كفورا انتهى **وروى** البخارى فى الادب ومسلم والنسائى
عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه والطبرانى عن شداد بن اوس رضى الله تعالى عنه مرفوعا
اذا انقطع شسع نعل احدكم فلا يمش فى الاخرى حتى يصلحها **فهذه** الاحاديث وامثالها تدل
على النهى عن المشى فى نعل واحد **واما** احاديث الجواز فمن ذلك ما رواه الترمذى فى جامعه
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت ربما مشى رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم فى نعل واحدة **ثم** روى عن عبد الرحمن عن ابيه عنها انها مشت
بنعل واحدة وقال هذه الرواية اصح هكذا رواه سفيان الثورى عن عبد الرحمن موقوفا انتهى
قال صاحب خزانة الرواية لا يمشى فى نعل واحدة او خف واحد وعلى هذا اخراج احدى اليدين
من الكم وارسال الرداء على احد المنكبين انتهى **وقال** الخطابى فى شرح سنن ابى داود انما نهى
عن المشى فى النعل الواحد لان فيه شهرة وكل امر كذلك فهو مذموم ومثل ذلك لبس احد الخفين
واخراج احدى اليدين من احد الكمين وارسال الرداء عن احد المنكبين فكل ذلك مكروه انتهى

وقال ابن الاثير فی النهاية انما نهى عنه لئلا يكون احد الرجلين ارفع من الاخرى فيكون سببا للعثار ويقبح فی المنظر ويعاب فاعله انتهى وقال العلامة عصام الدين فی شرح الشمائل انما نهى عن ذلك لما فيه من قلة المروءة والمثلة ومخالفة الوقار وتميز احدى جارحيته وذلك يودی الى اختلاف المشی وضعفه وفيه ايقاع غيره فی الاستهزاء به وقد ارشد النبی عليه الصلوة والسلام الى ان الانسان ينبغی له ان يحترز من ايقاع غيره فی الاثم ما امكنه بامره من احدث فی الصلوة بالقبض على انفه ليظن الناس انه رعف حتى لا يخوضوا فی عرضه ولان ذلك من مشية الشياطين ولما فيه من المشقة انتهى كلامه وقال ايضا النهى يشمل ما اذا لبس نعلا واحدة ومشى فی خف واحد انتهى وردّه العلامة ابن حجر المكی بان من العلل السابقة تمييز احدى الرجلين وانها مشية الشياطين وكونه مثلة وكل ذلك يقتضی عدم الكراهة ههنا انتهى واجيب عنه بان من العلل السابقة مخالفة الوقار وكون المتنعلة ارفع من الاخرى وهذا كله يقتضی الكراهة ههنا فالحكم بها اولى وقال صاحب سبيل الهدى والرشاد ورد مشيه عليه الصلوة والسلام فی نعل واحدة وورد ايضا النهى عن ذلك فيحتمل ان يقال انما فعله بيانا للجواز او للضرورة فقد روى الطبرانی باسناد حسن عن علی رضی الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انقطع شسع نعله مشى فی نعل واحدة والاخرى فی يده حتى يجد شسعا انتهى وفی فتح المتعال قال جماعة ان موضع النهى استدامة المشی فی فردة واما لو انقطعت شسع نعله فمشى خطوة او خطوتين فلا باس به وليس بقبيح ولا منكر وقد عهد فی الشرع اغتفار القليل دون الكثير وما فی بعض الاحاديث من ان انصاريا اشكى الى النبی صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال يا خير من يمشی بنعل فرد فليس من هذا القبيل اذ قال فيه الحافظ زين الدين العراقی الفرد ههنا هی التی لم تخصف ولم تطارق وانما هی طاق واحد والعرب تمدح برقة النعال انتهى مسئلة لبس النعل من الخشب بدعة كذا فی الفتاوى الحمادية وخزانة الرواية والمصفى وغيرها مسئلة فی الطريقة المحمدية للعلامة محمد البركلی الرومی من الآفات الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم فيكون لقطة يجب عليها تعريفها لكن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك ماله انتهى وفی شرحها للعلامة عبد الغنی بن اسمعيل النابلسی قال الوالد فی مسائل متفرقة من شرحه على الدرر اذا سرق مكعب [illegible] وترك مكانه آخر لا يسعه ان ينتفع به وطريقه ان يتصدق به على بعض اقاربه من الفقراء او غيره [illegible] كذا فی الينابيع ومثله فی الخلاصة انتهى ولا يخفى ان طريقة التصدق بالنعل على بعض اقاربه محله اذا لم يعرف صاحبه واما اذا عرفه كان امانة فی يده لا يجوز له التصرف فيه [illegible] او غيره الا اذا علم منه الرضا انتهى كلامه مسئلة يستحب ان يلبس النعل فی الرجل اليمنى ثم اليسرى وعند النزع يفعل بالعكس كذا فی خزانة الرواية وغيره لما روى مسلم عن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدء باليمنى واذا خلع فليبدء بالشمال ولينعلهما جميعا او ليخلعهما وروى البخاری [illegible] وابن ماجة والترمذی فی جامعه وشمائله وابو داود وغيرهم نحوه وروى البخاری فی الوضوء والصلوة والاطعمة واللباس ومسلم فی الطهارة وابو داود فی اللباس والترمذی فی اخر الصلوة وقال حسن صحيح وفی الشمائل ايضا فی باب الانتعال والنسائی فی الطهارة والزينة وابن ماجة

عثار بالفتح بسر در آمدن ١٢ منتخب

فی الطهارة عن عائشة رضی الله تعالی عنها بالفاظ متقاربة قالت کان رسول الله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم یعجبه التیامن فی تنعله وترجله وطهوره وشانه کله و ذکر صاحب الهدایة
هذا الحدیث بلفظ ان الله یحب التیامن فی کل شیٔ حتی التنعل والترجل قال الزیلعی فی تخریج
احادیثها غریب بهذا اللفظ انتهی و قال العارف بالله عبد الله بن ابی جمرة الاندلسی فی شرح
مختصر صحیح البخاری فی شرح قول عائشة رضی الله تعالی عنها کان النبی صلی الله علیه وعلی
آله وسلم یحب التیمن ما استطاع فی شانه کله فی طهوره وترجله وتنعله والکلام ههنا من وجوه
منها قولها ما استطاع فانه دلیل علی ان عدم الاستطاعة عذر فی ترک المستحب وکذلک هو
فی الفرض فاذا کان هذا فی الفرائض ففی المستحب اولی ومنها ان قوله فی شانه کله امر مجمل ثم ذکرت
ثلاثة وجوه فما الفائدة فی ذلک فالجواب انه لما ذکرت الشان وهو امر مجمل فلو سکتت واکتفت
بذلک لاختلفت التقدیرات فیه فلما اتت بذکر تلک الثلاثة کان فیه دلیل علی فقهها وفیه زوال
الالباس لانها ذکرت الطهور وهو اعلی المفروضات لانه قال فیه علیه الصلوة والسلام انه شطر
الایمان وذکرت الترجل وهو من اکبر السنن وذکرت التنعل وهو من رفع المباحات فبینت انه
صلی الله علیه وعلی آله وسلم کان علی ذلک الشان فی جمیع المفروضات والمستحبات والمباحات
ویترتب علیه من الفقه ان من الاحسن فی الاخبار والتعلیم الاجمال اولا ثم التفصیل فمنها
انها لو عبرت بقوله کان یحب وما الحکمة فی حبه فالجواب عن تعبیرها انها تشعر بذلک
انه لیس امر لابد منه لئلا یعتقد احد انها مما فرض الله تعالی واحتمل ان یکون مما سن فازالت
بقولها کل الاحتمالات واما ما الحکمة فی حبه فانما ذلک ایثار لما آثره الحکیم بحکمة فانه لما رأی
علیه الصلوة والسلام ما فضل الله به الیمین واهله وما اثنی علیهم فاحب ما آثره العلیم الحکیم
فیکون من باب التناهی فی تعظیم الشعائر حتی یجد ذلک ولو عانی قلبه فیکون ذلک دالا علی قوة
الایمان فمن وجد حبا لذلک کاحبه صلی الله علیه وعلی آله وسلم فلیشکر الله علی ما منحه من ذلک
انتهی کلامه و فی فتح المتعال للمقری مما علوابه بدایة التنعل من الیمین ان الانتعال من باب
تکریم الرجل والخلع تنقیص واهانة والیمین لشرفه یقدم فی کل ما کان من باب الاکرام ومنه ما قصدت
به زینة ونظافة من غیر مباشرة مستقذر والخلع ضد الکمال فیقدم فیه الیسار کالخروج من المسجد
ودخول الخلاء والسوق والاستنجاء وتناول الاحجار ومس الذکر والامتخاط وتعاطی المستقذر و
نحوه والثوب والخف والسراویل کالنعل ولما کان فی اطلاق کون الخلع تنقیصا واهانة ما فیه
اذ کل من الحفا والانتعال له محل یلیق به وقد لا یکون الحفا فی بعض المواطن اهانة بل اکرا ما قال
العصام فی شرح الشمائل منفصلا عن ذلک ونحن نقول ان التنعل حمل مؤنة والیمین اقوی فینبغی
ان یقدم الیمنی علی الیسری فی التحمل لکونها اقوی والعکس فی التفریغ لانه الذی ینبغی فی سلوک
الاقوی مع الاضعف انتهی ورده العلامة ابن حجر بانه اخرج الامر الی انه ارشادی لا شرعی
وهو باطل مخالف للسنة وکلام الائمة انتهی وللنظر فیه مجال انتهی کلام المقری قلت والله اعلم
ما ذا اراد بالنظر ههنا والذی یخطر فی البال فی وجه النظر هو ان کون الامر ارشادیا لا ینافی کونه
شرعیا والفاضل العصام لم ینف الوجه الشرعی مطلقا فیجوز ان یکون له وجه شرعی آخر هو
ما نقلناه سابقا عن ابن ابی جمرة وذکر نحوه الحکیم الترمذی وغیره و بالجملة هو ارشادی

من وجه وشرعي من وجه فلا وجه للايراد عليه فافهم **وقال** الحافظ ابن حجر في فتح الباري قوله
في شانه كله بدل من قوله في تنعله باعادة العامل وكانه ذكر التنعل لتعلقه بالرجل والترجل لتعلقه
بالراس والطهور لكونه مفتاح ابواب العبادة فكانه نبه على جميع الاعضاء فيكون كبدل الكل من الكل
ووقع في رواية مسلم تقديم قوله في شانه كله على قوله تنعله فيكون كبدل البعض من الكل انتهى **وقال**
ايضا في بحث الوضوء جميع ما قدمناه مبني على ظاهر السياق الوارد ههنا لكن بين البخاري في الاطعمة
من طريق عبد الله بن المبارك عن شعبة ان اشعث شيخه كان يحدث به تارة مقتصرا على قوله في شانه
كله تارة على قوله في تنعله وزاد الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة ان عائشة ايضا كانت تجمله
تارة وتبينه اخرى فعلى هذا يكون اصل الحديث ما ذكر من التنعل وغيره ويؤيده رواية مسلم من
طريق ابي الاحوص وابن ماجة من طريق ابن عبد كلاهما عن اشعث بدون قوله في شانه كله وكان
الرواية المقتصرة على شانه كله رواية بالمعنى انتهى **مسئلة** يستحب ان يخلع نعليه حين يجلس
ويضعهما بين يديه كذا في خزانة الرواية وغيره **وقد روى** البيهقي عن انس رضي الله تعالى عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا جلس يتحدث يخلع نعليه **وروى** ابو داود
عن ابن عباس قال من السنة اذا جلس الرجل ان يخلع نعليه فيضعهما بجنبه **قلت** هذا اذا
لم يكن بجنبه احد والا فيضعهما بين رجليه **وروى** البزار عنه مرفوعا اذا جلستم فاخلعوا
نعالكم تستريح اقدامكم **قلت** يعلم من هذا الحديث ان هذا الامر ارشادي لا شرعي فمن فعله
كان احسن من هذه الحيثية **مسئلة** في عين العلم وغيره ينبغي ان يقعد في لبس النعل ونزعه
قال على القاري في شرح عين العلم اي خوفا من وقوعه وهذا فيما اذا كان في لبسه قائما تعب
كالنعل والخف العربية اذا احتيج الى شد شراكها فلبسها جالسا اسهل وما لا تعب في لبسها قائما
كالنعل العجمية فلا يقعد فيه انتهى **قلت** ينبغي ان يحمل على هذا التفصيل النهي الوارد في هذا الباب
وهو ما رواه ابو داود عن جابر وابن ماجة عن ابن عمر وابي هريرة والترمذي عن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنهم قالوا نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان ينتعل الرجل
قائما **قال** الخطابي في معالم السنن يشبه ان يكون انما نهى عن لبس النعال قائما لان لبسها قاعدا
اسهل عليه وامكن وربما كان ذلك سببا لانقلابه اذا لبسها قائما فامر بالقعود والاستعانة
باليد ليا من غائلته انتهى **وروى** ابن سعد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ينتعل قائما وقاعدا **قال** المقرئ لعله محمول على
الجواز فلا معارضة او على ما ذكره في شرح السنة ان النهي محمول على نعل يحتاج في لبسها
الى اعانة اليد ولا نهي فيما ليس فيه ذلك انتهى **مسئلة** ينبغي ان يخلع النعل اذا جلس
للطعام لما رواه الحاكم في المستدرك والطبراني في الاوسط وابو يعلى في مسنده عن انس
رضي الله تعالى عنه يرفعه اذا اكلتم الطعام فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم **قلت** معنى اذا اكلتم
اذا اردتم الاكل كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية والشاهد العدل
عليه رواية الدارمي اذا وضع الطعام فاخلعوا نعالكم فانه اروح لاقدامكم وفي رواية اذا قرب
احدكم الى طعامه وفي رجله نعلان فلينزع نعليه فانه اروح للقدمين ثم هذا كله يدل
على ان الامر ارشادي لتعليله بحصول الراحة للقدمين وقد يعلل ايضا بانه لو اكل متنعلا

يتنفر عنه الناس خصوصا فی زماننا و مافی رواية الحاكم مرفوعة اخلعوا نعالكم عند الطعام
فانها سنة جميلة فمحمول على ان المراد بالسنة الطريقة المسلوكة فى الدين لا السنة الموكدة
كما لا يخفى فافهم مسئلة فی شرعة الاسلام يلبس النعل الاصفر فهو يوجب السرور انتهى
وفى بستان الفقيه ابی الليث يقال من تنعل بنعل اصفر لم يزل فی غبطة وسرور لقوله تعالى
صفراء فاقع لونها تسر الناظرين انتهى قلت صرح جمع من الفقهاء باستحباب لبس النعال
الصفر وهو المعمول بصفى الحرمين الشريفين قديما وحديثا بل صرح بعض الحفاظ ان نعله
عليه الصلوة والسلام كانت اصفر واستدلوا على استحباب هذا اللون من بين الالوان بقوله
تعالى فی صفة بقرة بنی اسرائيل انها بقرة صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فوصفها الله تعالى
بانها تسر الناظرين فعلم ان هذا اللون يسر الناظرين ومن ثم قيل باستحباب الخضاب بالصفرة
واعترض عليه بان ضمير تسر الى البقرة لا الى اللون فلا يعلم من الاية ما ادعاه المستدلون
ولا يخفى عليك ما فيه فانهم لا يقولون ان ضمير تسر راجع الى اللون فانه امر لا يقول به من له ذوق سليقة
فی العربية بل يقولون ان توصيف الله تعالى البقرة بانها تسر الناظرين ليس الا لاجل صفاء لونها كما يقتضيه
سياق الاية ويدل عليه كلام المفسرين حيث يقولون تحت قوله تسر الناظرين بحسنها وصفاء لونها
وقد ورد فی هذا الباب حديث ايضا عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما من لبس نعلا اصفر
قل همه لكن للمحدثين فيه كلام قال العلامة ابن حجر سنده مجهول انتهى وقال الحافظ
شمس الدين السخاوی تلميذ الحافظ ابن حجر فی كتابه المقاصد الحسنة فی الاحاديث المشتهرة على الالسنة
هذا الحديث اخرجه العقيلی والطبرانی والخطيب عن ابن عباس موقوفا لكن بلفظ لم يزل
فی سرور ما دام لابسها وقال ابن ابی حاتم انه موضوع كذب وعزاه الزمخشری فی الكشاف لعلی
باللفظ الاول انتهى كلام السخاوی وفی المصنوع فی بيان الموضوع لعلی القاری حديث من لبس
نعلا اصفر قل همه وفی رواية لم يزل فی سرور موضوع وكان الماخذ قوله تعالى فاقع لونها
تسر الناظرين انتهى ونقل المقری فی فتح المتعال عن بعض الائمة ولم يسمه بل عبارته قال
الامام ابو بكر بن نقاش فی تفسيره فی قوله تعالى فاقع لونها حدثنا الحسن بن عباس الرازی والحسين
بن ادريس بهراة ويعقوب بن يوسف الضراب البغوين قالوا حدثنا سهل عن عثمان نا ابو العذراء
اخبرنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس رضی الله تعالى عنه قال من لبس نعلا صفراء لم يزل
فی سرور ما دام لابسها وذلك قوله تعالى تسر الناظرين قال النقاش سألت ابا عبد الله الكسائی
عن ابی العذراء فقال لا يعرف وقال الزبير بن العوام وابن بكار ويحيی بن كثير اياكم ولبس
هذه النعال السود فانها تورث النسيان وقال ابن النقاش واظن ان ابا العذراء هو الفضل
بن الربيع الاسدی هذا لفظه فی تفسيره وقال الامام شمس الدين محمد بن احمد الذهبی
فی كتابه الميزان الفضل بن الربيع عن ابن جريج قال العقيلی لا يتابع على حديثه انتهى وعندی
ان لبس النعل الصفراء جائز لا سيما وقد قال به الزبير وابنه عبد الله ويحيی بن كثير والقضاة
فی مصر والشام وغيرهم يلبسونها فی سائر الافاق وقول ابن الجوزی فی تلبيس ابليس ان لبسها
مكروه ويحمل على غير القضاة جوابه انه تكلف واضح والظاهر ان من قال لبس النعل الصفراء يكسب السرور
لابسه واستدل بقول الله تعالى تسر الناظرين مطالب بغير هذا الدليل وذلك ان الضمير

عائد الى البقرة لا الى النعل واما بأن ابطال الدليل فان المستدل جعل اللون الاصفر الفاقع علة للسرور وطرد العلة وعداها الى النعل فتنتقض هذه العلة بحكم آخر وهو انه يجوز ان الله تعالى لو اراد ان يخلق هذه البقرة غير صفراء لخلقها وسرور الناظرين لا يفارقها فعلمنا ان علة السرور للناظرين هو ذات هذه البقرة لا لونها انتهت عبارة بعض الائمة **قلت** ما قال ان الضمير عائد الى البقرة لا الى النعل صحيح لا ريب فيه ولم يقل احد بخلافه بل لا يمكن ذلك وانما مدار استدلال المستدلين على امر آخر وهو ما ذكرناه سابقا وما ذكره في ابطال الدليل فباطل يخالف كلام ائمة التفسير فانه يدل على ان السرور لبعض اوصاف البقرة كصفاء الصفرة لا لذاتها كيف لا وقد تقرر في مقره ان الجواهر كلها متماثلة فلا مزية لنفس ذات بقرة بني اسرائيل على غيرها حتى يقال انها بذاتها تسر الناظرين دون غيرها فالمدار انما هو على الاوصاف فافهم فانه دقيق وبالتامل حقيق **بقي** ههنا امر آخر وهو انه قد ورد في بعض الروايات ان احب الالوان الى الله تعالى البياض فهل هو افضل ام الصفرة فمنهم من مال الى تفضيل الصفرة على البياض **قال** الفاضل عصام الدين عند تكلمه على قوله عليه الصلوة والسلام عليكم بالبياض من الثياب ليلبسها احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فانها من خير ثيابكم المخرج في السنن والشمائل انه لم يقل خير ثيابكم لئلا يلزم تفضيل الابيض على الاصفر وقد علم فضله انتهى **ويؤيده** رواية ابي داود وغيره لم يكن شئ احب الى رسول الله من الصفرة ورواية ابي داود والنسائي ومسلم انه لما سئل ابن عمر عن صبغه ثيابه بالصفرة قال رأيت رسول الله يصبغها به **والحق** الذي يستفاد من كلام جمهور المحدثين هو ان البياض افضل الالوان والصفرة افضلها بعده والله اعلم **مسئلة** يستحب ان ينفض نعليه اذا اراد ان يلبسهما لئلا يكون فيه شئ يؤذيه وصرح به في خزانة الرواية وغيره في الخف والامام الغزالي ايضا في احياء العلوم **والاصل** فيه ما رواه الطبراني في الاوسط عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا اراد الحاجة ابعد في المشي فانطلق ذات يوم لحاجة ثم توضأ ولبس احد خفيه فجاء طائر اخضر فاخذ الخف الآخر فرفع به ثم القاه فخرج من الخف اسود فقال رسول الله هذه كرامة اكرمني الله تعالى بها اللهم اني اعوذ بك من شر من يمشي على بطنه وشر من يمشي على رجلين وشر من يمشي على اربع **وروى** نحوه البيهقي في كتاب الدعوات الكبير **وروى** الطبراني في الكبير بسند جيد عن ابي امامة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخفيه ليلبسهما فلبس احدهما ثم جاء غراب فاحتمل الآخر فرمى به فخرجت منه حية فقال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما **قال** المقرى في فتح المتعال هذا الحديث صححه بعضهم وهو الحافظ الدميري في حيوة الحيوان اذ قال لما نقل الحديث في باب الحاء عند ذكر الحية ما نصه وفي اسناده هشام بن عمرو ذكره ابن حبان في الثقات وهو حديث صحيح ان شاء الله تعالى انتهى كلام المقرى **قلت** قال الدميري في حياة الحيوان في ذكر الحية وفي احياء العلوم في كتاب آداب السفر يستحب لمن اراد لبس الخف في حضر او سفر ان ينكس الخف وينفض ما فيه من حية او عقرب وشوكة واستدل له بحديث ابي امامة الباهلي الآتي في باب الغين المعجمة في الكلام على

لفظ الغراب انتهى فلم يذكر الحديث ههنا ولا مخرجه بل احاله على ما بعده ثم قال فى بحث الغراب قد تقدم فى لفظ الحية ما رواه الدارقطنى عن ابى امامة قال دعا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بخفيه الحديث وفى اسناده هشام بن عمرو الى آخر ما نقله المقرى فعلم ان الدميرى وان اصاب فى الحوالة فى بحث الحية على ما سياتى لكنه اخطأ فى قوله قد تقدم فى بحث الغراب اذ لم يتقدم ذكر هذا الحديث ولا ذكر مخرجه ولا ذكر تصحيحه فى باب الحية وهذا الذى اوقع المقرى فى ورطة الظلماء فنسب القول المذكور الى باب الحية وليس كذلك ونظيره ما وقع للدميرى فى الكتاب المذكور عند ذكر التبشر حيث قال هو بفتح التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ثم بالشين المعجمة وقيل بضم التاء وفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة طائر يقال له الصفارية والتاء فيه زائدة وسياتى الكلام عليه فى باب الصاد المهملة انشاء الله تعالى انتهى ثم قال فى بحث الصاد الصفارية بضم الصاد وتشديد الفاء طائر يقال له التبشر قد تقدم ذكره فى باب التاء المثناة من فوق انتهى فاخطأ فى الحوالة وقوله قد تقدم كليهما والله الموفق للصواب وعليه يتوكل فى كل باب **وليعلم** ان النفض لا يختص بالخف بل ينبغى فى كل ثوب خفا كان او نعلا او قميصا كان او عمامة او غيرها وانما ذكره الفقهاء فى الخف خاصة لورود النص والقصة فيه خاصة **مسئلة** لا باس بالاعانة بالغير فى التنعل لما روى ابن عساكر قال اخبرنا ابو الحسن المويد محمد بن على وشيخ القضاة ابو القاسم عبد الصمد بن محمد بن ابى الفضل الانصارى وام المويد زينب بنت ابى القاسم عبد الرحمن قالوا اخبرنا ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى قال حدثنى جدى احمد بن محمد الصاعدى اخبرنا الفقيه ابو سعد احمد بن عيسى حدثنا ابو محمد حدثنا ابو على الحسن بن احمد الخطيب حدثنا ابو الحسين يحيى بن محمد بن يحيى بن محبوب حدثنا محمد بن غالب بن حرب حدثنا بكير بن محمد القرشى البصرى الثقة حدثنا سهيل عن ثابت عن انس رضى الله تعالى عنه قال اراد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان يتنعل فقال له رجل دعنى انعلك يا رسول الله فتركه فلما فرغ قال اللهم انه اراد رضائى فارض عنه قال ابن عساكر هذا حديث غريب من حديث ثابت تفرد به بكير بن محمد انتهى **وروى** ابو داود بسنده عن عبد الله بن انيس رض قال كنت فى مجلس بنى سلمة وانا اصغرهم فقالوا من يسأل لنا رسول الله عن ليلة القدر وذلك صبيحة احدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله صلوة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بى فقال ادخل فدخلت فاتى بعشائه فرايتنى اكف عنه من قلته فلما فرغ قال ناولنى نعلى فقام وقمت فقال كان لك حاجة قلت اجل ارسلنى اليك رهط من بنى سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال كم الليلة قلت اثنتان وعشرون قال هى الليلة ثم رجع وقال او القابلة يريد الثالثة والعشرين **قلت** الاعانة فى التنعل كالاعانة فى الوضوء وقد ذكر فقهاؤنا ان الاعانة فى الوضوء جائزة لا باس بها بشرط ان يكون المستعين امنا من التكبر والتفاخر ونحو ذلك وينبغى ان لا يعتادها بل يفعل ذلك احيانا فكذا هذا وقد روى فى بعض الروايات ان عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنهما كان يحمل نعلى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وبجيزة رسول الله لا منه مما ذكرنا ومع ذلك فقد كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يحمل نعليه بيديه ويخصفهما بيديه تواضعا فعلى كل انسان ان يقتدى به اقتداء كاملا **مسئلة** يجوز خرز النعال

والخفاف ای خیاطتها بشعر الخنزیر للضرورة بخلاف بیع شعر الخنزیر فانه لا یجوز لانه نجس العین
ویوجد مباح الاصل فلا ضرورة الیه کذا فی الهدایة وفیه ایضا ولو وقع شعر الخنزیر فی الماء
القلیل افسده عند ابی یوسف وعند محمد لا یفسده لان اطلاق الانتفاع به دلیل طهارته
ولابی یوسف ان الاطلاق للضرورة فلا تظهر الا فی حالة الاستعمال وحالة الوقوع تغایرها انتهی
وفی النهایة عن الفقیه ابی اللیث ان کانت الاساکفة لا یجدون شعر الخنزیر الا بالشراء ینبغی
ان یجوز لهم الشراء للضرورة ولا باس لهم ان یصلوا معه وان کان اکثر من قدر الدرهم
انتهی وفی الکفایة الصحیح فی مسئلة فساد الماء قول ابی یوسف لانه لو کان طاهرا مباح
الانتفاع به یجوز بیعه قیاسا علی عامة ما هذا شانه وعن بعض السلف انه کان لا یلبس مکعبا
ولا خفا مخروزا بشعر الخنزیر انتهی **قلت** وقد کنت انا عند قراءة الهدایة علی الوالد المرحوم نور الله
مرقده مورداً علی قولهم للضرورة بانه لا ضرورة فی خیاطة النعل وغیره الی شعر الخنزیر
فانها تمکن بدونه الی ان رأیت فی البحر الرائق ما یدفعه حیث قال عند قول صاحب الکنز وینتفع
به ای یجوز الانتفاع بشعر الخنزیر لکنه مقید بالضرورة ویوجد مباحا فلا حاجة الی بیعه والقول
بجوازه وشرائه حتی لو لم یوجد لم یکره شراءه للاساکفة للحاجة وکره بیعه لعدمها کما افتی
به ابو اللیث وظاهر کلامهم منع الانتفاع به عند عدم الضرورة بان امکن الخرز بغیره ولذا
قیل لا ضرورة الی الخرز به لامکانه بغیره وکان ابن سیرین لا یلبس خفا خرز بشعر الخنزیر فعلی هذا
لا یجوز بیعه ولا الانتفاع به ولذا روی عن ابی یوسف کراهیة الانتفاع به الا ان یقال امکان الخرز
بغیره وان وقع لکن یحصل مشقة والاصل ان ما ثبت بالضرورة تتقدر بقدرها ولذلک افتی ابو یوسف
بنجاسة الماء وطهره محمد والصحیح قول ابی یوسف وما ذکره فی بعض المواضع من جواز صلوة
الخرازین مع شعر الخنزیر ولو اکثر من قدر الدرهم فهو مخرج علی طهارته واما علی قول ابی یوسف
فلا وهو الوجه لان الضرورة لم تدعهم الی ان یعلق بهم انتهی کلامه فعلمت ان الحکم المذکور
فی الهدایة وما قبلها من کتب القدماء مختص بزمانهم وبلادهم واما فی زماننا وبلادنا
فلا وجه للقول بجواز الخرز به لعدم الحاجة الیه ثم وجدت ما فهمت بعینه فی الدر المختار
حیث قال ولعل هذا فی زمانهم اما فی زماننا فلا حاجة الیه کما لا یخفی انتهی فحمدت الله علی
ذلک لکن کان الاولی له ان یحذف لفظ لعل فان هذا الامر قطعی لا یحتاج الی لیت ولعل فافهم
ولا تزل مسئلة صرح بعض فقهائنا کصاحب عین العلم وغیره بانه یستحب لمن اراد ان
یدخل فی المقابر لزیارة القبور ان یخلع نعلیه ویزور حافیا لنهی النبی صلی الله علیه وعلی آله وسلم
عن ذلک وهو ما رواه ابو داود وابن ماجة باسناد جید والنسائی والطحاوی والحاکم وصححه وغیرهم عن
بشیر بن الخصاصیة رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم رأی رجلا
یمشی بین القبور وعلیه نعلان سبتیان فقال له یا صاحب السبتیین الق نعلیک ورواه ابن
حبان فی صحیحه عن الحسن بن سفیان عن بندار عن عبد الرحمن بن مهدی عن الاسود بن شیبان عن
خالد عن بشیر بن نهیک عن بشیر بن الخصاصیة وزاد فنظر الرجل فلما عرف رسول الله خلع
نعلیه ورمی بهما قال عبد الرحمن بن مهدی کنت مع عبد الله بن عثمان فی الجنائز فلما بلغ
المقابر حدثته بهذا الحدیث فقال حدیث جید ورجل ثقة ثم خلع نعلیه انتهی فعلم منه ان الاولی

ان يزور حافيا ولكن لوزار متنعلا لا يكره صرح به الطحاوى وصاحب السراج الوهاج وابن ملك
فى مبارك الازهار شرح مشارق الانوار مستدلين بما رواه البخارى فى باب الميت يسمع
خفق النعال ومسلم عن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى عليه وعلى
آله وسلم العبد اذا وضع فى قبره وذهب اصحابه حتى انه ليسمع قرع نعالهم اتاه ملكان فاقعداه
فيقولان له الحديث وروى الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال
شهدنا جنازة مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فلما فرغ من دفنها وانصرف
الناس قال انه الآن يسمع خفق نعالهم اتاه منكر ونكير الحديث وروى الطبرانى فى الاوسط
وابن ابى شيبة وابن جرير وابن حبان وابن مردوية والحاكم والبيهقى وهناد فى الزهد عنه مرفوعا
والذى نفسى بيده ان الميت اذا وضع فى قبره انه ليسمع خفق نعالهم حين يولون وعنه الحديث
قال القسطلانى فى ارشاد السارى شرح صحيح البخارى فى هذا الحديث جواز المشى بين القبور
بالنعال لانه عليه الصلوة والسلام قاله واقره فلو كان مكروها لبينه لكن يعكر عليه احتمال
ان يكون المراد بسماعه اياها بعد ان يجاوز المقبرة وح فلا دلالة فيه على الجواز ويدل على
الكراهة حديث بشير بن الخصاصية انتهى قلت ما ذكره من الاحتمال بعيد عن سوق
الحديث كما لا يخفى على من دقق النظر والقول بان حديث بشير يدل على الكراهة سخيف جدا
فانه لا دلالة فيه على الكراهة والامر يجوز ان يكون للندب والارشاد لا للكراهة بل لا
يمكن ذلك لانه قد تقرر فى مقره ومر فى موضعه ان الصلوة فى النعال ليست بمكروهة وقد
صلى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم واصحابه متنعلين ولما لم تكره الصلوة متنعلا
مع كونها ارفع العبادات لا تكره زيارة القبور متنعلا بالطريق الاولى والله اعلم وقال
شيخ الاسلام البدر العينى من اجل اصحابنا فى عمدة القارى شرح صحيح البخارى فى شرح الحديث
المذكور فيه جواز لبس النعل لزائر القبور وذهب اهل الظاهر الى كراهة ذلك وبه قال يزيد
بن زريع واحمد بن حنبل وقال ابن حزم فى المحلى لا يجوز لاحد ان يمشى بين القبور بنعلين سبتيين
وهما اللذان لا شعر عليهما فان كان فيهما شعر جاز ذلك وان كان فى احدهما شعر ولم يكن فى الاخرى
جاز المشى فيهما وفى المغنى يخلع النعال اذا دخل المقابر وهو مستحب واحتج هؤلاء بحديث بشير
بن الخصاصية رواه الطحاوى وابو داود وابن ماجة والحاكم وصححه وكذا صححه ابن حزم والخصاصية
امه واختلف فى اسم ابيه فقيل بشير بن نذير وقيل معبد بن شرحبيل وقال الجمهور من العلماء
بجواز ذلك وهو قول الحسن وابن سيرين والنخعى والثورى وابى حنيفة ومالك والشافعى و
جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم واجيب عن حديث ابن الخصاصية بانه انما
اعترض عليه بالخلع احتراما للمقابر وقيل لاختياله فى مشيه وقال الخطابى يشبه ان يكون
انما كره لانه فعل اهل النعمة والسعة فاحب ان يكون دخوله فى المقبرة على ذى التواضع
والخشوع وقال ابن الجوزى ليس فى الحديث سوى الحكاية عمن يدخل المقابر وذلك لا يقتضى
اباحة ولا تحريما ويدل على انه امره بالخلع احتراما للقبور انه نهى عن الاستناد والجلوس فيه
وورد فى بعض الاحاديث ان الميت كان يسئل فلما سمع صرير السبتيين اصغى اليه فكاد يهلك
لعدم جواب الملكين فقال صلى الله عليه وعلى آله وسلم القهما لئلا يؤذى صاحب القبر ذكره

ابو عبد الله الترمذي انتهى كلام العيني **وقال الطحاوي** في شرح معاني الآثار حدثنا ابو داود الطيا
ثنا الاسود ثنا خالد قال حدثني بشير بن نهيك عن بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه
وعلى آله وسلم رأى رجلا يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيين الق سبتيك
فذهب قوم الى هذا الحديث وكرهوا المشي بين القبور بالنعال وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد
يجوز ان يكون رسول الله امر لذلك الرجل بخلع النعلين لا لانه كره المشي فيهما بالنعال بل لمعنى
آخر وهو انه قد رآه عليه قذرا يقذر القبور وقد روينا ان رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم
يصلي وعليه نعلاه ثم امر فخلعهما فخلعهما وهو يصلي فلم يكن ذلك الا على كراهة الصلوة في
النعلين ولكنه للقذر الذي فيهما وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ما يدل
على اباحة المشي بين القبور بالنعال وهو ما حدثنا ابن مرزوق ثنا آدم ثنا حماد ثنا محمد عن ابي سلمة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اذا دفن المؤمن والذي نفسي بيده انه ليسمع
خفق نعالكم حين تولوا عنه مدبرين فهذا يعارض الحديث الاول ان كان معناه على ما حمله
عليه اهل المقالة الاولى ولكنا لا نحمله على المعارضة ونجعل الحديثين صحيحين بان النهي الذي
كان في حديث بشير للنجاسة التي كانت في النعلين لئلا تنجس القبور كما نهى ان يتغوط عليها او يبال
والحديث المذكور يدل على اباحة المشي بالنعال التي لا قذر فيها بين القبور فهذا وجه هذا
الباب وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم بما قد ذكرنا
عنه من صلاته في نعليه وخلعه وقت ما خلعهما للنجاسة فلما كان دخول المسجد بالنعال
غير مكروه وكانت الصلوة بها ايضا غير مكروهة فالمشي بين القبور احرى ان لا يكون مكروها
وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد انتهى كلامه ملخصا **قلت** الحاصل انه لا تكره زيارة
القبور متنعلا ولا تحرم عند جماهير العلماء والائمة واما استحباب الزيارة حافيا فهو ثابت
عند من علل حديث بشير باحترام الميت واليه ذهب بعض اصحابنا ومن علله بوجود القذر
كالطحاوي او بدفع اذى الميت لا يكون للحديث دلالة على الاستحباب ايضا عنده واليه يميل
كلام علي القاري في شرح المناسك حيث قال قد استحب بعض المشائخ ان يمشي في القبور حافيا
وان كان لم يرد به السنة بل حديث وان الميت ليسمع خفق نعالهم يدل على اكثر احوالهم كان هذا انتهى وقال
بعضهم ان الميت الذي يزار قبره ان كان ممن يحترمه الزائر ينبغي ان يخلع الزائر نعليه عند زيارته
ونظيره ما روى احمد بن حنبل في المسند عن عائشة رضي الله تعالى عنه قالت كنت ادخل بيتي
الذي فيه رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم واني واضع ثوبي واقول انما هو زوجي وابي
فلما دفن عمر معهم والله ما دخلته الا وانا مشدودة على ثيابي حياء من عمر فهذا الاثر يدل على
ان احترام الرجل بعد موته كاحترامه في حياته صرح به السيد في شرح المشكوة وغيره ومن ثم
قالوا ينبغي للزائر ان يدنو من القبر قدر ما يدنو من صاحبه في الحيوة لو زاره ولا شك ان خلع النعلين
ايضا من احترام الرجل عند الملاقات والمجالسة خصوصا في زماننا فينبغي ان يفعله وعليه
جرى عمل اهل الحرمين الشريفين رزقنا الله العود اليهما والاقامة مع الوفاة في افضلهما
حيث يزورون مقابر المعلى والبقيع حفاة مشاة فافهم ولا تسرع في الرد والقبول **مسئلة**
اذا انقطع شسع النعل او تخرق ينبغي للمتنعل ان يسترجع لقوله تعالى بشر الصابرين الذين

إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ فان التنوين الداخلة على المصيبة للتقليل اى ولو مصيبة قليلة حقيرة وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم وامر به صحابه ونقل نحو ذلك عن الصحابة ومن بعدهم فعلينا اتباعهم **فروى** الطبرانى بسند ضعيف عن ابى امامة رضى الله تعالى عنه قال انقطع قبال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاسترجع فقالوا مصيبة يا رسول الله فقال ما اصاب المؤمن مما يكره فهو مصيبة **واخرج** البزار بسند ضعيف والبيهقى فى الشعب عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانها من المصائب **واخرج** البزار بسند ضعيف عن شداد بن اوس مثله **وروى** ابن ابى الدنيا عن شهر بن حوشب رضى الله تعالى عنه رفعه من انقطع شسعه فليقل انا لله وانا اليه راجعون **وروى** ابن ابى شيبة وابن ابى الدنيا عن عون بن عبد الله قال كان ابن مسعود يمشى فانقطع شسعه فاسترجع فقيل يسترجع على مثل هذا قال مصيبة **وروى** ابن سعد وعبد بن حميد وابن ابى شيبة وهناد وعبد الله بن احمد فى زوائد الزهد وابن المنذر والبيهقى فى شعب الايمان عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه انه انقطع شسعه فقال انا لله وانا اليه راجعون فقيل له ما لك قال انقطع شسعى فساءنى وما ساءك فهو لك مصيبة **وروى** ابن ابى الدنيا فى كتاب الامل والديلمى عن انس رضى الله تعالى عنه ان رسول الله رأى رجلا اتخذ قبالا من حديد فقال اما انت فقد اطلت الامل ان احدكم اذا انقطع شسعه فقال انا لله وانا اليه راجعون كان عليه من ربه الصلوة والهدى والرحمة وذلك خير له من الدنيا **وروى** ابن السنى فى عمل اليوم والليلة عن ابى ادريس الخولانى قال بينا النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمشى هو واصحابه اذ انقطع شسعه فاسترجع قالوا او مصيبة هذه قال نعم كل شئ ساء المومن فهو مصيبة

مسئلة امرأة لها صندلة فى موضع قدمها سمك متخذ من غزل الفضة الخالصة حل لها استعمالها كذا نقل فى القنية عن الفقيه ابى حامد ونقل عن عين الائمة الكرابيسى انه يكره لها استعمالها ونقل عن شرح الطحاوى ان الفضة فى المكاعب تكره فى رواية ابى يوسف وعندهما لا يكره انتهى

مسئلة حادثة الفتوى قد جرى فى زماننا فى بلاد الهند خصوصا فى بلدنا لكنؤ استعمال النعال المزينة باعلام الذهب والفضة فمنهم من يجعل على السقف والطرفين مع العقب شيئا من الذهب والفضة بحيث يزيد على قدر اربعة اصابع ومنهم من يلصق بها الاطلس وغيرها من الثياب المحرمة الاستعمال تزيينا ومنهم من يجعلها باسرها ملصقة بالثوب الذى يعرف فى ما بينهم بالمخمل الكاشانى المحرم استعماله ومنهم من يلصق من اولها الى آخرها ثوبا باعلام الذهب والفضة بحيث لا يرى من الصرم شئ قليل ايضا ويسمونه پاپوش تاش بافى وهكذا لهم صنوف متفرقة وانواع متشتتة والناس كلهم حتى الخواص كالعوام فضلا عن العوام كالانعام مبتلون بلبس هذه النعال مع اعتقاد ان لبسها حلال ليس فيه مقال وقد سئل عنه مولانا عبد الحى نور الله مرقده من افاضل الهند فاجاب بانه من قبيل الحلى يحرم استعماله على الرجال ولقد اصاب فى حكم التحريم لكنه لم يصب فى جعله من جنس الحلى والصواب ما افتى به والدى العلام اظله الله فى ظله يوم القيمة ومن تبعه من علماء العصر ان حكم النعل فى جميع هذه الاحكام

حكم الثياب وقد ارسل الي بعض اقارب في ١٣٠٥ اثنين وثمانين نعلا من بعض هذه الانواع فا منعت
من استعماله وقلت حكمه حكم الثياب الاخر فنازعني في ذلك منازع قائلا ان النعل لا يسمى
ثوبا الا في عرفنا ولا في عرف غيرنا فقلت هذا والله لبهتان عظيم فانه يطلق عليه اللباس والثوب في
عرفنا اما سمعت انهم يقولون له بالفارسية پاپوش اي الملبوس الساتر للرجل وكذلك في
عرف الفقهاء ايضا ولذا يقولون ان قولهم في باب شروط الصلوة تشترط طهارة الثوب الى آخره
شامل للنعل ايضا واما في عرف المحدثين وفصحاء العرب فلا يخفى على من طالع كتب الاحاديث
واشعار العرب وغيرهم انهم باجمعهم يجعلونه من الملبوسات وحاصل ما نحن فيه ان
حكم النعل في ما نحن فيه حكم الثياب الاخر كالقميص والعمامة وغيرهما بلا شك ولا ريب
فان كان فيه قدر اربع اصابع من الذهب والفضة او الحرير او غيرها مما يحرم استعماله
او اقل من قدر اربع اصابع او اعلام متفرقة يجوز لبسه كما هو جوابه في القلنسوة والا لا والله
اعلم بالصواب وعنده حسن الثواب **تتمة** قد يسئل هل في الجنة والنار ايضا يلبس اهلهما
النعال ام لا فجوابه نعم **اما** وجودها في الجنة فظاهر مما تقرر في مقره ان في الجنة كل شئ مما
يبتغيه العبد ويرتضيه ويؤيده ما نقل الدميري في حيوة الحيوان عن محمد بن خزيمة قال لما بلغني
موت الامام احمد بن حنبل اغتممت غما شديدا فرأيته من ليلتي في المنام وهو يتبختر في مشيته
فقلت يا ابا عبدالله ما هذه المشية فقال مشية الخدام في دار السلام فقلت ما فعل الله بك
قال غفر لي وتوجني والبسني نعلين من ذهب وقال يا احمد هذا بقولك القرآن كلامي غير مخلوق
وفي تاريخ الحافظ عماد الدين اسمعيل ابن عمر الدمشقي المعروف بابن كثير في حوادث سنة
عشرين وفيها توفي بلال بن رباح وابن حمامة وهي امه وثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم قال له اني دخلت الجنة فسمعت دف نعليك بفتح الدال وتشديد الفاء
امامي فاخبرني بارجى عمل عملته في الاسلام فقال بلال ما احدثت الا توضأت ولا توضأت
الا صليت ركعتين فقال رسول الله بذلك انتهى كلامه ملخصا **قلت** قد ذكرت نبذا من ترجمة
بلال في رسالتي خير الخبر في اذان خير البشر فارجع اليها والحديث الذي ذكره ابن كثير مروي في
صحيح البخاري في باب صلوة الليل ثم ذكره البخاري ايضا في باب مناقب بلال تعليقا ورواه مسلم
ايضا في الفضائل والنسائي في المناقب وابن خزيمة واحمد بن حنبل وغيرهم وفيه دليل على وجود
النعلين في الجنة ومعنى قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم اني دخلت الجنة اي في المنام كما
تفصح عنه رواية مسلم **واما** وجودها في جهنم فما ثبت في حديث عنه عليه الصلوة والسلام
انه قال اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو منتعل بنعلين يغلي منهما دماغه رواه مسلم
عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه **وروى** ايضا عن النعمان بن بشير رضي الله
تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يقول ان اهون النار عذابا
من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه **وروى** الحاكم نحوه من حديث ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه **وروى** البزار بسند صحيح عن ابي سعيد رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ان اهون اهل النار عذابا رجل منتعل بنعلين من نار يغلي
منهما دماغه ومنهم من في النار الى صدره ومنهم من في النار الى ترقوته ومنهم من انغمس فيها **وروى** احمد

والبزار عنه قال سمعت رسول الله يقول ان اهون اهل النار عذابا رجل متنعل بنعلين من نار يغلي منهما دماغه ومنهم من في النار الى كعبيه ومنهم من في النار الى ركبتيه ومنهم من اغتمر فيها قال الحافظ عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب والترهيب رواه انه رواة الصحيح وهو في صحيح مسلم مختصرا انتهى **وروى** الطبراني باسناد صحيح وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة مرفوعا ان ادنى اهل النار عذابا الذي له نعلان من نار يغلي منهما دماغه

الباب الثاني في ما يتعلق بالنعال النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية على سبيل التلخيص بترتيب لطيف وتحرير نظيف

وفيه فصلان

الفصل الاول في العادات النبوية المتعلقة بالنعل مما قصصناه عليك ومما لم نقصصه عليك

كان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعل وكذلك كان الانبياء السابقون يلبسونه ولذا قال ابن العربي النعل لباس الانبياء وانما اتخذها الناس غيرة لما في ارضهم من الطين انتهى **وقد** مر في الباب السابق ما يعلم هذا فتذكر فانا قد ذكرنا فيه حديث امرت بالخاتم والنعل وغيره **وكان** يلبس النعال السبتية بكسر السين وسكون الباء الموحدة بعدها تاء مثناة فوقانية بعدها ياء النسبة في آخرها تاء الوحدة منسوب الى السبت بالكسر وهي جلود البقر المدبوغة يتخذ منها النعال سميت بذلك لان شعرها قد سبت عنها اي حلقت وقيل لانها انسبتت بالدباغ اي لانت وفي تسميتهم النعل بالسبت اتساع مثل قولهم فلان يلبس الصوف والقطن اي الثوب المتخذ منهما كذا قال ابن الاثير الجزري في النهاية **وهذا** اصح الوجوه التي قيلت في هذا المقام وفي كتاب ابن التين ان النعال السبتية منسوبة الى سوق السبت بفتح السين ومنهم من قال انها منسوبة الى السبت بضم السين وهو نبت يدبغ به ويلزم على هذين القولين ان يكون السبتية بالفتح والضم ولم يرد في الحديث الا بالكسر وهو ما اخرجه البخاري في الوضوء وفي اللباس ومسلم وابو داود في الحج والنسائي في الطهارة وابن ماجه في اللباس عن عبيد بن جريج قال قلت لعبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما يا ابا عبد الرحمن رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من اركان البيت الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة اهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال ابن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال التي لا شعر فيها ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصبغ بها فانا احب ان اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **وروى** الترمذي في الشمائل طرفا من هذا الحديث المتعلق بالنعل **وروى** ايضا في الشمائل وابن عساكر والبخاري وغيرهم عن عيسى بن طهمان قال اخرج الينا انس بن مالك رضي نعلين جرداوين لهما قبالان قال عيسى حدثني بعد ثابت عنه انهما كانتا نعلي رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم **قوله** جرداوين اي لا شعر عليهما قاله ابن الاثير فهو مستعار من ارض جرداء بفتح الجيم وسكون الراء المهملة اي لا نبات فيها ويقال رجل اجرد لا شعر فيه وقد يقال ثوب جرد اي خلق كما في القاموس ولذا فسر شارح السنة لفظ الحديث بالخلقين

المراد به الحجر الاسود والركن اليماني ۱۲ منه

وقوله لهما قبالان ای لکل واحد منهما قال الحافظ زین الدین العراقی فی شرح الشمائل هكذا رواه المؤلف تبعا لشیخ الصناعة البخاری بالاثبات دون قوله لیس واما ما رواه ابو الشیخ من هذا الوجه بعینه من قوله لیس لهما قبالان علی النفی فلعله تصحیف من النساخ او من بعض الرواة واما جرد بضم اللام وسکون السین آخره نون جمع لسن وهو النعل الطویل انتهی وکان صلی الله علیه وعلی آله وسلم یتوضأ فی النعلین کما مر فی الحدیث السابق من قول ابن عمر یتوضأ فیهما قال الشراح ای لکونهما عاریة عن الشعر فتلیق بالوضوء فیهما لانهما تکونا الطف بخلاف النعال التی فیها الشعر فانه وان جاز الوضوء فیهما ایضا لکنهما تجمع الوسخ وذکر النووی فی شرح صحیح مسلم ان معنی قوله یتوضأ فیهما انه یتوضأ ویلبسهما ورجلاه رطبتان ولا یخفی علی المتفطن بعد هذا المعنی فان المتبادر من قوله یتوضأ فیهما انه کان یتوضأ والنعل فی الرجل لا کما فهمه النووی وکان صلی الله علیه وعلی آله وسلم احیانا یمسح علی الرجلین فی النعلین عند الوضوء کما ورد فی بعض الروایات وبه تمسك من جوزه وقد ذکرت الجواب عنه فی الباب الاول فتذکره قال الحافظ ابن حجر فی فتح الباری ما وقع عند ابی داود والحاکم انه صلی الله علیه وعلی آله وسلم رش علی رجله الیمنی وفیها النعل ثم مسحها بیدیه ید فوق القدم وید تحت النعل فالمراد بالمسح تسییل الماء حتی یستوعب العضو واما قوله تحت النعل فان لم یحمل علی التجوز علی القدم فهی روایة شاذة وراویها هشام بن سعد لا یحتج بما ینفرد به فکیف اذا خالف انتهی وفی شرح معانی الآثار للطحاوی احدثنا ابو بکرة وابراهیم بن مرزوق قالا احدثنا ابو داود ثنا حماد عن عطاء عن اوس بن ابی اوس قال رأیت ابی توضأ ومسح علی نعلین له فقلت لمسح علی النعلین فقال رأیت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یمسح علی النعلین حدثنا فهد ثنا محمد انا شریك عن یعلی بن عطاء عنه قال کنت فی سفر مع ابی فنزلنا بماء من میاه الاعراب فبال فتوضأ ومسح علی نعلیه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازیدك علی ما رأیت رسول الله فعل ذلك قال ابو جعفر الطحاوی فذهب قوم الی المسح علی النعلین کالمسح علی الخفین وقالوا قد شد ذلك بما روی عن علی رض فذکروا فی ذلك ما حدثنا ابو بکرة ثنا ابو داود ثنا شعبة عن سلمة بن کهیل عن رجل انه رأی علیا بال قائما ثم دعی بماء فتوضأ ومسح علی نعلیه ثم دخل المسجد فخلع نعلیه ثم صلی وخالفهم فی ذلك آخرون فقالوا لا نری المسح علی النعلین وکان من الحجة فی ذلك انه قد یجوز ان یکون رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مسح نعلیه تحتهما جوربان فاصل المسحه ذلك الی جوربیه لا الی نعلیه ومسحه علی النعلین فضل وقد بین ذلك ما حدثنا علی بن معبد ثنا العلاء بن منصور ثنا عیسی عن ابی سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابی موسی ان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مسح علی جوربیه ونعلیه حدثنا ابو بکرة ثنا ابو عاصم عن الثوری عن ابی قیس عن هذیل عن المغیرة بن شعبة مثله فاخبر ابو موسی والمغیرة عن المسح النبوی علی ما کان منه وقد روی عن ابن عمر فی ذلك وجه آخر فیما حدثنا ابن ابی داود ثنا احمد ثنا ابن ابی فدیك عن ابن ابی ذئب عن نافع ان ابن عمر کان اذا توضأ ونعلاه فی قدمیه مسح ظهور قدمیه بیدیه ویقول کان رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یفعل هکذا فاخبر ابن عمر ان رسول الله قد کان فی وقت ما کان یمسح علی نعلیه یمسح علی قدمیه فقد یحتمل ان یکون المسح علی قدمیه هو الفرض وما مسح علی نعلیه کان فضلا انتهی کلامه ملخصا وفیه ایضا ما حاصله انهم اجمعوا علی ان الخفین اذا تخرقا حتی تبدو القدمان انه لا یجوز المسح علیهما

وكذلك النعلان لانهما لا يستران القدمين انتهى وقال الحافظ ابن حجر هو اسند كل صحيح لكنه منازع فى نقل الاجماع المذكور انتهى واجاب عنه العينى فى عمدة القارى بان مذهب الجمهور ان مخالفة الاقل لا تضر الاجماع ولا يشترط فيه عدد التواتر عند الجمهور انتهى وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يصلى متنعلا وحافيا كما مر تفصيله وتحقيق الحق فيه وقد روى ابو نعيم فى الحلية فى ترجمة عمر رضى الله عنه انه قال كان اول اسلامى ان دخلت فى استار الكعبة فى ليلة فجاء رسول الله ودخل الحجر وعليه نعلاه فصلى ما شاء الله ثم انصرف فاتبعته فقال من هذا قلت عمر قال يا عمر ما تتركنى ليلا ولا نهارا فخشيت ان يدعو على فقلت اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله وكان يطوف متنعلا وكان يحب التيامن فى تنعله بل فى شانه كله وفيه فائدة ذكرها ابن الجوزى وهى ان من واظب على البداية باليمين فى لبس النعل والخلع باليسار امن من وجع الطحال وكان يخلع النعال حين يجلس يتحدث فانه من باب حسن المعاشرة وكان يخلعهما حين ينام كما يعلم مما رواه مسلم وغيره عن عائشة قالت لما كانت ليلتى التى رسول الله عندى فوضع رداءه وخلع نعليه فوضعهما عند رجليه وبسط طرف ازاره على فراشه فاضطجع فلم يلبث الا ريثما ظن ان قد رقدت فاخذ رداءه رويدا وانتعل رويدا وفتح الباب رويدا فخرج فجعلت درعى فى راسى وتقنعت ازارى ثم انطلقت على اثره حتى جاء البقيع الحديث بطوله وكان يتنعل قائما وقاعدا وكان يمشى فى نعل واحدة اذا انقطع شسعه وكان يكره ان يطلع شئ من قدمه من نعله رواه احمد فى كتاب الزهد وابو القاسم بن عساكر عن زياد بن سعيد رضى الله تعالى عنه وكان لا يتخذ من النعل زوجين كما روى المورخ السمهودى فى الوفا بسنده عن عائشة رضى الله تعالى عنه قالت ما رفع رسول الله قط غداء لعشاء ولا عشاء لغداء ولا اتخذ من شئ زوجين ولا قميصين ولا ردائين ولا ازارين ولا زوجين من النعال وسنده ضعيف على ما نص عليه بعض المحدثين ويويده ما فى النور الزاهر الساطع فى سيرة ذى البرهان القاطع لابن فهد المكى الهاشمى وغيره من كتب السير انه عليه الصلوة والسلام كان له نعلان وثمانية ازواج خفاف وفى سيرة ابن سيد الناس كانت له صلى الله عليه وعلى آله وسلم اربعة ازواج خفاف اصابها من خيبر ونعلان سبتيان وخف ساذج اسود من هدية النجاشى انتهى لكن جزم بعض الحفاظ انه كانت له نعل من طاق واحدة ونعل من اكثر كما دلت عليه عدة اخبار وحسنه الزرقانى فى شرح المواهب اللدنية والله اعلم بتحقيقة الحال وكان صلى الله عليه وعلى آله وسلم يلبس النعال المخصوفة ويصلى فيهما رواه ابن عساكر والنسائى فى سننه والحافظ ابو نعيم الاصبهانى والترمذى فى الشمائل واحمد فى المسند وغيرهم وهو على ما فى القاموس وشرح الشمائل عبارة عن ضم شئ الى شئ يقال خصف النعل خرزها وخاطها ووضع طاقا على طاق وقال بعضهم فيه رد على من زعم ان نعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم كانت من طاق واحدة وان العرب كانت تتمدح به وتجعله من لباس الملوك وهو المراد من قول بعض الانصار للنبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم يا خير من يمشى بنعل فرد ورد بانه كانت له نعل من طاق ونعل من اكثر فلا منافاة. كذا فى شرح المواهب وغيره **تنبيه** قد يقال كيف استعمل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعلا مخصوفة وقد نهى عنه حيث قال اذا تخففت امتى بالخفاف ذات المناقب الرجال والنساء

له
اعجوبه من حدیث منقولات
که دیدیم رسول خدا را
که ادا می کرد نماز را در نعلین
مخصوفتین یعنی دو دو نعل
که یکی را بالای دیگری طرح
بود دیگری یک جلد بر جلد
دیگر بود دیگر از شرح الشمائل
لبابا جامع ... ١٢ منه

وخصفوا نعالهم رضی الله عنهم رواه الطبرانی فی معجم الکبیر عن ابن عباس مرفوعا فانه یدل
علی ان خصف النعال امر شنیع موجب لغضب الله تعالی والجواب عنه یعلم من شرح
العلامة عبد الرؤف المناوی الشافعی للجامع الصغیر حیث قال فی شرح هذا الحدیث اذا
تخففت امتی بالخفاف ذات المناقب ای لبست الخفاف الملونة والبیض المزینة او المجعول
علیها رقاع زینة ففی القاموس نقب الخف رقعه الرجال والنساء مشترکین فیها وخصفوا
نعالهم وکان القیاس خصفت ای الامة لکن غلب لانه الاصل رضی الله عنهم ای ترك حفظه
واعرض عنهم ومن رضی عنهم فهو من الهالکین واصل الخصف ترقیع النعل او خرزها او تنجیمها
ویظهر ان المراد انها جعلوها برقة لامعة متلونة لقصد الزینة قال الراغب الاخصف والخصف
الابرق من الطعام وفی المیزان من حدیث ابی هریرة خصال آل قارون لبس الخفاف الملونة
وجر نعال السیوف وکان احدهم لا ینظر الی وجه خادمه تکبرا فلعل الاشارة بالخفاف فی الحدیث
المشروح الی ذلك وقضیته ان المراد بالنعال ههنا نعال السیوف وفی الحدیث النهی عن لبس
المزینة والنعال المذکورة ونحوها مما ظهر بعده من البدع والتحذیر منه وانه علامة علی
حصول الوبال والنکال واما لبس الخف الخالی عن ذلك فمباح بل مندوب فقد کان للمصطفی خف
خفاف وکان الصحب یلبسونها حضرا وسفرا انتهی کلامه قال العلامة المقری فی فتح المتعال
ما وقفت فی الحدیث المذکور علی کلام اجمع من هذا الکلام لمحدث العصر علامة مصر سیدی
عبد الرؤف انسأ الله فی اجله وقد لقیته بالقاهرة المحروسة وزرته فی بیته وجاء الی بیتی انتهی
وکان صلی الله علیه وعلی آله وسلم یخصف نعله فی بیته ویعمل ما یعمل الرجال فی بیوتهم
کخیاطة الثوب وحلب الشاة رواه احمد فی مسنده وابن عساکر وابن حبان وغیرهم وقال
الحافظ الزین العراقی فی الفیة السیرة ✤ یخصف نعله یخیط ثوبه ✤ یحلب شاته ولن
یعیبه ✤ یخدم فی مهنته اهله کما ✤ یقطع بالسکین لحما قدما ✤ واخرج الحافظ ابو عبد الله
ابن مندة فی کتاب الصحابة من طریق عیسی عن المغیرة البصری عن الهیثم بن میمون عن حکیم
بن حزام اراه عن ابیه وکانت له صحبة قال قال رسول الله من حلب شاته ورقع قمیصه وخصف
نعله وواکل خادمه وحمل من سوقه فقد برئ من الکبر قال الحافظ ابن حجر فی کتابه الاصابة
فی احوال الصحابة اسناده ضعیف وکان لنعله قبالان ای لکل واحد من نعلیه وهو بالکسر کتاب
السیر ما بین الاصبع الوسطی والتی تلیها کذا فی القاموس وقد روی ذلك فی روایات کثیرة رواها
ابن عساکر والترمذی فی الشمائل والبخاری فی صحیحه وابو داود وابن ماجة والترمذی فی
صحیحه وغیرهم وفی روایة ابن سعد عن جابر ان محمد بن علی اخرج لی نعل رسول الله صلی الله علیه
وعلی آله وسلم فاری معقبة لها قبالان وروی ایضا عن هشام بن عروة قال رأیت نعل
رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم مخصرة معقبة ملسنة لها قبالان قال الزرقانی
فی شرح المواهب المخصرة التی لها خصر رقیق او التی قطع خصراها والملسن ما فیه طول ولطافة
علی هیئة اللسان وقیل التی جعل لها لسان وهو الهیئة الثابتة فی مقدم النعل کما فی النهایة انتهی
وفی شرح الشمائل للعراقی اما ما فی روایة ابی الشیخ عن یزید بن ابی زیاد انه قال رأیت نعله صلی الله
علیه وعلی آله وسلم مخصرة ملسنة لیس لها عقب مع قوله فی حدیث هشام بن عروة معقبة

فال مکرر ... (حاشیہ فارسی/اردو در کنارہ، ناخوانا)

فيمكن الجمع بينهما بان يزيد ابن ابى زياد لم يطلق العقب وانما قال ليس لها عقب خارج واثبت هشام كونها معقبة اى لها عقب من سيور تضم الرجل كما يفعل فى كثير من النعال او يكون لها عقب غير خارج انتهى **وروى** الطبرانى والبزار بسند رجاله ثقات والترمذى فى الشمائل عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال كان لنعل رسول الله قبالان ولنعل ابى بكر قبالان ولنعل عمر قبالان واول من عقد عقدا واحدا عثمان رض

الفصل الثانى

فى الامور المتفرقة التى لا توجد الا فى قليل من الزبر المتعلقة بالنعال النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية **فمن ذلك** ما اشتهر فيما بين القصاص ان النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم اسرى فى ليلة المعراج بنعله فلما ذهب الى السموات العلى ووصل الى العرش العلى اراد ان يخلع نعليه تادبا ونظرا الى قوله تعالى لموسى اخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى فنودى من الملك العلى الاعلى يا محمد لا تخلع نعليك **وقد ذكر** بعض الشعراء والمداحين ايضا هذه القصة فى اشعارهم وداوينهم وانتشر ذلك فى عوامهم وخواصهم فمن ذلك قول البعض

يا ناظرا تمثال نعل نبيه + قبل مثال نعاله متذللا + واذكر به قدما علت فى ليلة الاسراء به فوق السموات العلى + واخضع له وامسح جبينك ولتكن + متبركا ابدا به متوسلا **وقال** محمد بن فرج السبتى

رايت مثال النعل نعل الذى به + الى حضرة القدس العلية قد اسرى + رعى الله منها اى نعل كريمة + برجل حلت فخرا على قمة الشعرى + روى انه نودى وقد رام خلعها + وما الحيا فى جنبيه معا يجرى + رسولى لا تخلع تشرف بوطيها + بساطى يا معنى جودى وباسرى + رفعت لواء المكرمات جميعها + بيمنى العلى والناس فى قبضة الذر **وقال** الاديب الفاضل شرف الدين عيسى بن سليمان المصرى

وعلى الصراط غدا التسير يمينها + كالطير او كالبرق فى نيل السخى + اعظم بها نعلا مشت فوق الثرى + وبها تشرفت الجباه من الورى **وقال** محمد بن فرج من ادباء البلدة السبتية وهى بلدة عظيمة بالمغرب واليها ينسب القاضى ابو الفضل عياض صاحب الشفاء والمشارق ووجه تسميتها بها مبسوط فى ازهار الرياض فى اخبار عياض للعلامة المقرى

فهمت نعال المصطفى رجلة التى + بها شرف الله السموات والارضا + ضعوها على فوق راس سكم فقد + زكا من راى تعظيم مقدارها فرضا **وقد كنت** حين سمعت هذه القصة من بعض الوعاظ اقول فى نفسى ان وقوع هذا الامر ليس ببعيد بالنسبة الى رفعة قدر المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فان الله تعالى فضله على سائر العالمين وشرف بقدمه السموات والارضين فلا بعد فى ان يسرى به بنعله ويقول له لا تخلع نعليك لكنه ما لم يثبت ولو من رواية ضعيفة لا نجترئ على التكلم به الى ان اطلعت على كلام المقرى وغيره فزال ترددى وذهب تحيرى وناديت على رؤس المجالس ان هذه القصة موضوعة مخترعة باطلة مختلقة **قال** فى فتح المتعال قد صرح السبتى فى عدة قصائد وغيرها بان النبى عليه الصلوة والسلام اسرى بنعله الكريمة وزاد انه قد اراد خلعها فنودى لا تخلع وتبعه على ذلك صاحبنا ابو الحسن على بن احمد الخزرجى حفظه الله ووقع مثل ذلك فى كلام الشيخ عبد الرحيم البرعى وغير واحد من مادحيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم مع انى لم ار ما يعضد ذلك من كتب السنة بعد الفحص الشديد فالصواب ترك ذلك اذ لم يثبت الآن ومثل هذا لا يقدم عليه الا بتوقيف **وقد** انكره غير واحد من حفاظ الاسلام وحملة السنة ونقاد الحديث وصيارفته وشنعوا على

يعنى اول من اختار العقد الواحد على القبال الواحد عثمان ولعل وجه التشبيه على ان الانتقال الواحد ليس بمكروه ١٢ منه سلمه

من قاله وصرحوا بانه موضوع مختلق فعهدة وضعه على ما نقله غير مبين لوضعه واتباع المحدثين في هذا المقام متعين فان صاحب البيت ادرى بما فيه وقد سئل الامام رضي الدين القزويني رحمه الله عن وطي النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم العرش بنعله وقول الرب جل جلاله لقد تشرف العرش بنعلك يا محمد هل ثبت ذلك ام لا فاجاب بما نصه اما حديث وطي النبي عليه الصلوة والسلام العرش بنعله فليس بصحيح وليس بثابت بل وصوله الى ذروة العرش لم يثبت في خبر صحيح ولا حسن ولا ثابت اصلا وانما صح في الاخبار انتهاؤه الى سدرة المنتهى فحسب واما الى ما وراءها فلم يصح وانما ورد ذلك في اخبار ضعيفة او منكرة لا يعرج عليها انتهى جوابه وقد قال بعض المعتمد عليهم من المحدثين بعد ما نقل الجواب المذكور ما ملخصه ان ما ذكره الشيخ رضي الدين هو الصواب وقد وردت قصة الاسرا مطولة ومختصرة عن نحو اربعين صحابيا وليس في حديث احد منهم انه عليه الصلوة والسلام كان في تلك الليلة في رجله نعل وانما ذلك شيء وقع في نظم بعض القصاص الجهلة ولم يذكر العرش وانما قال اتى البساط فهم يخلع نعليه فنودي لا تخلع وهذا باطل لم يذكر في شيء من الاحاديث بعد الاستقراء التام ولم يرد في حديث صحيح ولا حسن ولا ضعيف انه عليه الصلوة والسلام جاوز سدرة المنتهى بل ثبت انه انتهى اليها كما في اكثر احاديث المعراج وفي بعضها لم يذكر السدرة بل ذكر فيه انه انتهى الى مستوى سمع فيه صريف الاقلام ومن ذكر انه جاوز ذلك فعليه البيان وانى له بذلك ولم يرد في خبر ثابت ولا ضعيف انه صلى الله عليه وعلى آله وسلم رقي العرش ولا اعلم خبرا ورد فيه انه رأى العرش الا ما رواه ابن ابي الدنيا عن ابي المخارق قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم مررت ليلة اسري بي برجل مغيب في نور العرش قلت من هذا املك قيل لا قلت نبي قيل لا قلت من هو قيل هذا رجل كان في الدنيا لسانه رطب من ذكر الله وقلبه معلق بالمساجد الحديث وهو خبر مرسل لا تقوم به الحجة في هذا الباب وما ذكر في السوال السابق من انه رقي العرش بنعله فقاتل الله من وضعه ما اعدم حياءه وادبه وما اجراه على اختلاق الكذب على سيد المتادبين صلى الله عليه وعلى آله وسلم انتهى كلام المقري وفي شرح المواهب اللدنية للزرقاني بعد نقل جواب الشيخ الرضي القزويني وتحسين بعض المحدثين المذكورين ما حاصله ان ما ذكره هذان العلامتان انه لا اصل لرقيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم العرش وانه لا اصل لوطيه السموات العلى بنعله تحقيق حسن لكن في دعوى بعض المحدثين المذكور انه لم يرد انه جاوز لسدرة المنتهى لا في حديث ضعيف ولا في حديث حسن ولا في حديث صحيح نظر فقد اخرج ابن ابي حاتم عن انس انه عليه الصلوة والسلام لما انتهى الى سدرة المنتهى غشيته سحابة فيها من كل لون فتاخر جبريل والشيخ رضي الدين القزويني الذي صوب هذا المحدث كلامه قد اعترف بورود هذا بقوله واما الى ما وراءها الخ انتهى وبالجملة فرقيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم على السموات بنعله ووطيه به لم يثبت وما لم يثبت لا يجوز لنا ان نجترئ على ذكره بل يجب علينا ان لا نذكره الا وكونه موضوعا منضم معه كما في نظائره من الاخبار الموضوعة والقصص المجعولة والله اعلم بحقيقة الامور واليه ترجع الامور

فصل قد ذكر القاضي عياض في الشفاء في الاسماء النبوية صاحب النعلين **وقال** الخفاجي في شرحه وقد ورد تسميته به في الانجيل وفي كيفية نعليه كلام مفصل افرده بعض اهل العصر



بالتاليف وكان له صلى الله عليه وعلى آله وسلم نعلان سبتيان اى لا شعر عليهما وما قيل
من انه سمى بصاحب النعلين لما فيه من مخالفة اهل الجاهلية من تنعلهم فى رجل واحدة
وقد ورد النهى عنه فى الحديث الاولى تركه انتهى كلامه **وصل** صاحب النعلين لقب به
عبد الله بن مسعود من بين الصحابة كما روى ابو نعيم فى حلية الاولياء عن عبد الله بن شداد
بن الهاد ان عبد الله كان صاحب الوسادة والسواك والنعلين **وقال** فى تهذيب اسماء الرجال
عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن
سعد بن هذيل بن مدركة بن الياس ابو عبد الرحمن الهذلى وامه ام عبد بنت عبد لها صحبة
اسلم قديما وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها وكان صاحب نعل رسول الله صلى الله
عليه وعلى آله وسلم روى عنه وعن سعد بن معاذ وعمر وصفوان بن عسال وعنه ابناه
عبد الرحمن وابو عبيدة وابن اخيه عبد الله بن عتبة بن مسعود وابو سعيد الخدرى وانس وجابر بن
وابن عمر وابو موسى الاشعرى والحجاج بن مالك الاسلمى وابو امامة وطارق بن شهاب
وابو الطفيل وابن الزبير وابن عباس وابو ثور الفهمى وابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم و
وعبد الله بن الحارث الزبيدى وعمرو بن الحارث وابو شريح وامراته زينب بنت عبد الله الثقفية
وعلقمة والاسود بن يزيد ومسروق والربيع بن خثيم وزيد بن وهب وابو وائل شقيق بن سلمة
والحارث بن سويد التيمى وربعى بن خراش وزر بن حبيش وابو عمرو الشيبانى وعبد الله بن
شداد بن الهاد وعبد الرحمن بن ابى ليلى وعبيدة بن عمرو السلمانى وابو عثمان النهدى
وابو الاحوص عوف بن مالك وابو ميسرة عمرو بن شرحبيل وعمرو بن ميمون الاودى وقيس بن
ابى حازم وابو عطية مالك والمستورد بن الاحنف وهذيل بن شرحبيل وابو الاسود وآخرون
قال البخارى مات بالمدينة وقال ابو نعيم وغيره مات سنة ۳۲ اثنين وثلثين وقال يحيى بن
بكير سنة ثلث وثلثين وقيل مات بالكوفة والاول اثبت انتهى كلامه **زاد** الحافظ ابن
حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب قلت قال له النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم انك
غلام معلم وذلك فى اول الاسلام وآخى النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم بينه وبين
سعد بن معاذ وقال ابن حبان على الزبير وقال ابو نعيم كان سادس الاسلام وصح ان
ابن مسعود قال اخذت من فى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سبعين سورة
انتهى كلامه **وروى** البخارى فى صحيحه عن ابراهيم النخعى قال دخلت الشام وصليت ركعتين فقلت
اللهم يسر لى جليسا فرأيت شيخا مقبلا فلما دنا قلت ارجو ان يكون استجاب الله فقال من اين انت قلت من اهل
الكوفة قال افلم يكن فيكم صاحب النعلين والوسادة والمطهرة اولم يكن فيكم الذى اجير من الشيطان اولم يكن فيكم
صاحب السر الذى لا يعلمه غيره كيف قرأ ابن ام عبد والليل فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر
والانثى قال الشيخ اقرأنيها النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم فاه الى فى **قال** شارح صحيح البخارى المراد بصاحب
النعلين ابن مسعود لانه كان يحمل نعل رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ويلبسه وينزعه والمراد بصاحب
السر حذيفة والمراد من الذى اجير من الشيطان عمار وذلك الشيخ الذى لاقى ابراهيم رضى هو ابو الدرداء
وقوله فاه الى فى اى حال كونه فاه الى فى **وقال** ابن حجر فى فتح البارى صاحب النعلين فى الحقيقة هو
النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقيل لابن مسعود صاحب النعلين مجازا لكونه كان يحملهما انتهى

قلت ان اريد من الصاحب المصاحب بمعنى من يصحب النعل فلا مجاز في احدهما لان الذي
لقب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم معناه مصاحب نعلي نفسه والذي لقب به ابن مسعود
معناه مصاحب نعلي سيده عليه الصلوة والسلام وان اريد بالصاحب الذات فكلاهما
مجاز بالحذف والمعنى صاحب لبس النعلين وحمل النعلين فاي وجه الى تخصيصه للقب
النبوي بالحقيقة ولقب ابن مسعود بالمجاز **وروى** الترمذي في صحيحه عن خيثمة بن
عبد الرحمن بن ابي سبرة قال اتيت المدينة فسألت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فيسر لي ابا هريرة
فجلست اليه فقلت اني سألت الله ان ييسر لي جليسا صالحا فوفقت لذلك فقال من اين انت قلت
من اهل الكوفة جئت التمس الخير واطلبه فقال اليس فيكم سعد بن مالك مجاب الدعوة وابن مسعود
صاحب طهور رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم ونعليه وحذيفة صاحب سر رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعمار الذي اجاره الله من الشيطان على لسان نبيه وسلمان صاحب
الكتابين قال قتادة الكتابان الانجيل والقرآن قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب **وصل**
لقب على المرتضى من بين الاصحاب بخاصف النعل لانه كان يخصف نعل النبوي يستفاد ذلك
من حديث رواه احمد وابو يعلى وابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين وابو نعيم في الحلية
والبغوي في شرح السنة عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله يقول ان منكم من يقاتل
على تاويل القرآن كما قاتلت على تنزيله قال ابو بكر انا هو يا رسول الله قال لا قال عمر انا هو قال لا ولكن
خاصف النعل وكان علي رض قد اخذ نعل رسول الله وهو يخصفها **وروى** الترمذي
وصححه عن ربعي بن خراش عن علي رض قال لما كان يوم الحديبية خرج الينا ناس من المشركين
فيهم سهيل بن عمرو فقالوا اخرج اليك يا رسول الله ناس من ابنائنا وارقائنا ليس فيهم فقه
فقال يا معشر قريش ليبعثن الله عليكم من يضرب رقابكم على الدين قالوا من يا رسول الله قال
هو خاصف النعل وكان قد اعطى عليا نعله يخصفها الحديث **وصل** اعلم ان علماء هذه
الامة قديما وحديثا تعرضوا لمثال النعل النبوي وتصويره وهم كثيرون فمنهم الامام ابو بكر بن
العربي والحافظ ابو الربيع بن سالم الكلاعي والكاتب ابو عبد الله وابو عبد الله بن رشيد الفهري
وابو عبد الله محمد بن جابر الوادي وخطيب الخطباء ابو عبد الله بن مرزوق التلمساني وابن البراء التونسي
وابو اسحق ابراهيم بن الحاج الاندلسي المغربي وعنه اخذ ابن عساكر المثال وابن ابي الخصال وابن
عبد الله المراكشي وغيرهم من علماء المغرب ومن علماء المشرق الحافظ ابو القاسم بن عساكر وله
تاليف مستقل فيه وتلميذه البدر والحافظ زين الدين العراقي وابنه ابو زرعة والسراج البلقيني
والشيخ يوسف المالكي والحافظ السخاوي ومعاصره السيوطي والقسطلاني وغيرهم والمعتمد عليهم
في هذا الباب اهل المغرب فان المعتمد عليه في المشرق في هذا الباب هو ابن عساكر فان من
جاء بعده صار عيالا عليه وهو لم ياخذه الا عن ابن الحاج المغربي وهذا كله فيمن كان من العلماء
من بعد سنة خمسمائة واما قبلها فالمشارقة هم المرجوع اليهم في هذا الباب **وسببه** ان
النعل النبوية كانت موجودة بين اهل المشرق عند بني ابي الحديد ثم بالمدرسة الاشرفية
وقصته على ما في فتح المتعال وغيره ان النعل النبوية كانت موجودة عند ام المؤمنين ميمونة
رضي الله تعالى عنها وعنها توارثتها وارثتها الى ان حصلت بيد بني ابي الحديد ولم يزالوا يتوارثونه

الى آخرهم موتا فترك ثلاثين الف درهم وترك تلك النعل وولدين فقال احدهما للآخر تاخذ
المال وتاخذ القدم فاصطلحا على ان ياخذ احدهما المال والآخر القدم فذهب به الى ارض العجم وبعث
الى الملك اشرف بن العادل ملك الشام ليتبرك به فطلب منه ان يقطع لى منه قطعة يتبرك بها ثم قال له
انت شيخ كبير ما تفعل بذلك اعطنى هذا النعل واعطيك بدلها قرية فقبل ثم ان الملك الاشرف
استوطن مدينة دمشق فابتنى بها دار الحديث ووقف لها وقفا كثيرا وجعل الجانب القبلى منها
مسجدا للصلوة وجعل شرقى محراب المسجد بيتا لتلك النعل وسمرها بمسامير من فضة على تابوت
من آبنوس وجعل له قفلا من فضة وارخى عليه ثلاثة ستور من حرير اخضر واحمر واصفر
وجعل له بابا كبيرا مصفحا بالنحاس كانه ذهب وجعل له يوم الخميس والاثنين يفتح فيه ويتبركون
به هكذا ذكره ابن رشيد وغيره من المؤرخين قال فى فتح المتعال قد كان اهل دمشق وغيرهم يستشفعون
بهذه النعل النبوية عند نزول العضلات بهم فيرون بركتها وقد حلت بهم مظلمة عظيمة ايام
الناصر محمد بن قلاوون على يد نائبه سيف الدين بالشام وذلك انه قرر على اهل دمشق الفا وخمسمائة
فارس وكانت العادة مائتى فارس فعجز عن ذلك اهل دمشق وغلقت البلد وامر نائب السلطنة بكتابة
الاسواق وجميع املاك دمشق ليوظف عليها فضج الناس وشكوا الى القضاة والخطباء والائمة
فتواعد الجميع على الطلوع الى النائب المذكور فلما كان يوم الاثنين ثالث عشر جمادى الاولى
من عام احد عشر وسبعمائة اخذ الخطيب جلال الدين القزوينى صاحب تلخيص المفتاح والايضاح
المصحف المكرم العثمانى ونعل النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم من دار الحديث الاشرفية واعلام
الجامع التى تكون بين يدى الخطيب وخرج من باب الفرج ومعه العلماء والفقهاء والقراء والمؤذنون
وعامة الناس فلما وصلوا الى النائب سيف الدين واستغاثوا امر بضربهم وقال للجلال القزوينى
حين سلم عليه لا سلم الله عليك وضربت النقباء الناس ورموا المصحف والنعل الشريفة واخذ
القزوينى الى القصر وخلص لعوام المصحف والنعل والاعلام ودخلوا البلدة فما مضت عشرة ايام
الا وقد اخذ الله سيف الدين النائب فقبض وسجن بامر الناصر محمد بن قلاوون وناله من الاهانة
ما هو مشهور وكل ذلك لتهاونه بالنعل النبوية والمصحف الشريف وفرج الله عن اهل دمشق
وفرحوا بانتقام الله من هذا النائب قلت وقد طلبت عن امر هذه النعل فى زماننا هذا فلم اجده
لها عند احد مما سألته خبرا واظن انها ذهبت فى فتنة تيمورلنك حين خرب دمشق وحرقها
سنة ثلاث وثمانمائة وقد سئل بعضهم عن تاريخ تخريب تيمور لدمشق فقال سنة خراب
يعنى ان لفظ خراب هو التاريخ وهذا نحو قوله لما سئل عن سنة قيامه فقال سنة عذاب
يعنى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة وهاتان توريتان عظيمتان ثم بعد كتابتى لما ذكرته
بمدة وقفت على نور النبراس على سيرة ابن سيد الناس للحافظ برهان الدين فاذا فيه نحو ما
ظننته مع زيادة ونصه كان قد بقى نعلان بدمشق كل فردة فى مكان واحد بالاشرفية دار الحديث
بقرب القلعة ولشيخنا الامام المحدث امين الدين المالكى رحمه الله وفى دار الحديث لطيف معنى +
وفيها لمنتهى لا بى وسولى + احاديث الرسول على تتلى + وتقبيلى لآثار الرسول + والفردة الثانية
فى المدرسة الدماغية المعروفة للشافعية ذهبتا فى وقعة تمرلنك فلا يدرى اين ذهبتا
وفى آخر مصر مكان على النيل محكم البنيان وفيه خزانة من خشب وعليها عدة ستور ود اخلها

الخزانة عتبة صغيرة فيها من الآثار النبوية قطعة من قصعة وميل من نحاس اصغر وقد
زرناها غير مرة انتهى كلام الحافظ الحلبي وذكر المقريزي المؤرخ المصري في تاريخه المسمى
بالسلوك ما معناه ان السلطان سيف الدين جقمق لما غضب على القاضي زين الدين
عبد الباسط وامر بجعله في البرج ودخل عليه والى القاهرة وامره ان يخلع جميع ما كان
عليه من الثياب والعمامة ومضى بها الوالي وبما في اصابع يديه من الخواتيم فوجد في عمامته
قطعة اديم ولما سئل عنها قال انها من نعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولعله كانت
من التي بالاشرفية بالشام وكان لهذا القاضي الجاه الطويل العريض والتصرف في مملكة الشام
فلا يبعد ان يحصل ذلك كله ببركة النعل انتهى كلام المقري في فتح المتعال هذا وان شئت مقدار
النعل النبوي طولا وعرضا والاطلاع على كيفيته ومثاله فارجع الى فتح المتعال فان للمقري جزاه
الله خيرا قد اطال في مثال النعل النبوي على ستة اقوال وبينه بغاية البسط
والتفصيل ففي ذكرها غنية **وصل** هل يجوز تقبيل النعال النبوية لو وجدت او مثالها عند
فقدها ومسه بالايدي ووضعه على الراس ونحو ذلك فالجواب ان المادحين من العلماء
العظماء قد حثوا على هذه الامور وجوزوا تقبيل النعل النبوي ومثاله **قال** الحافظ
زين الدين العراقي في الفية السيرة ؎ ونعله الموصوفة الكريمة طوبى لمن مس بها جبينه
لها قبالان بسير وهما + سبتيان سبتوا شعرهما + وطولها شبر واصبعان + وعرضها
مما يلي الكعبان + سبع اصابع وبطن القدم + خمس وفوق ذا ست فاعلم + ورأسها
محدد وعرض ما + بين القبالين اصبعان اضبطهما **وقال** الشيخ فتح الله الحلبي معاصر
المقري ؎ مثال يا نعال اعلى الخبا + اسرار بيمنها شهدنا العجبا + من مرغ فيه خده مبتهلا
قد قام له بما قد وجبا **وقال** ايضا ؎ مثال النعل مسها القدم التي + باخمصها السبع السموات
تجلت + فيا نعم من نعل ونعم مثالها + به كرب القلب المعنى تجلت + فالصق به الخدين
والثمه شاكرا + فكم نعم فيه لذي العرش جلت **وقال** ايضا ؎ ولقد رايت مثال نعل محمد
فاشتد شوقي عند ذلك وهاجا + فظللت امسح وجنتي بشسعه + مسحا واجعله
براسي تاجا **وقال** المقري ؎ اكرم بتمثال حكى نعل من + فاق الورى بالشرف الباذخ
طه امين الله في وحيه + مكينه ذو المنصب الشامخ + طوبى لمن قبله منبا + بلثمه عن حبه
الراسخ + صلى عليه الله ما سطرت + اخباره في كتب الناسخ **وقال** الشيخ فتح الله ؎ مثال
نعل بوطي المصطفى سعدا + فامدد الى لثمه بالذل منك يدا + واجعله منك على العينين معتقدا
بحق توقيره بالقلب معتقدا + وقبلنه واعلن بالصلوة على + خير الانام وكرر ذاك مجتهدا
وقال السيد محمد بن موسى الحسيني المالكي معاصر المقري ايضا ؎ مثال نعال المصطفى اشرف
الورى + به مورد لا تبتغي عنه مصدرا + فقبله لثما وامسح الوجه موقنا + بنية صدق
تلق ما كنت مضمرا **وقال** محمد بن فرج السبتي ؎ فؤادي لا تشك البعاد فهذه + نعالهم
فاستشفين بها تشفى + في قبلها مثل نعل كريمة + بتقبيلها يشفى سقام من استشفى فهذه
الاشعار وغيرها من كلمات المادحين تحث وتحرض على تقبيل النعال ومثالها ومسها
بالخد وغير ذلك من الافعال المشعرة بالتبرك والتعظيم **وقال** العلامة ابن الحاج المالكي

قال شارح صحيح البخاري قوله ٤٧
الحجر وقول ابي بكر مما ينعره بعضهم من الطواف بقبره عليه الصلوة والسلام ومسح البناء
سير النعل وتقبيل عليه وذلك كله من البدع لان التبرك انما يكون بالاتباع وما كانت عبادة
لعباد من هذا القبيل ولاجل ذلك كره علماؤنا المسح بجدار الكعبة او بجدار المسجد او المصحف وتعظيم
فا قراءته والعمل بما فيه لا تقبيله والقيام له كما يفعله بعضهم والمسجد تعظيمه الصلوة فيه
يامه لا المسح بجداره وكذلك الورقة يجدها الانسان مطروحة فيها اسم الله تعالى او نفي
تعظيمها بازالتها من موضع المهنة لا بتقبيلها انتهى كلامه قال المقري فان قلت هذا الذي
ن الحاج من الكراهة في ما ذكر مخالف لما قدمتموه عن غير واحد من العلماء المالكية
بهم لنعال النبي عليه الصلوة والسلام وامرهم في كلامهم بلثمه فهل الصواب معهم او مع
ناج قلت لعل من فعله قلد من يرى جواز ذلك من علماء الامة ولولا امرهم باللثم والتقبيل
ال ان يقال غلبهم الشوق ففعلوا ما فعلوا وحكى جماعة من الشافعية ان الشيخ العلامة
تقي الدين ابا الحسن عليا السبكي الشافعي لما تولى تدريس دار الحديث الاشرفية بالشام بعد وفاة
النواوي احد من يفتخر به المسلمون خصوصا الشافعية انشد لنفسه شعر وفي دار الحديث
معنى + الى بسط لها اصبو واوي + لعلي ان امس بها بحر وجهي + مكانا مسه قدم
وي + واذا كان هذا في آثار من ذكر فما بالك باثار من شرف الجميع به وما احسن قول السيد
العلامة احمد بن محمد البخاري الحنفي مغير البيتي النقي السبكي في خارجه المشرف بمن رفع الله به العالمين
ه وفي نعل الرسول لطيف معنى + تحن الى جوانبه عظامي + لعلي ان امس بها بحر وجهي + مكانا
مسه قدم التهامي + وقد ثبت عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك وغير واحد من الصحابة
تبركه باثاره والتوخي موضع صلوته ومواطئ اقدامه الشريفة والشرب من قدحه وقد كان
عند انس قدح النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وعند عائشة بعض ما لبسه وعند جماعة
م ومعاوية رضي شعره حتى امر معاوية ان يدفن معه في قبره تبركا وتشفعا انتهى كلامه وقال
ايضا قبيل هذا الكلام مذهب كثير من العلماء خصوصا المالكية كراهة التقبيل في غير ما ورد
به الشرع ولذا قال بعض الائمة عند تكلمه على تقبيل الحجر وقول عمر اني اعلم انك حجر الحديث
ن فيه كراهة تقبيل ما لم يرد به الشرع بتقبيله من الاحجار وغيرها انتهى كلامه قلت
هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي والحاكم وغيرهم عن عمر انه
جاء الى الحجر الاسود فقبله وقال اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وعلى آله وسلم يقبلك ما قبلتك وفي رواية الحاكم فقال علي بن ابي طالب بل يا امير
المؤمنين هو يضر وينفع ولو علمت ذلك من تاويل كتاب الله تعالى لعلمت انه كما اقول
قال الله تعالى واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست
بربكم قالوا بلى فلما اقروا انه الرب وانهم العبيد كتب ميثاقهم في رق والقمه في هذا الحجر وانه
يبعث يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد لمن وافى بالموافاة فهو امين الله في هذا
الكتاب فقال له عمر لا ابقاني الله بارض لست فيها يا ابا الحسن قال الحاكم هذه الزيادة ليست على شرط
الشيخين فانهما لم يحتجا بابي هارون العبدي ومن غرائب المتون ما في مصنف ابن ابي شيبة في
خبر مسند ابي بكر عن رجل انه رأى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقف عند الحجر فقال

انی اعلم انک حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج ابو بکر فوقف عنده
لا تضر ولا تنفع ولولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم
فان صح هذا الحدیث حکم ببطلان زیادة الحاکم کذا قال القسطلانی فی شرح
صحیح البخاری فقول عمر لولا انی رایت رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم یقبلک ما
قبلتک وکذا قول ابی بکر لو صحت روایته یدل علی عدم مشروعیة تقبیل ما لم یرد تقبیله
صاحب الشرع لا علی کراهته فانه لا یلزم من عدم التقبیل کراهته لاحتمال ان یکون مباحا
وذکر جمهور ائمتنا الحنفیة انه لا باس بتقبیل ید العالم للتبرک والسلطان العادل لا لغیرهم
ان لم یقصد لتعظیم اسلامه وکذا لا باس بتقبیل الرجل للرجل علی وجه البر والمودة وقال بعض
التقبیل علی خمسة اوجه قبلة المودة للولد علی الخد وقبلة الرحمة لوالدیه وقبلة الشفقة لاخیه
علی الجبهة وقبلة الشهوة لمرأته او امة علی الفم وقبلة التحیة للمؤمنین علی الید وزاد بعضهم
قبلة الدیانة للحجر الاسود ونحوه قبلة عتبة الکعبة ایضا واختلفوا فی تقبیل المصحف فمنهم
من قال انه بدعة ومنهم من قال لا باس به لما روی عن عمر انه کان یاخذ المصحف کل غداة
ویقبله ویقول عهد ربی ومنشور ربی وکان عثمان یقبل المصحف ویمسحه علی وجهه وذکر بعض الشافعیة
ان تقبیل الخبز بدعة مباحة ومنهم من حسنه وتبعه بعض اصحابنا فهذه امور صرحوا بحکم
تقبیلها ولم ار احدا منهم نص علی تقبیل النعل الشریف ومثاله وما یحذو حذوه فالاحوط فی
الافتاء هو المنع سدا للذرائع وتحرزا عن الزیادة فی الشرائع کما هو مستنبط من قول عمر رضی الله
تعالی عنه **خاتمة** نختم بها الرسالة راجیا من الله تعالی حسن الخاتمة من الامثال الدائرة
علی السنتهم کاد المتنعل ان یکون راکبا وهو ماخوذ من حدیث المتنعل راکب ونظیره قولهم
کاد العروس ان یکون ملکا وکاد الفقر ان یکون کفرا وکاد البیان ان یکون سحرا وکاد السیئ الخلق
ان یکون سبعا وکاد البخیل ان یکون کلبا وغیر ذلک **ومن الامثال** قولهم ذلک الشیئ
اقرب من شراک النعل لما هو قریب الوقوع قال النبی علیه وعلی آله الصلوة والسلام الجنة
اقرب الی احدکم من شراک نعله والنار مثل ذلک رواه البخاری واحمد فی مسنده عن ابن مسعود
وروی مسلم فی کتاب الحج والبخاری فی کتاب الحج وفی باب قدوم النبی صلی الله علیه وعلی
آله وسلم المدینة وفی باب العیادة عن عائشة قالت لما قدم رسول الله صلی الله علیه وعلی
آله وسلم المدینة وعک ابو بکر وبلال قالت فدخلت علیهما فقلت یا ابت کیف تجدک
ویا بلال کیف تجدک وکان ابو بکر اذا اخذته الحمی یقول ؎ کل امرئ مصبح فی اهله + والموت ادنی
من شراک نعله + وکان بلال یقول اذا اقلعت عنه الحمی ؎ الا لیت شعری هل ابیتن لیلة +
بواد وحولی اذخر وجلیل + وهل ارهن یوما میاه مجنة + وهل تبدون لی شامة وطفیل
قالت عائشة فجئت الی رسول الله صلی الله علیه وعلی آله وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب
الینا المدینة کحبنا مکة او اشد اللهم وصححها وبارک لنا فی مدها وصاعها وانقل حماها الی
الجحفة هذا لفظ روایة البخاری فی باب العیادة وزاد ابن اسحق فی روایته عن هشام وعمر بن
عبد الله عن عروة عن عائشة عقب قول ابیها قالت ثم دنوت الی عامر بن فهیرة وذلک قبل
ان یضرب علینا الحجاب فقلت کیف تجدک یا عامر فقال ؎ قد وجدت الموت قبل ذوقه + کل امرئ مجاهد بطوقه

قال شراح صحيح البخاری قولها وعك بصيغة المجهول من الوعك وهو بالفتح بمعنى الحمى اى اصابه
الحمى وقول ابى بكر مصبح بفتح الباء اسم مفعول والشراك بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء المهملة
سير النعل وقال جماعة انه السير الرقيق الذى يكون فى النعل على ظهر القدم وحاصل قوله ان المرء
يصاب بالموت صباحا او يقال له صبحك الله بالخير وقد يفجؤه الموت بقية نهاره وقولها اذا اقلعت
عنه بضم الهمزة اى ازيلت من كلام ملازمة وقول بلال الا بالتخفيف للتنبيه وقوله ليت شعرى للتمنى وقوله
بواد اى بوادى مكة والاذخر بكسر الهمزة وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة آخره راء نبت
طيب بمكة ذو رائحة طيبة والمجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون وفى بعض الروايات بفتح الميم
وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق الجاهلية والشامة بشين معجمة وتخفيف الميم
والطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وقال الخطابى انهما عينان
وفى صحاح الجوهرى ما يقتضى ان هذا الشعر ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل به وقيل هذا الشعر
لبكر بن غالب بن عامر بن الحارث الجرهمى انشده بلال وفى عمدة القارى للعينى الجليل بالفتح
نبت ضعيف يحشى به خصاص البيوت وقوله اردن بصيغة المتكلم وقوله وحولى للحال انتهى وقول
النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم او اشد اى بل اشد والجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة
الساكنة بعدها فاء ميقات اهل الشام كان فى ذلك الزمان مسكنا لليهود وقد اجاب الله دعوة
نبيه فحبب المدينة اليهم اشد من حب مكة وبارك فى مدها وصاعها ونقل حماها الى الجحفة
وكان ذلك ببركة النبى صلى الله عليه وعلى آله وسلم **ومن الامثال** قولهم لما هو
عسير الوقوع هو كخصف النعل بالرجل قال عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه لان امشى
على جمرة او سيف او اخصف نعلى برجلى احب الى من ان امشى على قبر رواه ابن ماجة عنه
ومنها حذو النعل بالنعل وهو بالفتح بمعنى القطع يقال للشئ الموافق للآخر قال رسول الله
صلى الله عليه وعلى آله وسلم ليأتين على امتى ما اتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل
حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت
على ثنتين وسبعين ملة وستفترق امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا واحدة قالوا ومن هى
يا رسول الله قال الذين هم على ما انا عليه واصحابى **رواه** الترمذى عن عبد الله بن عمرو بن
العاص **وروى** الحاكم عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ياتى على امتى مثل ما اتى
على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى لو كان فيهم من نكح امه كان فى امتى مثله ان بنى اسرائيل
افترقوا على احدى وسبعين ملة وتفترق امتى على ثلث وسبعين ملة كلهم فى النار الا واحدة
فقيل له ما الواحدة قال ما انا عليه اليوم واصحابى **وروى** ايضا عن كثير بن عبد الله بن
عوف عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لتسلكن سنن
من قبلكم حذو النعل بالنعل ولتأخذن بمثل اخذهم ان شبرا فشبر وان ذراعا فذراع
وان باعا فباع الا ان بنى اسرائيل افترقت على موسى احدى وسبعين فرقة كلها ضالة الا
واحدة الاسلام وجماعتهم ثم انها افترقت على عيسى اثنتين وسبعين فرقة كلها ضالة
الا واحدة ثم انكم تكونون على ثلاث وسبعين فرقة كلها ضالة الا واحدة الاسلام وجماعتهم
ومنها قولهم طابق النعل بالنعل اذا توافق الشيئان وتطابقا **ومنها** قولهم اضرب بنى

فانك ناعلة يضرب مثلا لمن تقاعد عن امر فيه طاقة له واصله ان رجلا كان معه امتان احدهما حافية والاخرى متنعلة فقال للمتنعلة اضربي أي اسلكي الضراب وهي الحجارة فانك ذات نعل كذا ذكره الشيخ شهاب الدين احمد بن السمين الحلبي في كتابه عمدة الحفاظ في تفسير اشرف الالفاظ **وذكر التوريزي** في شرح الشقراطسية هذا المثل بلفظ اطرى فانك ناعلة وقال هو من قولك اطر فلان اذا مشى في اطرار الوادي اي في جوانبه والطاء منه مهملة واصله انه قول رجل قاله لراعية كانت ترعى في السهولة فقال اطري اي خذي اطرار الوادي ونواحيه فان عليك نعلين ثم صار يضرب مثلا لكل من يؤمر بركاب امر شديد اذا كان يقوى عليه ولما كان اصل هذا المثل جاريا على خطاب بعض امرأة استعمل للمذكر والمونث بلفظ واحد لان الامثال لا تغير وقال ابو عبيد احسبه انه عنى بالنعلين غلظ جلد القدمين فيكون كقول ابي الطيب المتنبي ~ ويحبني رجلاي في النعل التي ✤ رأيتك ذا نعل اذا كنت حافيا ✤ انتهى كلامه **ومنها** قولهم من ابو حذاء جادت نعله **فائدة** الحذاء الذي يقطع النعل ويصنعه وقال الحافظ زين الدين العراقي في شرح الفية الحديث ان المحدث المشهور خالد الحذاء لم يكن حذاء للنعال وانما جلس عند حذاء النعال فقيل له الحذاء ونظيره كثير لا يخفى على ماهر كتب اسماء رجال الحديث **فائدة** لقب ابو نصر بشر بن الحارث رئيس الصالحين بالحافي لانه جاء عند رجل سكاف يطلب منه شسعا لاحدى نعليه وكان قد انقطع فقال له الاسكاف ما اكثر كلفتكم على الناس فالقى النعل من يده والاخرى من رجله وحلف لا يلبس نعلا ابدا وكان وفاته سنة ست وعشرين ومائتين كذا ذكره ابن خلكان في وفيات الاعيان **فائدة** في كتاب التعبير لابن سيرين رح من راى نعله تخرق ولم يبق منه شيء فان زوجته تموت وربما كان احد النعلين شريكا او اخا ومن راى احد النعلين تخرق او انتزع ومشى بالنعل الاخر كان فراقا بين شريكه واخيه واخته ~~ **تنبيه** لا ينتقض وضوء من مس نعله الجلود نعم ينتقض عند الشافعية والنعل ههنا بمعنى الزوجة والله اعلم **قال** ... في مسنده انا اخر ما تيسر في جمع هذه الرسالة وقد بالغت الجهد فيه ومن الله ارجو حسن القبول وكان اختتامه يوم الخميس السابع والعشرين من شهر شعبان من شهور سنة ست وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلوة والتحية في بلدة حيدراباد صانها الله عن البدع والفساد واخر دعوانا الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين

خاتمة الطبع الحمد لاهله والصلوة على اهلها اما بعد فيقول الراجي الى رحمة ربه الغفور عبد الغفور الجهانكيري لما كانت قلوب الكملة متشوقة الى ادراك مسائل متعلقة بالنعال وشوقها الى تحقيق ما يتعلق بالنعال وهي وان كانت مذكورة في كتب الفقه والحديث الا انه لم يكشفها الى الآن احد بالكشف الحثيث فتوجه الاستاذ العلامة الحبر الفهامة المولوي ابو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي ادام الله فيضه الى جمعها وتاليف رسالة مستقلة فيها سماها بغاية المقال فيما يتعلق بالنعال اسمه مطابق لمعناه ورسمه مطابق لفحواه ثم طبع من مسودة المولف وتصحيحه في مطبع الاسلامي اهتم بها من هو محلى بانواع الحلي اسد الله اللكنوي في سنة سبع وثمانين بعد الالف والمائتين من هجرة سيد الثقلين عليه وعلى اله صلوات رب المشرقين فجاء بحمد الله كما يروق النواظر ويجلو البصائر **تمت**

لهاورو پیه

غلط نامه مذیلة الدرایة

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۷	ثُبية	ثُبيته
۴	۸	واشتروا	باستر قال
〃	۱۶	فوقية	توقية
۵	۲۸	سين	سنين
۷	۱	حناءه	خباءه

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۸	۶	راهوية	راهويه
۱۲	۱۴	والتاني	الثاني
۱۳	۱۴	راهوية	راهويه

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
〃	۱۷	درالمنثول	الدر المنثور
۱۴	۱	راهوية	راهويه
〃	۴	حيث (في)	حيث قال

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
〃	[illegible]	ابي حاتم	[illegible]
۱۵	۳	ولوفي	ولو في
۱۹	۲۹	صلو	صلو
۲۲	۱۷	ومسجد	ومسجده

تمت

غلط نامه غاية المقال فيما يتعلق بالنعال

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
۳	۲۷	الى لفظه	اللفظة
۴	۱۸	يناسب	يناسب
〃	۲۰	نسبة	تبنة
〃	۲۷	الحلبي	الملبي
〃	۲۸	لبس	ليس
〃	۳۱	بالنعل	بالفعل
〃	〃	بقوله	يقوله
۵	۵	وبتوضاء	وبتوضأ
〃	۱۲	المعروف	الغرف في
۶	۲۲	علمائنا	علمائنا
۸	۲۲	السبد	السيد
〃	۲۵	رد المختار	رد المحتار
〃	۲۷	وسلم وصحابه كانوا	وسلم كانوا
۹	۲۲	نجة الوجيم	الجنة الو
۱۰	۶	فيه	اليه

وسبعين ملة وسبعين

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
〃	۸	في نوله	في قوله
〃	۲۵	وتم مرامه	وتم مرامه
۱۱	۱۳	عليه	علمه
۱۱	۸	المستحبات	المستحبيات
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	لعل	[illegible]
〃	۱۶	والحرم	والحرام
〃	۲۸	فصاك	قصاك
〃	〃	الريا	الريا
〃	۳۰	يستقام	يستقيم
〃	۱۲	الاحذية	الاحذية
〃	۱	لبس	ليس

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
〃	۱۱	فليس	فلبس
۱۹	۱۹	تعل	نعل
〃	۲۳	الراجلة	الراحلة
۳۰	۹	بابى	يابى
۲۳	۸	مالاجماع	بالاجماع
〃	۱۳	بائعه	بائعه
۲۶	۳	اجدى	احدى
〃	۳۳	الانتحال	الانتعال
۲۷	۱۲	من رفع	من ارفع
〃	۲۴	الاستيجاء	الاستنجاء
۲۸	۱۵	تشريج	تسريح
۲۹	۴	غيطة	غبطة
〃	۱۵	لليمتين	لليمين
۳۰	۲۰	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	وسطا	الاوسط
〃	۱۰	التبشر	التبشير
〃	۱۸	عالب	غالب
〃	۲۵	وقت	وقت
۳۲	۳	لايمسه	لايمسه
〃	۱۰	لاضرورة	لاضرورة
〃	۱۴	الخزان	الخزان
〃	۱۵	الخزن	الخزن
۳۳	۲	مبارك	مبارك
〃	۹	وعنه	عنه
〃	۲۲	دلك	ذلك
〃	۲۳	حتيج وايج	حتيج وا ابج
〃	۲۹	ذي	ذي
۳۴	۱	الطيا	الطيا لسي
〃	۵	فرخما	اخرجهما

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
〃	〃	والا	دالا
〃	۲۳	على اكثر	على ان اكثر
۳۵	۳	صحابه	اصحابه
۳۶	۲	الاخى	الاخس
〃	۸	الاخى	الاحز
〃	۱۴	عما	غما
〃	۳۴	ترقونه	ترقوفه
〃	〃	نغمس	انغمس
۳۷	۲	اغمى	اغمى
〃	۱۳	المدبوعة	المدبوغة
〃	۱۷	هذا بن	هذا
〃	۳۰	[illegible]	ين
[illegible]	[illegible]	راحلة	راحلته
۳۸	۳	لغينه	بعينه
〃	〃	ليسن	ليس
〃	۱۲	فوق	فوق
〃	۱۴	احدتنا	حدثنا
۳۹	۷	نحشت	فخشيت
〃	۱۸	عنه	عنها
〃	۲۵	بتحقيقه	بحقيقه
〃	۲۶	الاصهاني	الاصبهاني
۴۰	۱	معجم	المعجم
〃	۴	نحفقت	تحففت
〃	۱۰	خادمة	خادمه
〃	〃	الحديث	الحديث
〃	۱۱	وتضية	وقضيته
〃	〃	لبس	لبس
〃	۱۵	المذكورة	المذكور
〃	۳۰	مهنته	مهنة

صفحہ	سطر	غلط	صحیح
〃	۲۱	مندرة	مندرة
〃	۲۲	خضف	خصف
۴۱	۳	ثقات	نقات
〃	۱۱	عملت	علمت
〃	۳۰	من ما	من
〃	۳۱	ماوجبه	مادحيه
۴۲	۴	ثبت	ثبت
〃	۵	ربثبث	[illegible]
〃	[illegible]	[illegible]	[illegible]
〃	۳۳	وقد	[illegible]
۴۳	۶	[illegible]	[illegible]
〃	۲۷	اجيرن	اجـ
〃	۳۱	عماد	عمار
۴۴	۱۹	الذين	الدين
۴۶	۱۴	القبية	الفية

تمت

طبع ہدایہ جلدین اولین سجۂ احسن بکار بلند و طبع ارجمند عالم المعی

لوذعی جناب مولوی محمد عقیل احمد صاحب سکندرپوری صانہ اللہ عن الشر ... الظاہری والصوری

ہدایہ بہہ دلچسپ ایسا چھپا
خریدار ہین جسکی برنا و پیر

عجب روشنی اسکی ہی طبع مین
کہ عالم ہی اِس نور سے مستنیر

تحشی ہی اوسکی وہ عقدہ کشا
رہی بند غم مین نہ طالب

ہوئی فکر عاجز کہ تاریخ طبع
لکھون اسطرح سی کہ ہو دلپذیر

اٹھا شوق سے نے از سرِ آرزو
کہ دو جلد پہلی چھپی بی نظیر [1287]

اشتہار

ماہران غوامض علوم
معقول ومنقول واقفان رموز فروع و اصول
وتاجران عالی ہمم وطابعان سجاد دم کو مژدہ ہو کہ کتاب فقہ ہدایہ
جلدین اخیرین قبل ازین بتحشی جناب فیضمآب شمس المحققین سراج المدققین حضرت والد
ماجد مولانا واستاذنا حاجی حافظ محمد عبدالحلیم ادخلہ اللہ جنۃ النعیم مع چند رسائل مصنفہ
خود جناب مغفور حسب فرمایش احقر مطبع علوی ہذا مین مزین الطبع کراکے دفعہ اول شائع
کیگئی تھی اندنون اسکی جلدین اولین بھی دفعہ اول واسطے تکمیل کتاب مذکور کے بتحشی بتصحیح
کامل مثل سابق حسب فرمایش و اجازت خود مطبع علوی مین سنہ ۱۲۷۶ ہجری طبع کراکے شائع کیجاتی ہے

لہذا التماس ہے

کہ یہ کتاب حسب منشاء قانون بست و پنجم سنہ ۱۸۶۷ع داخل رجسٹری صاحب رجسٹرار
گورنمنٹ ہو چکی ہی کوئی صاحب قصد چھاپنے یا چھپوانے کا بدون اجازت فقیر نفرماوین
ورنہ عوض نفع کے نقصان حاصل ہوگا بلکہ جسقدر کتاب احتیاج ہو تو مقام
لکھنؤ کٹرہ محمد علیخان مین پاس محمد علی بخشخان مالک مطبع
علوی کی قیمت بھیجکر یا طالب مالیوس بذریعہ ڈاک انشاء اللہ
فوراً کتاب مرسل ہوگی فقط

الراقم